

مقام المرأة في الإسلام

الدكتور

محمّد محمد بائيلى



دار الشرق العربي

بيروت - لبنان ص.ب. ١١/٦٩١٨

حلب - سورية - ص.ب. ٤١٥

مقام الطرارة في الحديث

مقام المرأة في الإسلام

٢١٠٤
—————
٣٣٣

بحث يتناول شأن المرأة من ناحية الخلق والهيئة والظن،
وأهم مشاركة الرجل في الحياة، وإثباتها لا يخرج عن كونها
أما للرجل أو أختاً أو زوجة أو بنتاً، وأن الإسلام
أعاد لها إنسانيتها، وكرامتها وكامل حقوقها.

الدكتور

محمود محمد باقيلبي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
1414 هـ - 1993 م

دار الشرق العربي
بيروت - لبنان
حلب - سورية

| | |
|-------------------------|-------------------------------------|
| | القرآن |
| محمد فؤاد عبد الباقي | المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم |
| | كتب الحديث المعتمدة |
| لفيف من المستشرقين | المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي |
| العميد الركن محمد | مكانة المرأة في الشؤون الادارية |
| | والبطولات القتالية |
| لأبن الجوزي تحقيق | مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب |
| زينب القاروط | |
| مصطفى السباعي | المرأة بين الفقه والقانون |
| عباس محمود العقاد | حقائق الاسلام وابطال خصومه |
| ابو الحسن الندوي | ماذا خسر العالم من انحطاط المسلمين |
| محمد بن سالم البيحاني | استاذ المرأة |
| محمد صادق عفيفي | المرأة وحقوقها في الاسلام |
| للشهر ستاني | الملل والنحل |
| محمد جرير الطبري | تاريخ الطبري |
| عبد الحميد جودة السحار | محمد رسول الله |
| احمد ابو الفضل عوض الله | مكة في عصر ما قبل الاسلام |
| عبد الملك بن هشام | سيرة ابن هاشم |
| ابن الاثير الجزري | الكامل في التاريخ |

مجلد ٨ عدد ٣
وداد سكاكيني
عمر كحالة
يوسف محمد البلوي
اسماعيل الجوهرى
محمد المبرد
احمد السباعي
محمد على الصابوني
مصطفى احمد الزرقاء
عبدالله بن قدامة
عبد العزيز الرفاعي
ابونعيم الاصبهاني
احمد عبد ربه الاندلسي
محمود عباس العقاد

مجلة المورد
امهات المؤمنين
اعلام النساء
الف باء
الصحاح
الكامل في اللغة والادب
تاريخ مكة
مختصر تفسير ابن كثير
المدخل الفقهي للحقوق المدنية
المغني
ام عمارة الصحابية الباسلة
حلية الأولياء وطبقات الاصفياء
العقد الفريد
المرأة في القانون

المحتوى

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------------------------------|
| ٩ | الاهداء |
| ١١ | المقدمة |
| ٢١ | الباب الأول - المرأة قبل الاسلام |
| ٢٣ | الفصل الاول - المرأة عند بعض الشعوب |
| ٢٥ | ١ - المرأة عند المصريين |
| ٢٦ | ٢ - المرأة عند الصينيين |
| ٢٨ | ٣ - المرأة عند اليونان |
| ٢٩ | ٤ - المرأة عند الرومان |
| ٣٢ | ٥ - المرأة عند الهنود |
| ٣٣ | ٦ - المرأة عند الفرس |
| ٣٦ | ٧ - المرأة عند اليهود |
| ٣٧ | ٨ - المرأة عند النصارى |
| ٣٩ | الفصل الثاني - المرأة عند العرب |
| ٤١ | الفقرة الأولى: تكريم المرأة |
| ٤٨ | الفقرة الثانية: اهانة المرأة |
| ٥٥ | الباب الثاني - تصحيح وضع المرأة |
| ٥٧ | تصحيح وضع المرأة |
| ٦١ | الفصل الاول - اصل الخلق |

- ١ - خلقكم من نفس واحدة ٦٣
- ٢ - اقتضاء الحكمة في خلق الذكر والانثى ٦٤
- ٣ - واجبات كل من الزوجين ٦٥
- ٤ - وحدة الخلق ووحدة التكليف ٦٦
- الفصل الثاني - كلكم راع وكلكم مسؤول ٦٩
- ١ - مسؤولية كل من آدم وزوجه عن تصرفه ٧١
- ٢ - تضامن الرجل والمرأة في المسؤولية ٧٤
- ٣ - من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن ٧٥
- ٤ - وللنساء نصيب ٧٩
- الفصل الثالث - المساواة في الحقوق ٨٣
- ١ - الحقوق الخاصة ٨٥
- أ - الولاية على المال والعقود ٨٥
- ب - ذمة المرأة مستقلة ٨٥
- ج - حق المرأة في الارث ٨٦
- د - سبب الاختلاف في الارث ٨٧
- ٢ - الحقوق العامة ٨٨
- أ - البيعة ٨٨
- ب - الجوار ٨٨
- ج - الجهاد ٨٨
- ٣ - في الأحوال الشخصية ٨٩
- أ - النكاح ٨٩
- ب - لا رهانية في الاسلام ٩٠
- ج - احوال النكاح ٩١
- د - نفقات الزواج معوضة ٩٢
- هـ - الطلاق ٩٢

| | |
|-----|--|
| ٩٥ | الفصل الرابع - المرأة بين الافراط والتفريط |
| ٩٧ | ١ - دعوى التضليل والاهام |
| ٩٩ | ٢ - الحقائق ترد |
| ١٠١ | ٣ - الاسلام هو السبيل |
| ١٠٣ | ٤ - ضرورة توزيع الاختصاصات |
| ١٠٧ | ٥ - الضرورات تقدر بقدرها |
| ١٠٨ | ٦ - الحذر الحذر |
| ١٠٩ | الباب الثالث - المرأة بين التحفظات والشبهات |
| ١١١ | الفصل الاولى - بعض التحفظات التي تراعى فيها طبيعة المرأة |
| ١١٣ | أولاً - القوامة على النساء |
| ١١٤ | ثانياً - عورات النساء |
| ١١٦ | ثالثاً - تعليم المرأة |
| ١١٨ | رابعاً - عمل المرأة |
| ١٢٠ | خامساً - الاختلاط |
| ١٢٣ | الفصل الثاني - شبهات حول حقوق المرأة في الإسلام |
| ١٢٥ | شبهات حول حقوق المرأة في الاسلام |
| ١٢٨ | أ - تعدد الزوجات |
| ١٢٩ | ب - نصاب الشهادة |
| ١٢٩ | ج - الشورى |
| ١٣٣ | الفصل الثالث - واقع المرأة المسلمة اليوم |
| ١٣٩ | الباب الرابع - الحجاب |
| ١٤١ | الحجاب |
| ١٤٥ | أولاً - من انواع الحجاب |
| ١٤٥ | ١ - تجنب الخلوة بأجنبية |
| ١٤٦ | ٢ - الامتناع عن التبرج والتعطر لغير المحارم |
| ١٤٧ | ٣ - القرار في البيت |

| | |
|-----|---|
| ١٤٨ | ٤ - البعد عن المفاسد |
| ١٤٩ | ٥ - اتقاء الشبهات |
| ١٥٢ | ثانياً - من منافع الحجاب |
| ١٥٢ | ١ - أبتغاء مرضاة الله |
| ١٥٣ | ٢ - سلامة المجتمع من الفساد |
| ١٥٥ | ٣ - ما يجنيه المجتمع من التزام المرأة بالحجاب |
| ١٥٥ | أ - رضا الرجل بامرأته ورضا المرأة برجلها |
| ١٥٧ | ب - نجابة الاولاد |
| ١٥٨ | ج - انصراف الاسرة الى الاستفادة من افرادها |
| ١٦١ | الباب الخامس - رعاية الاسلام للانثى في جميع حالاتها |
| ١٦٣ | الفصل الاول - العلاقة الزوجية |
| ١٦٥ | ١ - النظر الى المخطوبة |
| ١٦٦ | ٢ - ذات الدين |
| ١٦٧ | ٣ - الولود الودود |
| ١٦٧ | ٤ - اختيار الجميلة وذات الدين |
| ١٦٨ | ٥ - التخيير للنظفة |
| ١٦٨ | ٦ - الصلاة قبل الدخول |
| ١٦٨ | ٧ - الدعاء |
| ١٦٨ | ٨ - معرفة رأي المرأة في زواجها |
| ١٦٩ | ٩ - مشاوره والدة البنت |
| ١٦٩ | ١٠ - المهر |
| ١٧٠ | ١١ - ايسر النكاح |
| ١٧١ | ١٢ - وليمة الزواج |
| ١٧١ | ١٣ - خطبة النكاح |
| ١٧٢ | ١٤ - الدعاء للزوجين |
| ١٧٢ | ١٥ - معاملة الزوجة |

| | |
|-----|---|
| ١٧٣ | ١٦ - التوصية بالنساء |
| ١٧٤ | ١٧ - الفرح في النكاح |
| ١٧٥ | الفصل الثاني - احوال الانثى |
| ١٧٧ | اولاً - الأم |
| ١٧٧ | ثانياً - الزوجة |
| ١٧٨ | ثالثاً - البنت |
| ١٧٩ | رابعاً - الأخت |
| ١٨١ | الفصل الثالث - الوارثات من النساء |
| ١٨٣ | ١ - الأم |
| ١٨٣ | ٢ - الجدة |
| ١٨٣ | ٣ - البنت الصليبية |
| ١٨٤ | ٤ - بنت الأبن |
| ١٨٤ | ٥ - الاخت: أ - الأخت الأب، ب - الأخت الأم |
| ١٨٥ | ٦ - الزوجة |
| ١٨٥ | ٧ - السيدة المعتقة |
| ١٨٦ | الحالات الأخرى التي تتعلق بالارث ولها علاقة بالأنثى |
| ١٨٦ | أ - ارث بيت المال |
| ١٨٦ | ب - الرد |
| ١٨٦ | ج - الحجب |
| ١٨٧ | د - العصبات |
| ١٨٧ | ١ - العصبية بالنفس |
| ١٨٧ | ٢ - العصبية بالغير |
| ١٨٧ | ٣ - العصبية مع الغير |
| ١٨٨ | هـ - ارث ذوي الارحام |
| ١٨٨ | و - اصحاب الفروض |
| ١٨٨ | ز - اسباب الارث |

| | |
|-----|--|
| ١٨٩ | الباب السادس - نساء مسلمات |
| ١٩١ | خديجة بنت خويلد |
| ١٩٥ | فاطمة بنت محمد |
| ١٩٥ | عائشة بنت ابي بكر |
| ٢٠١ | ام عمارة |
| ٢٠٣ | زوجة ابي طلحة |
| ٢٠٩ | امرأة من بني تميم |
| ٢١٣ | ملاحق الكتاب : |
| ٢١٥ | الملحق الأول - موضوعات القرآن الكريم المتعلقة بالمرأة وآياته |
| ٢٣٣ | الملحق الثاني - موضوعات الاحاديث النبوية المتعلقة بالمرأة |
| ٢٣٣ | الملحق الثالث - المراجع |
| ٢٥١ | ملحق بالاحاديث الشريفة |
| ٢٥٣ | المراجع حسب تسلسل ورودها |
| ٢٥٥ | آثار المؤلف |
| ٢٥٧ | المحتوى |

الاهداء

الى امي - رحمها الله - التي انكبت علي وعلى أخوي، ونحن اطفال بعد وفاة والدنا، وتعهدتنا بحنانها وحسن توجيهها، وكانت لنا مثلاً في تحمل الشدائد والصبر وحسن الرجاء بالله وبرحمته وفضله، رحمها الله واجزل مثوبتها.

والى زوجتي التي اختارتها لي أمي، لدينها وكريم اصلها وجميل صفاتها فكانت عند حسن الظن بها، خير زوجة وخير ام لأولادها، تربية وتعليماً وتوجيهاً.

والى بناتي منها اللاتي اكتسبن من امهن ما يزيدني تعلقاً بهن وحباً لهن وفخراً واعتزازاً بهن، ورجاء بالله ان يحفظهن ويجعلهن صالحات مصلحات، ويجعل منهن النسل الصالح.

المقدمة

١ - ان التشريع الاسلامي تشريع عام يشمل الذكر والانثى، اي انه لا يخص الرجال دون النساء، وان ما فيه من اوامر يشمل الجنسين معاً، وانه لما كان القرآن الكريم ينزل على الرسول ﷺ يتم تبليغه للجميع ويأخذ به - كل فيما يخصه - الذكر والانثى، ومن هنا وجدنا ان زوجات الرسول رضوان الله عليهن كن مرجعاً لكثير من الاحكام الشرعية التي تلقينها منه ﷺ بخاصة .

وان كثيراً من التقاليد والاعراف التي كانت مرعية قبل الاسلام ولا تتفق مع تعاليمه، الغاها الاسلام، وتخلى عنها كل معتق لهذا الدين من رجل وامرأة، ولنقرأ قوله تعالى بهذا المعنى :

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾ (الاحزاب ٣٦) .

٢ - ان الاسلام هو الذي اعاد للمرأة حقوقها التي منحها الله اياها، اذ لم تكن هناك ثورة او نظام او ادعاءات بالمطالبة بحقوق المرأة، وانما هي حقيقة ازال عنها رب العالمين ما ران عليها من مخلفات القرون التي سبقت ظهور الاسلام، فبرزت للعالمين واضحة جلية، والمرأة والرجل مخلوقان من نفس واحدة، وان الله بث منهما رجالاً كثيراً ونساء .

وان هذا الظلم - على مختلف صوره - الذي كانت تلاقيه المرأة قبل الاسلام من مختلف الشعوب، حررها منه الاسلام واعاد لها كرامتها وازسانيتها فهي صنو الرجل وشقيقته، وهي مسؤولة مسؤولة مباشرة عن تصرفاتها، كما ان

الرجل مسؤول عن تصرفاته، وانه لا تزر وازرة وزر اخرى، وان المرأة مكمله للرجل كما ان الرجل متم للمرأة، ولا يستغني احدهما عن الآخر، ومنهما يتوالد الجنس البشري وتتابع الانسانية مسيرتها عبر هذا التوالد الى ان يرث الله الارض ومن عليها.

٣ - ان قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وليس الذكر كالانثى﴾ فيه معنى يعبر عن اختلاف كل منهما عن الآخر، لأنه من غير المعقول ان يتوحدا في الخلق، وعندها لا لزوم لتكرار احد النوعين دون وجود النوع الآخر.

اما من حيث الانسانية فهما فيها سواء، لأن لفظ الانسان يطلق على الذكر والانثى، فكل منهما انسان يتصف بالصفة الانسانية.

ولا يخفى على احد ان الحكمة من اختلاف الخلق هو سنة من سنن الله تعالى في خلقه كله، ليتوالد او ليوجد من هذين النوعين، الذكورة والانوثة، ما اراده الله من ايجاد هذه المخلوقات في هذا الكون.

فاختلاف تكوين كل من الذكر والانثى نجده في ذرات كل منهما في اصل الخلقة، ليؤدي كل منهما ما يتفق مع خصائصه التي فطره الله عليها، وان التشابه في الخلق من حيث المظهر يؤكد على وحدة الانسانية، ولكنه ليس دليلاً على وحدة التكوين (البيولوجي والفسولوجي والسيكولوجي) اي التكوين الحياتي والعضوي لكل منهما.

وهذا من بديع صنع الله الذي اتقن كل شيء خلقه، ووضع فيه ما هو في حاجة اليه من اصل الخلقة ليؤدي مهمته تبعاً لذلك، وهو سبحانه الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

٤ - واذا لاحظنا اهتمام الطفل منذ بداية وعيه نراه يهتم بأمر تختلف عن الأمور التي تهتم بها الطفلة، كما ان اللعب لكل منهما تختلف عن لعب الآخر، وان انصراف الطفلة الى من هو اصغر منها امر فطري، لأنها تنساق الى ذلك بغريزة الامومة الكائنة فيها، كما ان التزين وابرار مفاتن الانثى منذ الصغر وتعلقها

بالحلي وبالأصباغ امر تنساق اليه بحكم اختلاف تكوينها عن الذكر، كما ان الطفل تشده مظاهر البطولة والقسوة والعمل الشاق دون ان يدفعه اليه احد، مما يؤكد ان كلا من الذكر والانثى مسوق بغريزته ويتكوينه الجسماني الى ما هو من اختصاصه وفطرته، فهل يكون من المعقول ان تتساوى المرأة بالرجل في كل الامور حتى بالتى تخرج عن طبيعة كل منهما؟

وان نظرة الى تنوع لباس المرأة واختلاف الالوان والاصبغة والتسريحات وما يتفق مع هذا المظهر من حلي ومجوهرات . . كل ذلك يشير الى رغبة المرأة في جذب الرجل نحوها بما تظهره من جمال طبيعي او اضافي لكي يروق منظرها في عين الرجل . .

وان حرص المرأة على اتباع ما يجد من اخراجات حديثة في الملابس والتسريحات والعطور . . وغير ذلك مما يستغلها به اصحاب دور الازياء ومستحضرات التجميل . . ان هذا الحرص ينصرف في حقيقته الى ارضاء الرجل . .

فهل يمكن ان يكون من ينشأ في الحلية بفطرته وغريزته كمن هو مؤهل لمعالجة الامور التي توفر له ولأسرته الرغد والامن والاستقرار؟ وهذا بشكل عام ولا عبرة لمن يشذ عن هذه القاعدة .

ان طبيعة كل من الذكر والانثى تفرض على كل منهما ان يتفرغ لما هو من اختصاصه، وان يقتصر على ذلك، وان لا يغالط نفسه بأنه لا يقل عن شريك حياته مواهب وكفاءات . . فيضيع على نفسه هناءتها وراحتها . .

٥ - ان الرجل والمرأة هما اصل كل تناسل ينتج عنهما، اي انهما نواة لاسرة من اسر المجتمع، وانهما مسؤولان معاً عن ثمره زواجهما، فان احسنا تربية اولادها وتعاوننا معاً على اعدادهم اعداداً يليق بانتسابهم الى هذا الدين العظيم، فان المجتمع جميعه سيسعد بهذه النتائج الخيرة، وسيكون للابوين فضل السبق في تقديم القدوة الحسنة لغيرهم من الآباء والامهات . .

وان توزيع الاختصاص بين الرجل والمرأة يعود بالتناج الطيبة على المجتمع، لأن انصراف كل منهما الى عمله، وعدم مزاحمة اي منهما للآخر، هو الشيء الذي يتوخاه الشرع الاسلامي في ان يكون الرجل رجلاً في جمع تصرفاته واعماله، وان تكون المرأة امرأة في جميع تصرفاتها واعمالها، ولهذا السبب او لغيره، منع الاسلام تشبه الرجال بالنساء او تشبه النساء بالرجال ولعن من يفعل ذلك.

وان هذا المنع يؤكد على وجوب محافظة كل جنس على خصائصه والانصراف الى تقديم ما يعود بالنفع على النفس وعلى الاسرة وعلى المجتمع من جهد كل من الجنسين في تخصصه.

٦ - ان الرجل في التشريع المالي في الاسلام هو الذي ينفق على الزوجة وعلى باقي افراد الاسرة ان لم يكن لهم مورد مستقل بهم، لأن نفقة كل فرد من ماله الخاص الا نفقة الزوجة فانها على زوجها عسراً ويسراً، لأن الله لا يكلف نفساً الا ما آتاها.

وان المغزى من ان يتحمل الزوج نفقة زوجته، يتضح في ان هذه الزوجة حبست نفسها عليه وعلى ذريتهما، وان هذا الانصراف الى الزوج والى اولادهما هو العمل الذي تستحق الزوجة عليه النفقة، بل تستحق المكافأة التشجيعية من الدولة.

واذا قدرنا نتائج انصراف المرأة الى هذا العمل وتفرغها الكامل له، وجدنا ان السعادة هي الثمرة التي تجنيها الاسرة من ذلك، لأن الزوج يكسح ويكد خارجاً في سبيل الحصول على الرزق المقدر له ولاسرتة، ولأن الزوجة تفرغت لاستقبال هذا الزوج بعد عودته ليجد لديها السكينة والراحة النفسية، وليتلقاه اولادهما فرحين بعودته مستبشرين بهذا الاجتماع المتجدد الذي يترقبونه بفارغ الصبر لينعموا بما يخيمه عليهم جو الاسرة السعيدة في تفرغ اعضائها لها وانصرافهم بالكلية الى توفير السعادة والهناء والاستقرار لفلذات اكبادهم.

٧ - ان الاصطلاح الحديث الذي يعطي وصفاً للزوجة التي تتفرغ لبيتها ولاسرتها انها (ربة بيت) ..

ان هذا الاصطلاح له مغزاه ومدلوله من ان البيت يحتاج الى من يرعاه ويتفرغ له ويقوم على اسعاد من ينتمي اليه .

وان وظيفة (ربة البيت) تعلق كل وظيفة اخرى يراد ان تكون الانثى فيها، لأنها الوظيفة التخصصية التي تتجلى فيها كفاءاتها وقدراتها، بانصرافها الكلي الى ابراز ذلك في ثمره زواجها وارتباطها بزوجها واولادها .

وان مظهر الاولاد وما يعكسونه على مجتمعهم، هو من مردود عمل (ربة البيت) المتخصصة فطرياً في تربيتهم وفي منحهم من نفسها ومن وجودها كل ما تستطيعه، وانها لتجود بنفسها رخيصة في سبيل انقاذ احد اولادها اذا احتاج الامر الى ذلك، وكان ذلك يتقذه مما يعانیه . .

انها الأم، وما ادراك ما الأم؟ انه لا يوجد احد يقدر شعور الأم الا من ذاق حلاوة الامومة، وان الزوج ما هو الا وسيلة لتحقيق هذه الغاية عند كل انثى . .

ومن هنا يتأكد لنا ان كل من يعرقل او يحول دون وصول الانثى الى هذه الوظيفة (ربة بيت) انما هو عدو للانثى ومجرم بحقها، لأنه بذلك يحول بينها وبين ما اعدت له بالفطرة .

٨ - وقد يتساءل بعضهم: ما هو سبب كراهية المرأة؟

ان هذا التساؤل لا يصح اخذه امرأ مسلماً، اذ ان المرأة ليست مكروهة من الرجال جميعهم، وقد تكون محبوبة عند اكثر الناس، لانها الأم التي ولدتهم وارضعتهم وحضنتهم ورعتهم بقلبها وروحها، وفدتهم بنفسها . . لذلك فانه من العقوق ان يتنكر الرجل للمرأة ولا يعترف بفضلها عليه . .

وان كراهية بعضهم لها لا بد لها من سبب، وهذه الكراهية لا نجد لها

اصلاً في الشريعة الاسلامية التي جاءت هادية للبشر الى صلاح امورهم، وكان من جملة هذه الهداية تصحيح وضع المرأة مما علق بها من شوائب الجهالة وحب الذات. . فارتفعت بها هذه الشريعة الى المستوى الكريم الذي يليق بها، على تقدير انها احق بالبر من الاب بأضعاف ثلاثة، وان الجنة تحت اقدامها، وهذا ما اكده رسول الله ﷺ في حديث رواه النسائي عن معاوية بن ابي جهمه انه جاء الى رسول الله ﷺ فقال:

«يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك؟ فقال: هل لك من ام؟ قال: نعم. قال: فالزمها فان الجنة تحت رجليها».

وهل تخرج الانثى عن كونها ام الاجيال المتلاحقة، وهل يتوالد الناس الا من امهاتهم؟

غير ان الكراهية التي هي موضوع التساؤل قد ترجع الى اعتقاد بعضهم من ان حواء تسببت باخراج آدم من الجنة لارتكابهما خطيئة الاكل من الشجرة وتزيين ذلك لآدم، وانها كانت احبولة الشيطان، وقد رددت على هذه الفرية بما يرفع عن امنا حواء هذه التهمة التي لا تستند الى اصل، وذلك بما ورد في تنزيل رب العالمين من عصيان آدم ومخالفته لأمر ربه، واكله هو وحواء من الشجرة المحظورة المحددة لهما.

وان اعتقاد بعض الناس ان حواء هي التي زينت لآدم الاقدام على المخالفة وارتكاب المعصية قد حمل هؤلاء على سحب هذه التهمة من امنا الاولى الى بناتها من بعدها، على تقدير انها كانت السبب في شقاء الانسانية واخراج الجنس البشري من الجنة. . خلافاً لما تقرره الآية الكريمة: ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾.

ومن هذا المعتقد نستطيع ان نتبين مصادر كراهية الرجل للمرأة، عند من يعتقد ان حواء هي المتسببة بهذه اللعنة التي حاقت ببني البشر الى يوم القيامة.

وهناك مصادر اخرى لهذه الكراهية، منها اعتقاد بعضهم انها عبء على

الرجل في حمايتها ورعايتها والسعي عليها، وانها موضع سبي واستمتاع عندما تقع اسيرة بيد من يتغلب عليها وعلى من يقوم بحمايتها. . او انها تحتال لنفسها فتنصب مكائد للايقاع بالرجل او بمن تريد الكيد له. . او انها بسبب الميل الجنسي تكون سبباً للافتتان بها. . الى غير ذلك من الامور التي يعود معظمها الى المصدر الاول، وما تفرع عنه، من انها احبولة الشيطان. .

وقد يصدر عن بعضهن تصرفات يحمل نتائجها جنس المرأة بشكل عام. . ولكن:

هل هذا من خصائص المرأة ام انه تصرف من القلة منهن؟

ان المؤكد ان استمرار الحياة في بني البشر من لدن آدم وحواء الى يوم القيامة يقوم على الذكر والانثى، وعلى التوافق والتواد والرحمة بينهما. . وقد يقع هناك شذوذ او خلاف قد لا يكون سببه الانثى فقط، وانما قد يتسبب الرجل فيه، وقد يكون هو مصدر ذلك. .

وان التوجيهات والوامر التي جاءت بها الشريعة الاسلامية لحل مثل هذا الخلاف هي من انجح الحلول في عودة حياة الوثام بين الزوجين الى ما كانت عليه في بداية العهد بتلاقيهما زوجين. .

وعند تأزم الموقف وصعوبة التوفيق فان الطلاق هو آخر الادوية لهذا المرض، والاسلام لا ينصح به الا عند تعذر الوصول الى ما هو خير منه. .

وقد يكون هذا الحل في حد ذاته خيراً لكل من الزوجين، اما بالعودة الى خير ما كانا عليه، كما تأمر بذلك الشريعة الاسلامية، او بأخذ العبرة مما سبق وتصحيح الوضع مع الزوج الجديد. .

٨ - ان التكليف الشرعي للنوع الانساني يشمل الذكر والانثى، وهما في حالة الرشد والارادة الشخصية، وكل منهما مؤاخذ مؤاخذة مستقلة عن الآخر فيما اذا سلك مسلكاً يقع فيه تحت المؤاخذة. .

فالمراة لها من الحرية واستقلال الشخصية ما يجعلها تحدد سلوكها الذي تريد اتباعه في الامور جميعها وبخاصة في امور العقيدة.

وقد اشرت الى ذلك بما ضربه الله مثلاً للذين كفروا، وهما امرأة نوح وامراة لوط، اللتان كانتا زوجتين لرسولين كريمين فلم ينفعهما مقام النبوة واختلفتا مع زوجيهما بالعقيدة دون ان يقع اكراه من احد الزوجين على زوجته للايمان بما جاء به من عند الله، فكانت لهما من هذه الحرية ان استحققتا دخول النار..

﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون.. اذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين﴾ (التحریم ١١).

اي ان المراة ليست ظلاً للرجل، ولا هي مشلولة الارادة معه، وان لكل منهما ارادة خاصة به ومستقلة عن غيره..

فالمراة العاقلة الرشيدة لا يؤثر عليها فساد زوجها او طغيانه، اذا كانت تخالفه في الرأي او العقيدة، كما لا ينفعها وهي طالحة صلاح الزوج وتقواه لانها ذات مسؤولية مستقلة فيما يتعلق بشؤونها امام الله.

ولقد كان من لوازم استقلالها في المسؤولية ان تكون كالرجل في درجات المثوبة على فعل الخير، ودرجات العقوبة على فعل الشر، لقوله تعالى:

﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾ (النساء ١٢٤).

كما تدخل الانثى في عموم قوله تعالى:

﴿ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ (الزلزلة ٧).

٩ - ان الغرض من تأليف هذا الكتاب هو التوصل الى كشف الحقيقة عن واقع المراة المسلمة قبل الاسلام، وعمما اصبحت عليه بعده، لتكون على معرفة ولو موجزة بذلك الواقع، وكيف ان الاسلام اعاد اليها اعتبارها و اقر لها بحقوقها

التي منحها الله اياها، وان المغالطات التي يثيرها اعداء المرأة عن جهل او خبث وكيد، لا قيمة لها، فيما اذا جرى تحكيم الشرع عليها، لأن الاسلام جاء هداية للناس، فمن تمسك باحكامه من ذكر او انثى استحق الحسنيين في الدنيا والآخرة، وذلك بأن يكون ممن تصلح احواله وتستقيم اموره وتحسن عواقبه، لاننا محاسبون على اعمالنا ومجزيون بها.

وان موضوعات الكتاب هي خير موضح للهدف من تأليفه، والله الهادي الى الحق والى صراط مستقيم.
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.



الباب الاول

المرأة قبل الاسلام

ويتضمن الفصلين التاليين:

الفصل الاول: المرأة عند بعض الشعوب

الفصل الثاني: المرأة عند العرب

الفصل الاول:

المرأة عند بعض الشعوب

ويتضمن الفقرات التالية:

- ١ - المرأة عند المصريين .
- ٢ - المرأة عند الصينيين .
- ٣ - المرأة عند اليونان .
- ٤ - المرأة عند الرومان .
- ٥ - المرأة عند الهنود .
- ٦ - المرأة عند الفرس .
- ٧ - المرأة عند اليهود .
- ٨ - المرأة عند النصارى .

١ - المرأة عند المصريين

«لقد دلت الآثار المصرية، والكتب القديمة على ان الابن الأكبر كان يدعى لأمه في كثير من الاحيان، كما كان للمرأة حق الملكية والميراث، بل ان الميراث كان يؤول الى الاناث، والبنات الكبرى هي التي ترث.

اشتغلت المرأة في العهد المصري القديم بكل الاعمال ومارست الحكم والكهنوت، واشتهر منهن الملكات المتعددات مثل: (كليوباترا ونفر تيتي وحشيبسوت) التي اشتهرت بقدرتها في تسيير أمور الدولة والقيادة، وتميز عصرها بالرفي وال عمران وغيرهما، وظهرت هذه الملكة في مصر على شكل تمثال (أبي الهول) الذي يمثل القوة في جسد الأسد والعقل في رأس انسان، اجتمعا لها قوة الجسم وقوة العقل معاً.

لقد كانت المرأة المصرية هي التي تختار زوجها، وتقول له: اتخذي سيده بيتك.

وكان تعدد الزوجات عندهم شائعاً، إلا أن المرأة الأولى لها حق التعويض إذا جمع الرجل بينها وبين امرأة أخرى.

كما دلت آثار مصر أيضاً على تماثيل لملوك وملكات على مستوى واحد ومكانة واحدة، وكانت المرأة عظيمة في اعين الحكماء والفلاسفة اذ ينصحون دائماً باحترام الأم والزوجة^(١).

ومن هذا العرض المختصر يتبين لنا (ان الحضارة المصرية انفردت بتكريم

(١) من كتاب - مكانة المرأة في الشؤون الادارية والبطولات القتالية - للعميد الركن محمد ظاهر وتر ص ٣٤٤).

المرأة، وحوثلتها حقوقاً شرعية قريبة من حقوق الرجل، فكان لها ان تملك وان ترث وان تتولى اسرتها في غياب من يعولها.

ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على ايام الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها، تضطرب مع اضطراب الدولة وتعود مع عودة الطمأنينة اليها، بيد ان الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعها معها قبل عصر الاسلام، وسرت في الشرق الاوسط يومئذ غاشية من كراهة الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية بما انغمست فيه من ترف وفساد ومن ولع بالملذات والشهوات، فانتهى بهم رد الفعل الى كراهة البقاء وكراهة الذرية. وشاعت في هذه الفترة عقيدة الزهد والايمان بنجاسة المرأة، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد عنها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة. ومن بقايا هذه الغاشية في القرون الوسطى انها شغلت بعض اللاهوتيين الى القرن الخامس للميلاد، فبحثوا بحثاً جدياً في جبلة المرأة، وتساءلوا في مجتمع «باكون» هل هي جثمان بحت، او هي جسد ذو روح يناط به الخلاص والهلاك؟ وغلب على آرائهم انها خلو من الروح الناجية، ولا استثناء لاحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه الرضوان.

وقد غطت هذه الغاشية في العهد الروماني على كل ما تخلف من حضارة مصر الاولى في شأن المرأة، وكان اشتداد الظلم الروماني على المصريين سبباً لاشتداد الاقبال على الرهبانية والاعراض عن الحياة، وما زال كثير من النساك يحسبون الرهبانية اقتراباً من الله وابتعاداً عن حبال الشيطان، (واولها النساء)^(١).

٢ - المرأة عند الصينيين

«اجبر القانون الصيني المرأة على إطاعة زوجها إطاعة عمياء، وقد ذهب «كونفوشيوس» إلى اعتبار المرأة كأنها متاع تباع وتشترى، وبقيت المرأة على هذه الصورة المؤلمة.

(١) من كتاب (المرأة في القرآن) للاستاذ عباس محمود العقاد ص ٧٥. ويجب ان لا ننسى سبق تقديم المصريين لفتاة جميلة عذراء ضحية للنيل لكي يجري حسب اعتقادهم، فألقى عمر ابن الخطاب هذه العادة القبيحة بعد ان ابلغه ذلك قائده عمرو بن العاص.

ومن زمن غير بعيد، اي في عام ١٩٣٧ م كان في الصين حوالي ثلاثة ملايين أمة.

كانت المرأة الصينية فيما مضى مهانة مستضعفة محرومة من الارث، لم تكن تملك شيئاً عند ابيها او عند زوجها، ولم تكن مستقلة مالياً وذاتياً، ولم يكن معترفاً لها بأي حق من الحقوق، ولا حتى بحق الحياة، اذ كان مرتبطاً بعشيرتها.

وكانت المرأة طوال حياتها خاضعة لطاعات ثلاث: طاعة ابيها وزوجها وأخيها البكر في حال غياب ابيها، أو ابنها في حال غياب زوجها.

والصينيون يعتبرون المرأة قاصرة، وهي تشكل عبئاً ثقيلاً على كواهلهم، فكانوا في أغلب الاحيان يتخلصون منها باغراقها في الماء، أو تقديمها طعاماً للخنازير، واذا عاشت فانها تعيش على الكفاف، فلا تلبث ان يداهما الموت من قلة التغذية، او كانت تباع بثمان بخس، فكان من جراء ذلك أن انتشر الرق واسعاً في الصين.

وقد كان النساء بوجه عام يتعرضن للضرب والاهانة من قبل الأب او الزوج، وللزوج ان يصرفها متى شاء او ان يبيعهها، وليس لها الحق ان تطالب بالطلاق او تفلت من زمامه.

ومن الملاحظ ان المرأة الوحيدة التي تحظى بالاحترام هي «الحماة» التي كانت تسيطر على غيرها من النساء، ويخضعن جميعهن لارادتها، وكثيراً ما كانت الحماة تضرب زوج ابنها وتؤدبه بالطريقة التي تراها مناسبة.

وكانت الغانيات قد اشتهرن بالاقدام الصغيرة، حتى غدت هذه العادة وكأنها قانون، وظلت هذه العادة متبعة حتى القرن التاسع عشر حين أعلن بعض الكتاب تمردهم على هذا الظلم ودافعوا عن المرأة إلى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي...»^(١).

(١) من كتاب (مكانة المرأة ص ٣٤٧).

٣ - المرأة عند اليونان

لقد كان اليونان من أرقى الأمم القديمة حضارة، غير أن المرأة كانت في غاية الانحطاط وسوء الحال، ولم تكن لها في مجتمعهم منزلة أو مقام كريم، وكانت الأساطير اليونانية اتخذت من المرأة انموذجاً يمثل مصدر مصائب الانسان وآلامه حتى سموها رجساً من عمل الشيطان..

«وكانوا ينظرون الى المرأة نظرة سيئة للغاية، فهي لا تصلح بنظرهم لأي عمل فكري او جسمي، وأنه لا يصلح لها أي علاج إلا علاج الموت.

وكتب «سقراط» يقول، إن وجود المرأة هو اكبر منشأ ومصدر للآزمة والانهيار في العالم. ان المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً».

كما مر على اليونان عهد تميزت فيه المرأة المحصنة عن تلك التي كانت تبذل وتنساق وراء المغريات، فتغلبت بالنتيجة هذه الأخيرة، فأصبحت لها المكانة المرموقة، وأصبحت بيوت الدعارة مركزاً لعلية القوم، ومرجعاً يلتقي فيه الأدباء والفلاسفة والشعراء.. ثم ازداد أهل اليونان حباً بالإباحية فاكثروا من نحت التماثيل التي تبرز مفاتن الأنثى واعطوها أسماء آلهتهم، وافتخروا بعبادة إحداهن التي خادنت ثلاثة آلهة - على زعمهم - مع كونها زوجة إله الحب.. أو ابن الحب..

ولم تكن المرأة اليونانية تتمتع بحقوقها كالرجل، وانما كانت تباع وتشتري كالمتاع، واستمرت طوال حياتها خاضعة لسُلطان رجل له الحق في تزويجها ممن يشاء، وله الحق في ادارة أموالها والنظر في جميع شؤونها، على تقدير أنها قاصر، ولم يكن لها الحق في طلب الطلاق إلا في حالات جد استثنائية، حتى إنها إذا أرادت أن تذهب إلى المحكمة لطلب الطلاق، فان للرجل أن يعيدها قسراً إلى بيتها.

أما في إسبرطة حيث كانت الحروب هي السائدة، فإن المرأة تفرغت للشؤون الداخلية، كما تفرغت للشؤون الخارجية، فوجدت الشيء الكثير من الحرية خلافاً لما كانت عليه المرأة في أثينا، وقد كان أرسطو يعزو سقوط اسبرطة وانحلالها الى تفلت المرأة وتسلطها على أوضاع الرجل لانصرافه الى الحرب.. أو لارتمائيه في أحضانها عند عودته من القتال واستجابته لجميع طلباتها بسهولة ويسر، لأنه ما كان يعتقد بعودته اليها ثانية...

٤ - المرأة عند الرومان

ابتدأ الرومان حياتهم بالمحافظة على نظام الاسرة وعلى معايير الشرف والأرومة، تمشياً مع مستوى الاخلاق الذي كان مسيطراً في بادئ أمرهم، وكانت الأم موضع تقدير واحترام، ولم تكن البغايا ومن يعاشرن موضع تقدير، على الرغم من انتشارهن نسبياً في كبريات المدن.

ولما توغل الرومان في الحضارة رقت اخلاقهم تدريجياً، وأصبح الاختلاط وغشيان المنتديات والحفلات منطلقاً لإبراز محاسن الأنثى، والتنافس في إرضائها أو إغوائها، حتى كثر الفحش بين كبار العائلات، بعد أن كانت تفاخر الأسرة بحرص فتياتها على العفاف، الذي كان يُنظر اليه بعين الاجلال، وبخاصة لدى النساء، وكان يعد مقياساً للشرف وكرم المحتد.. ولم يعد لعقد الزواج عندهم من معنى سوى أنه عقد مدني، يتوقف استمراره على رضا المتعاقدين.. لذلك كان انفصام عرى الزوجية يتم لأنفه الأسباب.

ونتيجة لهذا التفلت من القيود التي كانت تحافظ عليها الأسرة الرومانية، تغيرت نظرتهم الى العلاقة غير المشروعة، واصبحت غير مستكرة كما كانت من قبل فانتشرت المسارح وبيوت الدعارة التي كانت تدار من قبل بعض الاباحيين الحريصين على كسب المال عن أي طريق، فزينوا هذه المسارح وبيوت الدعارة بصور العرايا الداعرات، لتجتذب إليها ضعاف النفوس.. حتى إن السباحة العارية

المكشوفة للنساء كانت موضع تشجيع واقبال، إضافة الى ما ينتشر من الكتابات والمسرحيات الماجنة بين أيدي الشباب والشابات، الذين كانوا يتلقون ذلك بالقبول المتزايد مما أدى ذلك كله إلى تفكك عرى الدولة الرومانية وانهارها بسرعة، تحت ضربات اعدائها المتربصين بها.

ولم يكن للأثني لدى الرومان حق التملك المستقل، ابنةً أو زوجةً أو أمًا، حتى عهد قسطنطين، الذي قرر أن الأموال التي ترثها البنت من أمها لا تدخل في مال أبيها، غير أن الأب له الحق في استعمالها واستغلالها، وإذا ما تزوجت البنت احتفظ الأب بثالث أموالها.

وكذلك الأموال التي تكتسبها البنت بسبب عملها أو عن طرق بعض اقاربها، فإن للأب حق الاشراف على هذه الأموال، وليست للبنت حرية التصرف في مالها دون موافقة الأب.

ثم كانت البنت تحت وصاية غير الأب بعد وفاة هذا الأخير فتنقل السلطة الى الزوج، مع تعديل طفيف في هذه السلطة حسب الاتفاق الذي تم بين الطرفين.

وإذا مات رب الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغاً، أما الفتاة فتنقل الولاية عليها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة، ثم عدل ذلك أخيراً بحيلة للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تباع المرأة نفسها لولي تختاره، ويكون متفقاً فيما بينهما أن هذا البيع لتحررها من قيود الولاية فلا يعارضها الولي الذي اشتراها. (ويستفاد من هذا النص والذي يليه ان المرأة كانت تباع وتشتري من الزوج او الولي).

وإذا تزوجت الفتاة أبرمت مع زوجها عقداً يسمى «اتفاق السيادة» أي سيادة الزوج عليها، وذلك بإحدى طرق ثلاث:

- ١ - في حفلة دينية على يد الكاهن.
- ٢ - بالشراء الرمزي، أي يشتري الزوج زوجته.
- ٣ - بالمعاشرة الممتدة بعد الزواج إلى سنة كاملة.

وبذلك يفقد رب الأسرة سلطته الأبوية على ابنته وتنقل هذه السلطة إلى الزوج.

وبشكل عام فقد تحولت السلطة في عهد الازدهار العلمي للقانون الروماني من سلطة ملك إلى سلطة حماية، ولكنها مع ذلك بقيت قاصرة الأهلية.

فبينما كانت الألواح الإثني عشر تعتبر الأسباب الثلاثة الآتية أسباباً لعدم ممارسة الأهلية، وهي: السن، والحالة العقلية، والجنس أي الأنوثة، كان فقهاء الرومان القدامى يعللون فرض الحجر على النساء بقولهم: «لطيش عقولهن» وجاء قانون جستينيان ينص على أنه يشترط لصحة التعاقد أهلية حقوقية وأهلية فعلية واقعية:

أما الأهلية الحقيقية فيعتبر فاقداً لها:

- ١ - الرقيق.
- ٢ - الأجانب في العقود الوطنية، كالعقود الشفهية بالوعد، وكالعهود الكتابية.
- ٣ - الخاضعة لسلطة رئيس أسرة وهن البنات والزوجات.

وأما الأهلية الفعلية الواقعية فيعتبر فاقداً لها:

- ١ - الأولاد (الصغار) والمعتوهون.
- ٢ - السفهاء في الحالة التي يصبحون فيها مدينين.
- ٣ - البنات والسيدات البالغات الخاضعات لسلطة رئيس أسرة (أب أو زوج) وذلك في الحالات التي يصبحن فيها مدينات دون إذن من سيدهن.
- ٤ - النساء البالغات المستقلات، وذلك في الحالة التي يصبحن فيها مدينات دون إذن من الوصي عليهن.

غير أن هذه الحالة الأخيرة من فقدان الأهلية قد زالت مع زوال الوصاية على النساء في الامبراطورية السفلى، لكن هؤلاء النساء البالغات المستقلات ظلن فاقدات الأهلية عند تحمل دين الغير دون نفع لهن، فلسن أهلاً ليتحملن ديناً عن أزواجهن، ولا أي واحد من الناس^(١).

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٦/١٧.

٥ - المرأة عند الهنود

«كانت المرأة في الحضارة الهندية عائقاً للخلاص من دولاب الحياة الجسدية، وخلص المرء مرهون «بالموكشا» اي بالانفصال عنها، وكان حقها في الحياة منتهياً بانتهاء أجل الزوج، وتحرق على جدته عند وفاته، ولا تعيش بعده الا حاقت بها اللعنة الابدية وتحامها الآل والاقربون»^(١).

«ولم يكن للمرأة عند الهنود حق مستقل عن حق ذويها من الذكور، وهي قاصرة طوال حياتها، كما كانت تقدم قرباناً للآلهة لكسب رضاها فتأمر بالمطر او بالرزق، ويقال في امثالهم:

ليس الصبر المقدر، والريح والموت والجحيم والسم والافاعي والنار، اسوأ من المرأة...؟»^(٢).

وقد نزلت المرأة في المجتمع الهندي القديم منزلة الأمة، وكان الرجل قد يخسر امرأته في القمار، وكان في بعض الاحيان للمرأة عدة ازواج، فاذا مات زوجها صارت كالموودة لا تتزوج، وتكون هدف الاهانات والتجريح، وكانت أمة بيت زوجها المتوفى وخادمة الاحماء، وقد تحرق نفسها على أثر وفاة زوجها تفادياً من عذاب الحياة وشقاء الدنيا^(٣).

وفي بعض شرائع الهنود انه اذا مضى على البنت ثلاث سنين بعد استعدادها للزواج ولم يزوجها وليها كان لها الخروج عن طاعته ومخالفة امره عقوبة له، حتى إنهم كانوا يزوجون البنات وهن في السنة الثانية عشرة من أعمارهن وربما استعجلوا

(١) من كتاب «حقائق الاسلام وابطال خصومه للاستاذ عباس محمود العقاد ص ٢٣١ .

(٢) من كتاب السباعي عن المرأة ص (١٨) .

(٣) من كتاب ماذا خسر العالم من انحطاط المسلمين لأبي الحسن الندوي ص ٦٠ - ٦١ طبع دار القلم الكويت الطبعة العاشرة .

على البنت فزوجها وهي لا تتجاوز السنة الثامنة، وإذا ماتت المرأة كان على بعلمها أن يعجل بتزوج أرملة أخرى، وإذا مات الرجل قضت المرأة بعده حياتها أرملة، ويجوز لها أن تحرق نفسها بالنار. والبنت تكون ملكاً لأبيها وله فيها حرية التصرف، وهي لزوجها مملوكة كالأمة مدة حياته وبعد موته تكون تحت وصاية ابنائها، فان لم يكن لها أبناء فهي تحت وصاية اقارب الزوج، وهي عندهم غير طاهرة بالفطرة، وإذا ولدت كانت هي والبيت ومن يسكن معها غير طاهرين لمدة عشرة أيام، ولا يحق لها أداء الشهادة، وكل شيء في ملكها يكون تحت تصرف زوجها، وله طلاقها متى شاء، وقد كانت الأم عند الهنود محترمة جداً ولا يحل طلاقها إلا إذا بقيت عشر سنين في عصمة الزوج ولم تلد له ولداً ذكراً.

وكانت المرأة في الشريعة البرهمية منحطة لا تعد شيئاً مذكوراً فهي عبدة الرجل ولا يجوز لها أن تكلمه إلا باحترام، ولا تؤاكله على مائدة، ولا تجرؤ أن تتلفظ باسمه، وبلغ الافراط في امتهائها انهم صاروا يحتقرون الرجل الذي يحدث زوجته محادثة عائلية، وصارت الهندية مستسلمة لهذه العادة ومطبعة لهذا التشريع، حتى كانت تحترق بالنار مع زوجها الذي يحرق بعد موته.

ومنذ قرابة مائتي سنة مات أميران هنديان لأحدهما سبع عشرة زوجة وللآخر ثلاث عشرة، فقدمن أنفسهن للنار جميعاً إلا واحدة منهن كانت حاملاً، ولما وضعت جنينها التحقت بصواحبها إلى النار، ولم تبطل هذه العادة إلا بعد ان حاربها الانجليز في الهند مدة طويلة وقضوا عليها قضاءً نهائياً^(١).

٦ - المرأة عند الفرس

«لقد خضعت المرأة الفارسية القديمة للتيارات الدينية الثلاثة، فمن الزرادشتية إلى المانوية إلى المزدكية، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع، ويكفي ان نعرف ما عند المزدكية، فقد ظهر مزدك

(١) من كتاب استاذ المرأة للشيخ محمد البيحاني ص ١١/١٠.

حوالي سنة ٤٨٧ م، ودعا الى المنهج ذاته الذي سلكه زرادشت من القول بالثنائية في العالم، وانه نشأ من أصلين: النور والظلمة، ولكنه خلع على النور والظلمة مفهوماً آخر غير مفهوم (ماني وزرادشت) فكان يرى في النور والظلام انهما أخوة، ومن ثم يرى أن الناس جميعاً سواسية، وما داموا كذلك فليعيشوا في حالة مساواة، وأهم ما تجب المساواة فيه هو: المال والنساء.

وفي ذلك يقول الشهرستاني:

«وكان مزدك ينهى الناس عن المخالفة والمباغضة والقتال، ولما كان أكثر ذلك بسبب النساء والأموال، فقد أحل النساء، وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيها، كاشتراكهم في الماء والنار والهواء»^(١).

وقال الطبري: لقد ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله إنما جعل الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتأسي، ولكن الناس تظالموا فيها، وزعموا أنهم يأخذون للفقراء من الأغنياء ويردون من المكثرين على المقلين. وان من كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة، فليس هو بأولى من غيره، فارتضى السفلة ذلك واغتنموه، وكاتفوا (مزدك) وأصحابه وشايعوهم، فابتلي الناس بهم، وقوي أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله، وحملوا (قباد) على تزيين ذلك وتوعده بخلعه، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده، ولا المولود أباه، ولا يملك الرجل شيئاً...^(٢).

ويربط احد المؤلفين بين فلسفة افلاطون وبين مبدأ مزدك بقوله:

«قال أفلاطون بشيوعية المال وبشيوعية النساء والأولاد، لتتحرر البشرية من كل ميل للملكية، وأسهب في طريقة تربية النساء ومساواة المرأة بالرجل وقيام الدولة على تربية الأبناء غير الشرعيين، وأورد كثيراً من الآراء الفلسفية في شيوعية المال والمرأة والأولاد، وقد ظلت آراؤه مجرد خيال فيلسوف في مدينته الفاضلة الى أن قام مزدك بثورته في فارس وفرض شيوعية المال والمرأة والولد...»

(١) من كتاب الملل والنحل للشهرستاني على هامش كتاب الفصل في الملل والنحل لابن حزم

ج ٢ ص ٨٦.

(٢) من كتاب تاريخ الامم والملوك للطبري ج ٢ ص ٩٨.

فماذا كان شكل المجتمع؟

قد وجب في الجماعة المانوية على الصديقين ان يعيشوا بلا نساء، وأن لا يملكو غير قوت يوم واحد، ومن الملابس غير ما يكفي لسنة واحدة، وقد فرضت قواعد مماثلة على الطبقات العليا من الفرقة المزدكية، بيد أن رؤساء المزدكية أدركوا أن الرجال العاديين لا يستطيعون التخلص من حب اللذات المادية، أي الرغبة في تملك الأموال والنساء، إلا في اللحظة التي يستطيعون فيها إشباع هذه الحاجات بالاختيار.

وبهذه الفكرة ظهرت النظرية الاجتماعية للمزدكية، فان الله انما جعل الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي بحيث لا يكون لأحدهم أكثر مما لغيره، وقد نشأ عدم المساواة بالقوة، فالكل يريد إشباع رغباته على حساب أخيه، والحقيقة أن من كان عنده فضلة من الأموال والنساء والمتعة فليس أولى به من غيره، فينبغي أن يأخذوا من الأغنياء للفقراء وأن يردوا من المكثرين على المفلسين، وذلك ليقبموا المساواة البدائية، وينبغي أن تكون النساء والأموال شركة بين الناس كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ.

واعتق السفلة ذلك المذهب وكاتفوا مزدك وأصحابه وكاتفوهم وشايعوهم، فابتلي الناس بهم وقوي امرهم حتى كانوا يدخلون على المرء في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم. وحملوا قباز امبراطورهم على تزيين ذلك وتوعده بخلعه فلم يلبثوا الا قليلاً حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود أباه، ولا يملك الرجل شيئاً مما يتمتع به. وظهر قوم لا يتحلون بشرف العمل، لا ضياع لهم موروثه، ولا نسب ولا حرفة ولا صناعة، عاطلون مستعدون للغمز وبث الكذب والافتراء، بل هم مع ذلك يحيون في رغد من العيش وسعة من المال.

عم التطاول كل مكان واقتحم الثوار القصور ناهيين الأموال مغتصبين الحرائر، مهملين الأراضي، فقد كان السادة الجدد لا يعرفون الزراعة.

لقد فتت هذه الاضطرابات الشيوعية في عضد الدولة حتى إن الحارث ابن

جبله ملك غسان قد طرد المنذر حليف الفرس من الحيرة ومرغ أنف الامبراطورية الفارسية في الرغام .

ولما ولي كسرى أنوشروان بدأ اصلاحاته بالقضاء على الفوضى التي أحدثها أتباع مزدك فرد الأموال إلى أهلها منقولة كانت أم ثابتة، وجعل من الأموال التي لا وارث لها رصييداً لاصلاح ما فسد . وأما من غلب على أمره من النساء فكان ينظر لحالة كل منهن على حدة، فإذا كانت المرأة المغتصبة من طبقة الغاصب ولم تكن قد تزوجت من قبل أو كان زوجها قد توفي عنها يؤخذ الغالب لها حتى يغرم مهرها ويرضي أهلها، فإذا لم يكونوا من طبقة واحدة، فالطلاق واجب إذا أصرت الزوجة عليه، وعلى الزوج أن يدفع لزوجته المهر وإن رضي أهلها، وإذا كان للمرأة زوج على قيد الحياة وجب ردها إلى زوجها، وألزم الغالب بان يدفع لها مهرأ مساوياً للمهر الذي دفعه زوجها الشرعي من قبل . . . » .

٧ - المرأة عند اليهود

أما المرأة عند اليهود، فقد كانت مهينة أيضاً، لأنها اغوت آدم، وقد جاء في التوراة عن المرأة أنها أمرٌ من الموت، وان الصالح أمام الله ينجو منها .

وكانت البنت لدى بعض الطوائف اليهودية في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في بيعها قاصرة، وما كان لها الحق في الإرث إلا إذا انفردت ولم يكن لأبيها ذرية من البنين .

وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها، يثبت لها على أخيها حق النفقة والمهر عند الزواج، فيما إذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار، أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر، ولو ترك القناطير المقنطرة .

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنتقل ميراثها إلى غير سبطها .

وكان ينظر إليها على أنها متاع ينتفع به الرجل بما شاء، وينبذ ما يشاء، ومن

طلق امرأته وتزوجت بغيره فلا يحل له ان يراجعها، وإن فعل فأولادهما أولاد زنا،
ومن مات عن امرأة وجب أن يخلفه أخوه عليها، فإن أبى بآء بلعنة الله .

وإن تعدد الزوجات لدى اليهود لم يكن له حد، ويروى أن سليمان عليه
السلام، كانت لديه أعداد هائلة من الزوجات الشرعيات، إضافة إلى عدد كبير من
السراي والاماء، وكذلك كان الأمر لدى داود عليه السلام .

وإن من اطلع على ما يتضمنه التلمود والتوراة فيما يتعلق بالزواج، فإنه يرى
أنهما أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد
في تعدد الزوجات .

إن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التي اختلط بها بنو اسرائيل كانوا
جميعاً على مثل هذه الشريعة في تعدد الزوجات والاكثار من الاماء .

٨ - المرأة عند النصارى

لقد كانت نظرة الكنيسة الى المرأة أنها ينبوع المعاصي وأصل السيئة
والفجور، وهي للرجل باب من أبواب جهنم، لأنها سبب اندفاعه نحو الفجور
والآثام، ومنها انبجست ينابيع المصائب التي حلت بالانسانية، ويكفيها خجلاً
وندامة انها امرأة، وعليها ان تستحي من حسنها وجمالها، لا أن تباهي به، لانه
سلاح ابليس الذي لا يوازيه سلاح آخر، وانها السبب في الشقاء الذي حل بأهل
الارض، لأنها مدخل الشيطان إلى نفس الانسان، ولأنها هي التي دفعت بآدم إلى
الأكل من الشجرة الممنوعة .

كما أن نظرة الكنيسة إلى المرأة من الناحية الزوجية أنها غير مرغوب فيها،
وخلاصتها أن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة هي نجس في ذاتها، يجب أن
تجتنب، ولو كان عن طريق نكاح مشروع، ومن هذه النظرة انتشرت الرهبانية لدى
كثير من الرجال وامتنعوا عن الزواج، كما انتشرت نظرة الازدرء لمن يكشف عن
علاقته بزوجه واستمرار الوفاق بينهما . . لأن هذه العلاقة مبنية على أمر نجس .

وهذا ما جعل الحياة الزوجية مبعث حرج وضيق للرجال وللنساء معاً، كما أن منزلة المرأة قد انحطت في أعين الرجال، ولم يعد لها ذلك التقدير المتوارث، بعد أن جاءت الكنيسة لتعلن عن انحطاط شأن الأنثى بشكل عام. . فوضعتها تحت سلطة الرجل من الناحية الحقوقية، وقيدت من ملكيتها وإرثها وتصرفاتها، وجعلت كل ما تملكه ملكاً لزوجها.

وقد حرمت الكنيسة الطلاق مهما بلغ التباعد بين الزوجين وأقصى ما يمكن اتخاذه في مثل هذه الحال، أن يفرق بينهما جسدياً، مع امتناع كل منهما أن يتزوج بآخر حتى يفرق بينهما الموت، وفي مثل هذه الحال أيضاً، أي بوفاة أحد الزوجين، فإن الزوج الباقي على قيد الحياة، عليه أن يبقى دون زواج، ومن العار عليه أن يتزوج ثانية، لأنه أذعن للشهوة البهيمية.



الفصل الثاني

المرأة عند العرب

ويتضمن الفقرتين التاليتين:
الفقرة الأولى: تكريم المرأة
الفقرة الثانية: اهانة المرأة

الفقرة الأولى: تكريم المرأة

لقد كانت منزلة المرأة العربية قبل الاسلام تختلف باختلاف القبيلة أو النسب الذي ترتبط به، فهي كانت معززة، كما كانت ذليلة، وكانت محترمة، كما كانت محتقرة.

غير أنها كانت في أغلب أحوالها في موضع فخر وخوف، فخر من أبويها لما ربوها عليه من كريم الاخلاق وحميد الصفات. . وموضع خوف من أن تقع أسيرة فلا تجد مكانتها التي كانت عليها لدى أهلها. . والأسيرة قلما تكون عزيزة عند أسرها.

وإننا نجد بعض ملوك العرب يتسبون الى أمهم، ولا يجدون في ذلك أي حرج وإنما يفتخرون بهذا النسب، كالمندر بن ماء السماء (ملك الحيرة)، وماء السماء لقب لأمه مارية بنت عوف التي كانت تعرف به لجمالها^(١).

وكذلك عمرو بن المنذر، المعروف بعمر بن هند، فهو منسوب لأمه هند بنت عمرو بن حجر الذي قال فيه عمر بن كلثوم:

أبا هند فلا تعجل علينا وأنظرنا نخبرك اليقيننا

ومنها:

بأي مشيئة عمرو بن هند تطيع بنا الوشاة وتزدرينا

(١) من كتاب مكة في عصر ما قبل الاسلام تأليف السيد احمد ابو الفضل عوض الله . من مطبوعات دار الملك عبد العزيز في الرياض ص ١٤٠ .

وهناك كثير من رجالات العرب كانوا يفتخرون بأهمهم، فهذا القتال الكلابي
يفتخر بأمه الحرة عمرة بنت حرقة فيقول:

لقد ولدتني حرة ربعية من اللاء لم يحضرن في القيظ دندنا

ويعتز الشاعر الصعلوك (الشنفرى) بأمه الحرة فيقول:

أنا ابن خيار الحجر بيتاً ومنصباً وامي ابنة الأحرار لو تعرفينها
وكانت بعض القبائل تنتسب إلى أهمهم وتعرف بها.

ويحدثنا ابن هشام في سيرته: أن أول من رأى رسول الله ﷺ قادماً الى
المدينة رجل من يهود - الذي كان يرى انتظار عدد من الأنصار لمقدم
رسول الله ﷺ - بعد ان سمعوا بمغادرته مكة صباح كل يوم حتى تشتد الشمس
عليهم، فصرخ بأعلى صوته يا بني قيلة (يعني الأوس والخزرج فان أهمها واحدة)
هذا جدكم قد جاء (اي سعدكم)^(١).

وكان بين النساء العربيات كاهنة أو عارفة، ولا تصل الأثني إلى هذا الوصف
الا نتيجة للحرية التي كانت تمارسها المرأة في بعض المجتمعات العربية.

وقصة لجوء عبد المطلب الى كاهنة بالحجر (موضع بالقرب من خيبر) لافتداء
ابنه عبد الله معروفة مشهورة، فقد حالت قريش دون ذبح ابنه وفاء لنذره، فيما إذا
جاء عشرة من الأبناء، وقال له المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم:

والله لا تذبحه حتى تعذر فيه، فإن كان فداؤه بأموالنا فديناه، وقالت له قريش

وبنوه:

لا تفعل وانطلق إلى كاهنة بالحجر فسلها فان هي أمرتك بذبحة ذبحته، فان
أمرتك بمالك وله فيه فرج قبلته، فانطلقوا اليها وهي بخيبر^(٢).

وهناك كاهنة بني سعد بن هذيم وكانت بمشارف الشام التي ارتضتها قريش

(١) من كتاب سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١١٨.

(٢) من كتاب الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣.

لتكون حكماً فيما بينها وبين عبد المطلب في مياه زمزم التي قام بحفر بئرها بناء على عدة منامات رآها^(١).

وان اشهر النساء العربيات قبل الاسلام التي ورد ذكرها في القرآن الكريم هي ملكة سبأ، وإن الآيات التي قصت علينا سبب إسلامها مع سليمان عليه السلام، ليس فيها ما يشينها أو يقلل من مقدرتها وحكمتها وحرصها على اتباع الحق بعد ما تبين لها، وهذه هي الآيات التي وردت فيها قصة ملكة سبأ:

«إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم. ووجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون. ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون. الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم. قال سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين. إذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون. قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم. إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم. ألا تعلوا عليّ وأتوني مسلمين. قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون. قالوا نحن أولو بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين. قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون. وإني مرسلت إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون. فلما جاء سليمان قال أتمدونني بمالٍ فما آتاني الله خبير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون. إرجع إليهم فلنأتيتهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهو صاغرون. قال يا أيها الملأ أياكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين. قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين. قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك فلما رآه مستقراً عنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم. قال نكروا لها عرشها ننظر أأنهتدي أم تكون من الذين لا يهتدون. فلما

(١) المرجع السابق ص ٧.

جاءت قيل أهلكذا عرشك قالت كأنه هو وأوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين .
وصدّها ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين . قيل لها ادخلي
الصرح فلما رأته حسبته لُجَّةً وكشفت عن ساقها قال إنه صرح ممرد من قوارير قالت
رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين^(١) .

ويعرف تاريخ اليمن امرأة اخرى تدعى (أروى بنت أحمد الصليحية) حكمت
بلاد اليمن فترة غير قصيرة، جاوزت نصف قرن من الزمان، فقد توفيت عام اثنين
وثلاثين وخمسمائة للهجرة، وكان عمرها آنئذ ثمانية وثمانين عاماً .

ولقد امتازت أروى بالخبرة الواسعة في إدارة شؤون بلادها، واشتهرت بتقواها
وورعها وسياستها الحكيمة، ولهذا سميت سيدة ملوك اليمن .

وهي أول ملكة عربية في العهد الاسلامي، ونظراً إلى قوة شخصيتها فقد
سميت بـلقب الصغرى، تشبهاً بـلقب ملكة سبأ^(٢) .

وهذه الخنساء (تماضر بنت عمرو من آل الشريد من قبيلة سليم) كانت سيدة
نفسها وهي فتاة، ويذكر لنا التاريخ أنه لما جاءها دريد بن الصمة (وهو فارس جشم
المشهور) لخطبتها، رحب به والدها وقال له :

مرحباً بك أبا قرة، إنك للكريم لا يطعن في حسبه والسيد لا يرد عن حاجته
والفحل لا يقرع أنفه، ولكن لهذه المرأة في نفسها ما ليس لغيرها، وأنا ذاكرك لها،
وهي فاعلة، ثم دخل إليها وقال :

يا خنساء أتاك فارس هوازن وسيد بني جشم دريد بن الصمة يخطبك وهو من
تعلمين، ودريد يسمع قولهما، فقالت :

يا أبت أتراني تاركاً بني عمي مثل عوالي الرماح، وناكحة شيخ بني جشم،
هامة اليوم أو غد؟ .

(١) النمل ٢٣/٤٤ .

(٢) من بحث أعدته الدكتورة فضيلة الشامي ونشرته في مجلة المورد العراقية المجلد الثامن العدد
الثالث .

فخرج إليه أبوها فقال: يا أبا قرة، قد امتنعت، ولعلها أن تجيب فيما بعد.
فقال: قد سمعت قولكما، وانصرف.

إن هذا الموقف من الخنساء في رد خطبة دريد على الرغم من تركية أبيها له
ورغبته في إنكاحها له، يدل على مدى ما وصلت إليه المرأة العربية من حرية
التصرف في نفسها.

وإن مواقف الخنساء من أخويها معاوية وصخر، لموقف معروف أيضاً،
يكشف عن أصالة المرأة العربية في ارتباطها بأسرتها وجها لآل بيتها، وبخاصة
لأخيها صخر الذي بكته في الجاهلية والاسلام..

ولنقرأ قولها لأولادها، بعد اسلامها، وهي تودعهم للاشتراك في معركة
القادية «يا بَنِيَّ إنكم أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين، والله الذي لا إله إلا هو
إنكم لبنو رجل واحد، كما إنكم بنو امرأة واحدة، ما هجنت حسبكم ولا غيرت
نسبكم...» .

إن هذا القول من الخنساء لأولادها يشير إلى طهارة نسب أولادها وافتخارها
بذلك وتذكيرها لهم به، - وقد ولدتهم في الجاهلية - وهو قول يصح صدوره عنها
مهما قيل في تضعيف هذه الرواية.

ولما بلغها مقتل أولادها جميعهم قالت:

«الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر
رحمته».

ولم نقرأ لها رثاء فيهم، كما رثت أخويها وبخاصة أخاها صخر، لأنها
اطمأنت إلى أنهم قتلوا في سبيل الله وأن مثواهم الجنة.

وهذه هند بنت عتبة أم معاوية بن أبي سفيان، من كرام الأسر في قريش،
عزيزة الجانب في جاهليتها، وصادقة الاسلام بعد انتمائها اليه، تعطينا مثلاً آخر عن
المرأة العربية قبل الاسلام وانها الحرة الكريمة ذات الحسب والنسب، وذات
الشخصية الفذة بين نساء قومها^(١).

(١) من كتاب سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٩٠.

وقد روت السيدة عائشة، أم المؤمنين، أن هندا جاءت - إلى رسول الله ﷺ بعد اسلامها - فقالت:

«يا رسول الله، ما كان على ظهر الارض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من خبائك».

وهند القائلة للنبي ﷺ لما شرط على النساء عند المبايعة ألا يسرقن ولا يزنين:

«وهل تزني الحرة يا رسول الله؟».

إن هنداً وأمثالها من النساء العربيات قبل الاسلام، كن فخراً لأبنائهن وغراً لأزواجهن، وقد زادهن الاسلام فضلاً وشرفاً وتألّقاً في جبين الدهر، وعلى راسهن أمهات المؤمنين، وأولهن وأعظمن منزلة:

خديجة بنت خويلد، حاضنة الاسلام، التي كانت قبل الاسلام في عز ومجد ومكانة بين قومها، وذات حسب وجمال وغنى.

«وكانت خديجة يومئذ من أوسط نساء قريش نسباً - من الوسط بمعنى خيار الشيء واعلاه - وأعظمن شرفاً وأكثرهن مالاً، كل قومها كان حريصاً على ذلك منها لو يقدر عليه»^(١).

وهي التي اكتشفت في محمد بن عبد الله من المزايا ما جعلها تختبره شخصياً، فتعرض عليه أن يخرج في تجارة لها إلى الشام، وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار. . ولما ازدادت فيه معرفة ازدادت حرصاً على الزواج منه، فأرسلت إليه رسولاً تذكرها له، فوافق على الزواج منها، كما هو معروف في كتب السيرة.

وهي التي قالت له بعد انصرافه من حراء، وبعد تنزل الوحي عليه:

«أبشر يا ابن عم واثبت، فالذي نفس خديجة بيده إنني لأرجو أن تكون نبي

(١) من كتاب سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٩٠.

هذه الأمة، والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق».

«وكان فؤاد خديجة أول فؤاد خفق إيماناً بمحمد، فردت بخفقانه قلبه، ووكدت رسالته، ولقد تردد صدق صوته الأول بين جوانحها بأول ما تنزل عليه القرآن، فكان لها على الرجال فضل السبق إلى الإسلام»^(١).

وقد امتدح رسول الله ﷺ نساء قريش وبين سبب ذلك فقال في حقهن:
«خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش، أحناء على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده». (البخاري). وان قوله: (ركبن الإبل) إشارة إلى العرب، لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقاً في الجملة، فيستفاد منه تفضيلهن مطلقاً، على نساء غيرهن مطلقاً. وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها:

«نعم النساء نساء الانصار، ولم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين»
وان امتداح نساء قريش ونساء الانصار بعد اسلامهن يفيد أنهم كن خير نساء في الجاهلية والاسلام، لأن الأرومة كانت سالحة لتلقي الخير والحرص على العمل به.

وهذه أمية بنت قيس الغفارية التي أكبر الرسول ﷺ حسن بلائها في غزوة خيبر فقلدها بعد انتهاء هذه الغزوة قلادةً تشبه الأوسمة الحربية في عصرنا الحديث، وظلت هذه القلادة تزين صدرها طوال حياتها، ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها^(٢).

وقد خاضت أم حكيم بنت الحارث معركة بين الروم والمسلمين، لم تفارقها رائحة عطر العرس. وقد استشهد زوجها على مرأى منها، وبدلاً من أن تبكي وتتحب شدت عليها ثيابها وانتزعت عمود الفسطاط الذي شهد ليلة زفافها وصرعت

(١) من كتاب امهات المؤمنين لوداد سكاكيني ص ٣١.

(٢) من كتاب اعلام النساء لعمر رضا كحالة ج ١ ص ٩١.

به سبعة من الأعداء عند القنطرة التي لا تزال معروفة حتى اليوم باسم (قنطرة أم حكيم).

وأم حكيم هذه هي بنت الحارث بن أبي جهل قتل يوم أجنادين شهيداً رضي الله عنه فتزوجها بعده خالد بن سعيد فبنى بها هناك وهم يقاتلون الروم فقتل صبيحة بنائه بها رضي الله عنه ورحمه الله، وشهدت أم حكيم القتال وقتلت سبعة من الروم بعمود الفسطاط الذي بات فيه خالد معرساً بها عند القنطرة التي بمرج الصفر، فهي تسمى قنطرة أم حكيم إلى اليوم^(١).

الفقرة الثانية - اهانة المرأة

أ - كانت لدى بعض القبائل العربية عادات متأصلة قضي عليها الاسلام، ومن هذه العادات: «أنهم كانوا يُخرجون نساءهم في الحرب ليلن بين الصفين يرون أن ذلك يطفىء نار الحرب ويقودهم الى السلم.

وقد سخر بعض شعرائهم من هذه العادة فقال:

هيهات رد الخيل بالأبوال إذا غدت في صور السعالي

- أي الحرب، والسعالي: أخصب الغيلان -

وقال آخر:

لقونا بأبوال النساء جهالةً ونحن نلاقهم ببيض قواضب

واشتغل بعضهم بالرقى والعزائم وبالخرزات التي تجلب الحُب وتنسي العاشق حبيته، فكانت الهنمة (خرزة) يُجتلب بها الرجال ويُستعطف بها قلوبهم، فكانت النسوة يحرقن البخور في دورهن أو خيامهن، ويقلن للخرزة في إيمان عميق:

(١) من كتاب الف باء ليوسف محمد البلوي ج ٢ ص ٢١٠.

أخذته بالهنمة، بالليل زوج، وبالنهار أمة.

وكانت المرأة إذا ارادت منع الحمل شدت على حقوبها خرزة العقرة.
(والعقرة بضم العين وفتح القاف والراء، خرزة تشدها المرأة في حقوبها لثلا
تحبل).

وإذا أرادت التزين لجأت إلى الوشم فتنقش أغلب بدننها بألوان من النقوش
من صور حيوانات وغيرها، وتنقش شفيتها بالوشم الأزرق.

وكانت المرأة إذا مات زوجها تدخل بيتاً حقيراً وتلبس شر ثيابها، ولا تمس
ماء ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً حتى تمر بها سنة، فتهرع الى بيت أبويها وتأتي
بشاة أو طائر تمسح به جلدها ثم ترمي بكرة، إشارة الى أنها رمت العدة رمي البكرة،
وتفاؤلاً بعدم عودتها الى ما كانت فيه وشوقاً الى التزويج لبعدها عهداً به^(١).

ب - واسوأ ما ذكر عن بعض القبائل العربية وأدهم لبناتهم، ولم يكن هذا في
جميعها، إنما كان في تميم بن مر، ثم استفاض في جيرانهم، وقيل كان الوأد
معروفاً في قبائل تميم وقيس وأسد وهذيل وبكر بن وائل.

وإن هذا الوأد كان لأسباب تعرض لذكرها المؤرخون لحياة العرب في
الجاهلية، ولم يكن لكل بنت، لأنه لو كان حقيقة واردة على كل بنت تولد لهم لانقطع
نسلهم، غير ان الوأد كان في بعضهم دون الآخر^(٢).

ومن أسباب الوأد:

ان قبيلة تميم منعت النعمان بن المنذر بن ماء السماء الأتاوة التي كانت تلتزم
له بها، فوجه إليهم أخاه الريان بن المنذر، فأغزاهم، فاستاق النعم وسبى
الذاري، فأتاب القوم وسألوه النساء، فقال النعمان:
كل امرأة اختارت أباه ردت إليه، وان اختارت صاحبها تركت عليه، فكلهن
اختارت أباه الا ابنة لقيس بن عاصم اختارت صاحبها عمرو بن المشمرج. فنذر قيس
أن لا تولد له ابنة إلا قتلها.

(١) من كتاب: محمد رسول الله والذين معه لعبد الحميد جودة السحارج ٥ ص ٢٩٢.

(٢) انظر كتاب الكامل في اللغة والأدب للمبرد ص ٢٧٨/٢٨٩.

فهذا شيء يعتل به من وأد، ويقول فعلناه أنفةً .

وروت الرواة أن صعصعة بن ناجية لما أتى رسول الله ﷺ فأسلم قال :

يا رسول الله إني كنت أعمل عملاً في الجاهلية، أينفعني ذلك اليوم؟

قال : وما عملك؟ قال :

أصللت ناقتين عشراوين فركبت جملاً ومضيت في بغائهما، فرفع لي بيت حريد (منفرد) فقصدته، فإذا شيخ جالس بفناء الدار، فسألته عن الناقتين؟ فقال : ما نارهما؟ (وسمهما، علامتهما). قلت : ميسم بني دارم . فقال : هما عندي وقد أحيا الله بهما قوماً من أهلك من مضر . فجلست معه لتخرجنا إلى ، فإذا عجوز قد خرجت من كسر البيت، فقال لها : ما وضعت؟ فإن كان سقبا (الذكر من ولد الناقة) شاركنا في أموالنا، وإن كانت حائلا وأدناها، فقالت العجوز: وضعت اثني .

فقلت : أتبيعهما؟ قال : وهل تبيع العرب أولادها؟، قلت : إنما اشتري منك حياتها ولا اشتري رقبها، قال : فبكم؟ قلت : احتكم . قال : بالناقتين والجمال . قلت : ذلك لك، على أن يبلغني الجمال وإياها . ففعل، وآمنت بك يا رسول الله ، وقد صارت لي سنة في العرب على أن اشتري كل مؤودة فقد انقذتها .

فقال رسول الله ﷺ :

« لا ينفعك ذلك لأنك لم تتبع به وجه الله، وإن تعمل في إسلامك عملاً صالحاً تثب عليه .»

ج - ويقول صاحب كتاب (تاريخ مكة) لمؤلفه الاستاذ احمد السباعي ص ٣٩ : «وكانوا يبالغون في الغيرة على نساءهم حتى اشتط بعضهم فكره البنات، ومنهم من وأدهن مبالغة في الحرص على العرض، وقال قائلهم في ذلك : دفن البنات من المكرمات . وأنكر ذلك كثير من عقلائهم، ومن أشهر المنكرين زيدابن عمرو بن نفيل الذي قيل إنه أحيا ستا وتسعين مؤودة .»

«وكانوا إذا بلغت الفتاة سن الزواج ألبسوها ما يزينها وخرجوا بها سافرة إلى المطاف ثم أعادوها إلى بيتها لتبقى حبيسة فيه لا تخرج الا الى بيت من تزوجها، وهم يريدون بطوافها ذلك عرضها سافرة على أعين الخاطبين، ولعلمهم اختاروا الحرم ليأمنوا في جوار البيت نظرات الفاسقين .»

وقد تباعدوا في المناكح من البنت وبنت البنت والأخت وبنت الأخت، كما يتزوجون بالصداق والشهود ويطلقون ثلاثاً.

«كما استعملت القرشيات الحُمَرَّ والجلايبب والخلخال التي كنَّ يضربن بأرجلهنَّ ليعلم ما يخفين من زينتهن، عدا ما تحلَّين به من عقود وأساور، وما تطيبن به من ذي أريج فواح.

«وكانت بيوت مكة في العهد الجاهلي، تزدهم بالقيان، وكانت النساء الأصيلات لا يحتجبن بل يتبرجن التبرج الجاهلي الذي نعاه القرآن، وكن يشتركن مع الرجال في حفلات عامة يعزفن على الدفوف والمزامير، وخاصة في ليالي الاعراس.

«وكان لأعيان الأمويين والمخزوميين وغيرهم من وجهاء البطون القرشية قيان تخصصن في اللهو والغناء وتقديم الشراب في مجالس الانس، ويذكر صاحب الاغاني أن أبا سفيان نصح قريشاً أن ترجع في غزوة بدر، فقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى نرى بدرأً فنقيم عليه ثلاثاً وننحر الجزر، ونطعم الطعام ونسقي الخمر وتعزف علينا القيان وتسمع بنا العرب».

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ (لقمان ٦)، يقول صاحب الكشف:

إن النضر بن الحارث كان يتصيد من يبلغه أنه يريد الاسلام فيدعوه إلى قينة له في بيته ويأمر ان تطعمه وتسقيه وتغنيه، ليلهو عما يدعو إليه النبي، ويقول إنه كان يقتني القيان المغنيات في بيته».

(وهذه النقول جميعها من كتاب تاريخ مكة للأستاذ احمد السباعي).

د - ويروي الامام البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

١ - فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

٢ - ونكاح آخر، كان يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل التي تستبضع منه، وإنما يفعل ذلك رغبة في إنجاب الولد، فكان هذا النكاح، نكاح الاستبضاع.

٣ - ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيها فإذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد ان تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: «قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحب باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل.

٤ - ونكاح رابع، يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالناط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

هـ - وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن﴾ (البقرة ١٢٧).

هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها فيرغب أن ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها. (رواه البخاري).

وكان إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها، فنزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كُرْهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ (النساء ١٩).

وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه

صداقها. أو إذا مات الرجل وترك جارية ألقى عليها ثوبه فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيريثها.

وكان أهل يثرب إذا مات الرجل في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها حتى يرثها، أو يزوجه من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك^(١).

وكان الرجل إذا توفي كان ابنه أحق بامرأته ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها من شاء أو ابن أخيه.

وقد كان العضل في قريش إن ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه، فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بآذنه، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا جاء الخاطب فإن أعطته وأرضته آذن لها، وإلا عضلها. (المرجع السابق).

وقد حرم الله زوجات الآباء تكريماً لهم وإعظماً واحتراماً أن توطأ من أولاده من بعده، حتى إنها لتحرم على الإبن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه.

وقد كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فحرم الله تبارك وتعالى ذلك في قوله:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء ٢٢).

وفي قوله تعالى:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْاِخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء ٢٣).

وكان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء ٤).

كما أن أهل الجاهلية كانوا يجمعون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً لأنهم لا يركبون الفرس ولا يقاتلون فنزل قوله تعالى:

(١) من كتاب تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٦٦).

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ (النساء ٧).

هذا بعض ما كانت عليه المرأة في المجتمع الجاهلي قبل أن يأتي الإسلام فينهي عما لا يتفق مع أحكامه ويقر ما يتفق معها.

ومن هذا الموجز استطعنا أن نتعرف على التكريم الذي خص به الإسلام المرأة في تشريعه، فكانت بذلك شقيقة الرجل ﴿ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف﴾ (البقرة ٢٢٨).



الباب الثاني

تصحيح وضع المرأة

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الاول - اصل الخلق

الفصل الثاني - كلكم راع وكلكم مسؤول

الفصل الثالث - المساواة في الحقوق

الفصل الرابع - المرأة بين الافراط والتفريط

الفصل الخامس - العلاقة الزوجية

الفصل السادس - رعاية الاسلام للانثى في جميع حالاتها

الفصل السابع - الوارثات من النساء

تصحيح وضع المرأة

١ - إن الشريعة الاسلامية لم تنظر إلى المرأة إلا من خلال المقام الذي وضعها الله سبحانه وتعالى فيه، من أنها عنصر أساسي من عناصر تكوين البشرية جمعاء، وأنها عنصر متمم للرجل، كما أن الرجل عنصر متم للمرأة، لا يستغني أحدهما عن الآخر، وأنهما انحدرتا من أصل واحد، فهما سواء من حيث الخلق، ومن حيث الانسانية والتكريم، وأن الخطاب الوارد من الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز موجه إليهما معاً، أي أن التكاليف الشرعية تشملهما معاً.

وهكذا فإن الشريعة الاسلامية أعادت إلى الأثني اعتبارها وانسانيتها وانها شقيقة الرجل، بعد أن كانت قبلها مهانة عند كثير من الشعوب.

وبالتشريع الاسلامي تبدل وضع المرأة وتصحح بعد المهانة، فأصبحت شريكة الرجل في المسؤولية، أي أنها مسؤولة ضمن حدود اختصاصها، كما أن الرجل مسؤول ضمن حدود اختصاصه، مع ملاحظة فطرة كل منهما التي جعلت منهما عنصرين متكاملين لا يستغني أحدهما عن الآخر.

وهذه الفطرة جعلت من الرجل قواماً على المرأة، وهذه القوامة اختص بها الرجل تبعاً للتكوين الذي فطر عليه، لا انتقاصاً لشأن الأثني، لأن هذا التكوين اقتضته خصائص كل منهما بطبيعة الخلق الذي قدره الخالق، فلا يتفاضل الرجل من حيث الخلق في أنه رجل، كما لا يضع من قدر المرأة أنها خلقت أنثى ولم تخلق غير ذلك، لأن تكوين هذين الزوجين، اللذين سيكون منهما النوع الانساني جعلت من الأثني أنثى ومن الرجل رجلاً. وليس الذكر كالأثني.

٢ - كما أن طبيعة الحياة المشتركة بين الزوجين تقتضي التخصص، في أن ينصرف كل واحد منهما إلى ما فرضته عليه خصائصه التي فطر عليها.

وإن الأمر لا يستقيم فيما لو أننا جعلنا ما على الرجل مطلوباً من المرأة، كما أنه لا يستقيم أمر لو أننا طلبنا من الرجل ما اختصت به المرأة.. ما دامت فطرة كل منهما متغايرة عن فطرة الآخر، وكذلك خلقاً.

وقد جاء الاسلام موضحاً لهذا الفارق بين الجنسين، ومؤكداً أن كلا منهما متمم للآخر، ولا يستطيع الاستغناء عنه، فهم أشقاء متعاونون يؤدي كل منهم ما هو خليق به وأصيل فيه.

وإن هذا التفاوت في الخلق، لا يوضع من شأن المرأة ليرفع من شأن الرجل، بل هما في التكليف والمسؤولية مؤاخذان حسب تكوين كل منهما.

وإن التفريق بين الذكر والأنثى غير وارد إلا فيما اقتضته طبيعة تكوين كل منهما، هذا التكوين الذي لا بد منه في تحقيق استمرار النوع الانساني.

كما أن الأنثى تستفيد من فطرتها من بعض الرخص التي لا يحق للرجل الأخذ بها لأن هذه الرخص اقتضتها طبيعة الأنثى خلافاً للرجل.

أي أن التشريع الاسلامي تمشى مع الفطرة التي فطر الله عليها كلا من الجنسين، وراعى في ذلك ما أغفلته القوانين الوضعية، حتى في زعمها الكاذب من أن المرأة قد نالت حريتها، وأصبحت مساوية للرجل في كل أمر.

• وهذه الفرية مردودة على قائلها، لأن الأنثى هي الأنثى في كل تشريع، وكذلك الرجل هو الرجل في كل تشريع، ولا يستطيع أي تشريع أن يغير من طبيعة كل منهما أو يجعله مساوياً للآخر وبديلاً عنه... وإنما الأسلم لتناج الامور أن لا تتجاهل هذه التشاريع فطرة كل من الجنسين وخصائصه، وأن لا نجعل المرأة أحبولة أو العوبة في يد الرجل لإرضاء نزواته وابتزاز الأموال عن طريقها.

وإن المقام الذي وضع الاسلام المرأة فيه كفيل بأن يضمن لها ما هي أهل له بحكم أنها شريكة حياة الرجل ونصفه المتمم له، وإن لها من الحقوق والكرامة ما

يحفظ لها حصتها كاملة غير منقوصة في هذه الشراكة المتكاملة من الجنسين، وإن أي جور يحصل أو يقع على المرأة في صلتها بالرجل يرفضه الاسلام، لأنه يتنافى مع مبادئه، ولأنه سيعود بسوء العاقبة على ما ينتظر أن تقدمه هذه الشراكة الفطرية للمجتمع الانساني.

٣ - وإن حسن التعايش بين الزوجين هو الأمر الذي دعا اليه الاسلام في أحكامه التي فرضه عليهما، ووضع لتحقيق ذلك من المبادئ والتوجيهات، ما لو التزم بها كل منهما لسعدت المجتمعات الانسانية في عاقبة أمرها لأن هذه المجتمعات تتألف من النواة الأولى التي يشكلها الذكر والانثى في تلاقيهما الذي سيتولد عنه استمرار النوع الانساني.

وإن ما هي عليه المرأة في الاسلام لم يأتها نتيجة ثورة على الأنظمة التي كانت تحكمها، ولا نتيجة إنصاف من حاكم تصور أن وضع المرأة لا يتألف مع انسانيته فأراد لها ان تتمتع بما يتمتع به الرجل.

كما أن هذا المقام للمرأة في الاسلام لم يأتها نتيجة تقدم في المدنية أو الحضارة، كما يحاول الرجل الغربي أن يدعيه لنفسه، وإنما جاءها ضمن تشريع رباني انزله رب العالمين على نبيه محمد ﷺ، خلافاً لما كانت عليه الاوضاع والتقاليد في زمنه بالنسبة للمرأة، وخلافاً لما كان عليه وضع المرأة لدى الامم المعاصرة، فأعاد الاسلام للمرأة حقيقة انسانيته وضح لها أوضاعها وأقرّ بأنها شقيقة الرجل في كل ما يتفق وإنسانيته، باستثناء ما خص الله كلا منهما بفوارق جسمانية اقتضتها طبيعة كل منهما في الانجاب والتوالد.

ومن هنا كان حق المرأة في الاسلام ومقامها فيه، هو من عند الله سبحانه الذي خلقها كما خلق الرجل، وجعل منهما، بتزاوجهما، سبباً لوجود هذه الحياة على ظهر هذه البسيطة، فلا منة لأحد على المرأة في إعادة اعتبارها، وإنما هو الله الذي اراد لها أن تكون كذلك فكانت، وإن كل تغيير لما أراده الله للمرأة انحدر بها الى الهاوية، أو عودة بها إلى حياة الرقيق والاماء، في غير شرع الله، لأن الرقيق، ذكراً كان أو أنثى، له من الحقوق ما يجب ان تحترم، وأن لا يعامل إلا بما أمر به

الاسلام من الرفق والاحسان والعون عند الاقتضاء، والعنق عند إساءة معاملته، أو العنق تقريباً إلى الله بذلك.

٤ - فالشريعة الاسلامية هي التي أنصفت المرأة وأعطتها، أو الأصح، صححت الأخطاء التي ارتكبتها البشر بحقها، فعاملوها بما لا يتفق وانسانيتها، وقررت أنها صنو الرجل في الخلق وفي الحقوق والواجبات، وانها، أي الشريعة الاسلامية، أعفتها من بعض ما ألزمت به الرجل، تمشياً مع طبيعتها التي فطرها الله عليها، لا انتقاصاً من قيمتها، وإنما تمكيناً لها من أن تفرغ للوظيفة الاساسية التي خلقت من أجلها، وجعلت الرجل مسؤولاً مسؤولاً الزامية، لا خيار له فيها في توفير ما تحتاج اليه المرأة وأولادها.

والمجتمع الاسلامي مجتمع يقوم على إعطاء كل من الجنسين ما أمرت به الشريعة، فلا انتقاص ولا تظالم، وإنما هو التعاون والتكافل، وهو التوافق والتلاؤم، وإن الانحراف عن هذا النهج يعود بالخسران على المجتمع بأسره، لأن تنشئة الأولاد، أو الإعداد لإنجاب الأولاد، ومن ثم تربيتهم والسهر على راحتهم، أمر يحتاج إلى تفرغ وتمكن، مع توعية وتعليم، ليتسلم الأب أولاده بعد ذلك وليتابع معهم، ما هم في حاجة الى تلقيه منه أو من أهمهم ذكوراً أو إناثاً.

لأن هذا التعاون المشترك مع الانسجام، والالتزام بتطبيق ما أمر الشرع به، كفيل بأن يبقى المجتمع على سلامته التي أريدت له، كما أن العودة إلى الأخذ بما يأمر به الشرع كفيل بأن يعيد إلى المجتمع سيرته الأولى مع السلامة في الانطلاق، وفي النتائج.

الفصل الاول

أصل الخلق

ويتضمن الفقرات التالية:

- ١ - خلقكم من نفس واحدة.
- ٢ - اقتضاء الحكمة في خلق الذكر والانثى.
- ٣ - واجبات كل من الزوجين.
- ٤ - وحدة الخلق ووحدة التكليف.

اصل الخلق

١ - خلقكم من نفس واحدة:

ان الذكر والانثى يرجعان الى نفس واحدة من حيث الخلق، فهما يتفرعان عن أصل واحد، وهذا ما أكدته الآية الكريمة من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (الآية ١).

وقد استلهم الرسول ﷺ هذا المعنى في قوله: ﴿إنما النساء شقائق الرجال﴾ (رواه احمد وابو داود والترمذي).

وان الآيات التي تشير الى وحدة الاصل وما تفرع عنه كثيرة نذكر منها على سبيل الاستشهاد قوله تعالى في سورة النحل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (٧٢).

وقوله تعالى في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١).

وقوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ (١٣).

ومن هذه الآيات الكريمات وأمثالها الواردة في القرآن العظيم، نتوصل الى

القول بأن الأثنى شقيقة الرجل، وأنهما أصل توالد البشر وتكاثرهم وتفرقهم شعبياً وقبائلاً، فالمرأة والرجل صنوان من حيث الأرومة والانسانية،

٢ - اقتضاء الحكمة في خلق الذكر والانثى

ان اقتضاء الحكمة في أن يخلق الله سبحانه الذكر والانثى أمر بدهي، لأنه سبحانه جعل ذلك سنة في خلقه حتى يتم التزاوج بينهما ويحصل التناسل لاستمرار بقاء النوع الانساني الذي يتوقف على وجود هذين الجنسين وتزاوجهما بعضهما من بعض..

ومن تزاوج الذكر والانثى في تعاقب الاجيال، تكاثر البشر وتوزعوا في أقطار الأرض شعبياً وقبائلاً، فهما الأصل في التوالد، ولا يمكن ان يتحقق ذلك فيما لو استغنى أحدهما عن الآخر..

وان خلق الله للرجل، ثم خلق الأثنى منه، فيه إشارة إلى انه المسؤول عنها لأنها جزء منه، فخلق الله بقدرته، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء..

وان هذا التزاوج بين الجنسين أمر فطري لأنه عن طريقه سيتم التوالد، ولو أن الذكر والانثى أحجم كل منهما عن الزواج، والتزم به الجنسان لما تحققت مشيئة الله في إيجاد هذا الخلق، ولذلك أوجد فيهما الغريزة الجنسية التي تدفع بكل منهما نحو الآخر، وجعلها فطرية فيهما، وأنزل الشرائع لتوجيه وترشيد هذه الغريزة الوجهة التي تضمن حسن التعايش بينهما، وليهنأ بالعيش معاً، ولتهنأ ذريتهما بهما، أو ليهنأ المجتمع بأسره في أسرة كبيرة يترابط أفرادها برباط المودة والرحمة، والتعاون المشترك لصالح الجميع..

ومن فضل الله سبحانه أن جعل كلا من الجنسين سكناً للآخر، يتآلفان ويمتزجان روحاً وجسداً لتستديم الحياة بينهما، وقد يقع بينهما أحياناً ما يفسد العشرة، غير أن حكمة الزوجين وما تفرضه عليهما مصلحة أولادهما، أو حكمة الأهلين، قد تصلح بينهما، وإن لم يتوصلا إلى التفاهم، فلا بد من التفريق بينهما،

لكي لا تفسد حياتهما وينتقل هذا الفساد إلى الأولاد فيتأثرون بنتيجة ذلك، ويسوء وضع الأسرة مستقبلاً. . . وهذا الأمر من حيث العدد، قليل جداً ولا يذكر إلى جانب استقرار الحياة الزوجية، لأنها في حقيقتها قائمة على المودة والرحمة. . . وهي من فضل الله على عباده كما سبق التنويه عنه.

وقد كان تقدير الله سبحانه في خلق البشر، وغير البشر أن جعل الخلق ينقسم إلى هذين القسمين، الذكورة والأنوثة، وأودع بحكمة منه خصائص لكل منهما وجاذبية تقرب بين النوعين ليتحقق وجود الخلق واستمراره في هذا العالم حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

٣ - واجبات كل من الزوجين

إن هذا التزاوج وما يتفرع عنه من ذرية، فرض على الزوجين واجبات اقتضتها طبيعة كل من الزوجين، وعلاقة أحدهما بالآخر، ومسؤولية كل منهما تجاه شريكه في الحياة الزوجية، فكان أن انصرف الرجل حسب فطرته واستعداده إلى توفير الحماية والرعاية والمعاش، حتى تتمكن الأنثى من وضع حملها والعناية به والانقطاع إليه دون أي معوقات، ما دام في حاجة إليها، واختص الرجل بالسعي خارج عش الزوجية لتوفير ما يحتاج إليه الوليد الجديد وأمه. . . وهكذا كان السعي مفروضاً على الرجل دون الأنثى بحكم فطرته، لانصراف الأنثى إلى ما هي مختصة به وفق فطرتها، ولاضطرارها إلى لزوم بيتها استكمالاً لما هي مسؤولة عنه دون الرجل.

فالرجل هو المسؤول عن الدفاع عن أسرته، وعن توفير الحماية لها وعن إطعامها وكسوتها، أي عما هي في حاجة إليه، لأنه أخف حملاً، وأكثر تمكناً من التحرك خارج بيته بالنسبة إليها. ولأن ما على الأنثى من واجبات تشغل وقتها كله فيما لو انصرفت إليه بالكلية. . . وإذا ما وجدت فسحة من الوقت فلا مانع من أن تشارك الرجل فيما تخصص به أو تفرغ له، تطوعاً دون تكليف. . . على أن لا يكون ذلك على حساب ما هو من خصائصها. . .

٤ - وحدة الخلق ووحدة التكليف

إن كلمة الانسان الواردة في القرآن الكريم، كلمة جامعة للذكر والأنثى، فإذا ما أطلقت في القرآن فإنها تشمل النوعين.

وقد ورد في القرآن الكريم النص على أن الله سبحانه وتعالى خلق الانسان في أحسن تقويم، وذلك في قوله تعالى:

﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (التين ٤).

وهذا فضل من الله سبحانه خص به هذا الانسان في جنسيه الذكر والأنثى دون تفریق بينهما، كما ورد النص على تكريم الجنس البشري تكريماً مطلقاً، وتفضيله على كثير من المخلوقات في قوله تعالى في سورة الاسراء:

﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ (٧٠).

وهذا التكريم والتفضيل يشمل النوع الانساني في عنصريه الذكر والأنثى دون تمييز بينهما بسبب الجنس.

وكذلك تدخل الأنثى في شمول الفضل الذي خصه الله تعالى بالانسان وهو تعليمه البيان في قوله جل شأنه في سورة الرحمن:

﴿خلق الانسان . علمه البيان﴾ (٤/٣).

كما أن التكاليف من أمر ونهي الواردة نصاً في القرآن الكريم تشمل كلا النوعين الذكر والأنثى، دون تمييز الا فيما يتعلق بخصوصائص كل منهما، وهما مسؤولان معاً مسؤولية فردية وجماعية عن حصول التفريط منهما تجاه خالقهما لقوله سبحانه في سورة الحجر:

﴿فوربك لسألتهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾ (٩٣/٩٢)

ولقوله أيضاً في سورة الزلزلة:

﴿يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ (٨/٦).

لأن المسؤولية ليست مقصورة على الرجل دون الانثى، بل لكل منهما حظه منها حسب ما هو مكلف به ومطلوب منه، وسيأتي ربه يوم القيامة فرداً.

وهكذا فإن الشريعة الاسلامية أعادت إلى الأنثى اعتبارها وانسانيتها وانها شقيقة الرجل، بعد أن كانت قبلها مهانة عند كثير من العرب وغير العرب على السواء.

وبالتشريع الاسلامي تبدل وضع المرأة وتصحح بعد تلك الاهانة، فأصبحت شريكة في المسؤولية مع الرجل، غير أن فطرة كل منهما جعلت من الرجل قوَّاماً على المرأة، وهذه القوامة اختص بها الرجل تبعاً للتكوين الذي فطر عليه - كما سبق بيانه - لا انتقاصاً من شأن الأنثى، لأن هذا التكوين اقتضته خصائص كل منهما، أي خصائص الخلق الذي لا يستقيم دونه تناسل أو استمرار لهذه الحياة من غير تزواج الذكر والانثى.

فلو أننا جعلنا ما على الرجل مطلوباً من المرأة مع بقائها انثى وتحملها مشاق الأمومة والرضاع والسهر على تربية الأولاد، لكننا ظالمين، لأنها اضافة الى ما هي مختصة به، ومشغولة فيه حَمَلُناها أعباء ما كلفتها بها شريعة الاسلام، وهذا من فضل الله عليها.

وان الذي يجب أن تلاحظه الأنثى أن هذا الخلق من الله خاضع لمشيئته، فهو خالق الذكر والانثى، أي أن هذا الخلق لا اعتراض عليه من أحد لأنه من تقدير الله سبحانه وتعالى، وإن الذي تراعيه شريعة الاسلام هو العدالة في الانسانية، واتباع توجيه الله سبحانه واوامره في التزام حدود هذه الشريعة وعدم الخروج عليها، لأن ذلك في مصلحة الجميع، ولتذكر قوله تعالى: ﴿ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكاً﴾ (طه ١٢٤).

الفصل الثاني

كلكم راع وكلكم مسؤول

ويتضمن الفقرات التالية:

- ١ - مسؤولية كل من آدم وزوجه عن تصرفه
- ٢ - تضامن الرجل والمرأة في المسؤولية
- ٣ - من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن .
- ٤ - وللنساء نصيب .

١ - مسؤولية كل من آدم وزوجه عن تصرفه

ان الخطاب بالتكليف توجه في القرآن الكريم الى آدم وزوجه معاً، مما يؤكد على مكانة المرأة ومسئوليتها الشخصية والمشاركة مع الرجل من الأزل.

وقد تنفرد المرأة عن الرجل في معتقده وتقف منه موقف المخاصم العنيد، فتفضله في هذا الموقف بما لا مجال للقياس معه، كما ورد النص في ذلك عن امرأة فرعون، التي ضرب الله بها المثل للذين آمنوا.

يقول الله تبارك وتعالى في سورة التحريم:

﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين﴾ (١١).

وقد تنفرد الزوجة بخيانة زوجها على الرغم من مقام النبوة والرسالة الذي تعيش فيه، كما وقع لكل من امرأة نوح وامرأة لوط عليهما السلام اللتين ضرب الله بهما المثل عن الذين كفروا. ويقول الله تبارك وتعالى في السورة ذاتها:

﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين﴾ (١٠).

أي أن المرأة ليست ظلاً للرجل، ولا هي مشلولة الارادة معه، وان لكل إرادة خاصة به ومستقلة عن غيره.

وقد انفرد نساء بالايمان عن أزواجهن وأهليهن في صدر الاسلام، ويتكرر هذا الانفراد في كل زمان ومكان.

وان الخطاب الذي ورد في القرآن الكريم موجهاً الى آدم وزوجه امرأً ونهياً،

كان يقتصر في بعض آياته على آدم دون زوجه، فكان هو - على ما يظهر من النص - الباديء في ارتكاب المعصية ثم تبعته زوجه .

ويقول عليه الصلاة والسلام:

«احتج آدم وموسى فقال له موسى: أنت آدم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة، فقال له آدم: انت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، ثم تلومني على أمرٍ قُدِّرَ عليّ قبل أن أخلق؟ فقال رسول الله ﷺ: فحج آدم موسى، فحج آدم موسى». (البخاري).

ويرد في حديث الشفاعة قول آدم عليه السلام:
«إنه قد نهاني عن الشجرة فعصيته» .

ومن هذين الحديثين نستنتج أن آدم عليه السلام يعترف بخطيئته دون ورود ذكر حواء معه، أو أنها كانت الموحية له بارتكاب المعصية .

ويقول رب العالمين في سورة طه: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ (١٢١) .

وهذا القول من الله سبحانه الذي يفرد فيه آدم بالمعصية، يسبقه قوله سبحانه في الآية التي قبلها: ﴿فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى؟﴾ (١٢٠) .

إن هذا القول من الله سبحانه يجعل من آدم المسؤول الأول عن ارتكاب المعصية، ولو أن حواء كانت هي الموحية له بذلك لما سكت عنها النص، ويتأكد ذلك في قوله سبحانه أنه بعد أن وسوس الشيطان لآدم ورد النص بأنهما أكلا منها، أي أن آدم وحواء أكلا منها سوياً، فبدأ آدم بالأكل فتابعته حواء: ﴿فأكلا منها فبدت لهما سواتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى﴾ .

ويلاحظ أن هذه الآية قد اختتمها رب العالمين بقوله: فعصى آدم ربه . دون ذكر حواء، لأن الباديء - على ما يظهر - هو آدم عليه السلام .

وقد كان الخطاب قبل ذلك موجهاً أيضاً لآدم تحذيراً له من الشيطان وأنه عدو

له ولزوجه: ﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى﴾. ثم يفرد رب العالمين بالخطاب فيقول له:

﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنت لا تظمأ فيها ولا تضحي، فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى﴾ (طه ١١٨ / ١٢).

ولا بد لنا من الاستشهاد بما ورد فيه الخطاب موجهاً الى آدم وزوجه، يقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة:

﴿وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين. فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه﴾ (٣٦/٣٥).

ويقول سبحانه في سورة الاعراف:

﴿ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين، فوسوس لهما الشيطان ليبيد لهما ما ووري عنهما من سواتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين﴾ (٢٠/١٩).

ففي هاتين الآيتين نجد أن الخطاب موجهاً إلى آدم وزوجه في سكنى الجنة، والنهي لكليهما عن الاقتراب من هذه الشجرة المحددة لهما، أي انهما في النهي والتحذير سواء.

غير أن ما ورد الاستشهاد به من افراد الله سبحانه لآدم بالخطاب يؤكد أن المسؤول الأول في ارتكاب المعصية هو آدم عليه السلام وأن حواء تابعت في ذلك، فهما مسؤولان عن مخالفتهما، لأن آدم لم يكن يملك إكراه حواء على مسيرته في ارتكاب المعصية، لأن الأكراه ينفي المسؤولية عن المُكْرَهُ (بفتح الراء).

ومن هذه النصوص القرآنية يتبين لنا أن الاسلام رفع عن الأنثى ما ينعتها به غير المسلمين من أنها سبب الخطيئة، وأصل الشر جميعه، فأعلن تكريمها، وأعطاهما من الفضل والثواب ما أعطى الرجل حسب عمل كل منهما. . وكذلك عند

وقوعها في المعصية، فإن عليها من العقوبة ما تستحقه تبعاً للذنب الذي ارتكبه،
طائفة غير مكرهة .

٢ - تضامن الرجل والمرأة في المسؤولية

إن تضامن الرجل والمرأة في عمل الخير أو عمل الشر يجعل كلاً منهما مسؤولاً مسؤولية خاصة، ومسؤولية مشتركة مع الطرف الآخر، لأنه شاركه في عمله، فتحمل نصيبه من ذلك، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، ولا عبرة لمن كان تصرفه دون إرادته، أي كان مكرهاً عليه، لأن المؤاخذه لا ترد الا على عمل ارادي .

وقد صور القرآن الكريم موقف كل من المنافقين والمنافقات والمؤمنين والمؤمنات دون تحميل النساء وزراً أو مسؤولية أكبر من الرجال، أو دون منحهن أجراً ينقص عن أجر الرجال لكونهن نساء . . .

فقال سبحانه في سورة التوبة مبتدئاً بذكر أهل النفاق رجالاً ونساء، وأنهم متماثلون في التصرف والصفات، لتناصروهم على الفساد والافساد:

﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون . وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم﴾ (٦٧/٦٨) .

ثم يقول سبحانه عن أهل الايمان من الرجال والنساء؛ إن بعضهم أولياء بعض لتناصروهم في عمل الخير وأداء شعائر الله عن إيمان وطاعة لله :

﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم . وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك الفوز العظيم﴾ (٧١/٧٢) .

إن هذا التصوير الآلهي لحال كل من الفئتين المتضادتين، على ما بينهما من تفاوت عظيم، في العقوبة وفي المثوبة، فإننا نجد أن الأثنى مشاركة للرجل في حالة عن قناعة وإيمان، وأن النص القرآني لم يقتصر على تحميل الرجل وزراً دون الأثنى، فإن لكل وزره أو أجره، ولا ينقص من وزر أو أجر أحدهما شيء بسبب الآخر.

وتتضح صورة التساوي في الوصف بين الرجال والنساء، وما أعد الله لكل منهما من أجر، ما ورد في سورة الأحزاب في قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِماً﴾ (٣٥).

هذه الآية الكريمة تقطع قول كل متحصر من أن الأثنى في التشريع الاسلامي هي دون الرجل في الأجر والثواب وفي المسؤولية وفي التكاليف الشرعية التي وردت واضحة وصريحة في هذه الآية الكريمة، وان الرجل والأثنى سواء، لأن الله سبحانه لَمَّا أنزل هذا التشريع على نبيه ورسوله المصطفى - ﷺ - إنما أنزله خطاباً للذكر والأثنى دون تمييز بينهما.

وان التفريق بين الذكر والأثنى غير وارد الا فيما اقتضته طبيعة تكوين كل منهما، هذا التكوين الذي لا بد منه في تحقيق استمرار النوع الانساني.

كما أن الأثنى تستفيد من بعض الرخص التي لا يحق للرجل الأخذ بها تمشياً مع طبيعتها، كما سبق الاستشهاد به.

٣ - من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن

إن مجرد الايمان دون عمل صالح يكون كالجسد الخالي من الروح، او انه إيمان يقتصر على مظاهر الشعائر دون التأثير بحقيقتها الايمانية، التي ان خالطت

قلب المرء جعلت منه انساناً خيراً نافعاً يشع إيمانه بما يعكسه على غيره من الاعمال الصالحة مهما كانت هذه الاعمال تافهة بنظر أحدنا، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «الايمان بضع وسبعون (أو بضع وستون) شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق». (رواه مسلم).

فهذا العمل الجزئي وهو إماطة الأذى عن طريق الناس شعبة من شعب الايمان اي أنه عمل صالح ينتفع الناس منه، وكذلك الحياء، هذا الخلق الحسن، فانه لا يأتي إلا بخير، كما قال عليه الصلاة والسلام. (متفق عليه).

وهكذا فان كل عمل صالح لا بد وأن يصدر عن إيمان حتى يلاقي ما يستحقه عند الله من المثوبة.

وإذا ما رجعنا الى الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر العمل الصالح او الصالحات، نجدها مقرونة بلفظة الايمان أو بأحد مشتقاتها، مما يؤكد أن الايمان المجرد عن العمل الصالح إيمان ناقص.

ومن هذه الآيات الكريمة قول الله تبارك وتعالى في سورة الكهف:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾

(١٠٧).

وقوله جل شأنه في سورة يونس:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ (٩).

ويكشف لنا رسول الله ﷺ عن الجانب الاجتماعي في خلق المسلم وعمّا يجب أن يكون عليه، وكيف يجب أن تكون معاملته للأخرين، وأن الايمان لا يكتمل إلا بمراعاة هذه الجوانب فيقول:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت» (متفق عليه).

وقال أيضاً:

«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»
(الترمذي).

وقال ﷺ:

«من أحب لله وأبغض لله ومنع لله فقد استكمل الايمان».

وروى البزار عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاث من كن فيه استوجب الثواب واستكمل الايمان:

- خلق يعيش به في الناس، وورع يحجزه عن محارم الله تعالى، وحلم يرده
عن جهل الجاهل».

ويقول عليه الصلاة والسلام:

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (متفق عليه).

ويقول أيضاً في حديث رواه الامام احمد:

«لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب والمزاح ويترك المرء وان كان
صادقاً».

ويروي الامام البخاري قوله ﷺ:

«ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع الى جنبه».

ان هذا التخلق والالتزام بهذه الصفات الحميدة تزيد من إيمان المسلم،
فتنعكس تصرفاته على الآخرين فيسود المجتمع السلام والمحبة، وينبثق عن ذلك
مجتمع متماسك متعاون.

ولنقرأ قول الله تبارك وتعالى الذي يؤكد أن العمل الصالح هو من مستلزمات
الايمان، وأن من يعمل صالحاً وهو مؤمن، ذكراً كان أو أنثى، فله أجره الكامل
وعداً من الله سبحانه، ومن أصدق من الله قبلاً؟

«ومن يعمل من الصالحات من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة
لا يظلمون فتيلاً» (١٢٤).

وقوله سبحانه في سورة النحل:

﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ (٩٧).

وقوله سبحانه في سورة غافر:

﴿من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾ (٤٠).

هذه وإن مجالات العمل الصالح عديدة ومتنوعة، فهي تشمل كل ما يعود على الفرد أو على المجتمع بالخير، ابتداء من علاقات الجوار حتى الجهاد في سبيل الله. . . وإن الذكر والأنثى في استحقاق الثواب من الله سواء وفاقاً لما قدمه كل منهم من عمل صالح.

وقد تفضل رب العالمين فأكد على ذلك بقوله في سورة آل عمران:

﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب﴾ (١٩٥).

ويروى في سبب نزول هذه الآية ما أورده ابن كثير في تفسيره من أن أم سلمة

أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

«يا رسول الله لا نسمع ذكر النساء في الهجرة بشيء؟»

فأنزل الله تعالى قوله: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى. . .﴾ (الآية).

وقالت الانصار: إن أم سلمة رضي الله عنها كانت أول ظعينة قدمت عليهم.

(ج ١ ص ٤٤٢).

٤ - وللنساء نصيب

ان الذمة المالية في التشريع المالي الاسلامي تكون للذكر كما تكون للأنثى، وان لكل منهما ذمته المالية المستقلة عن الآخر.

وقد تثبت للحمل في بطن أمه حقوق مالية من قبل أن يولد، وقد تكون حصة الحمل الأنثى أكبر من حصة الحمل الذكر في حالة يستشهد بها علماء الفرائض.

«ومثال كون حصة الحمل الأنثى أكثر من الذكر، مالومات الشخص عن زوجة وأب وأم وبنات وعن زوجة ابن حبل، فعلى تقدير كون الحمل هنا أنثى تكون حصتها سدس التركة، وعلى تقدير كونه ذكراً تكون حصته هي الباقي بعد ذوي الفروض لأنه من العصابات، وان الباقي بعد ذوي الفروض أقل من السدس»^(١).

وللحمل ذكراً كان أم أنثى، إذا ما استهل حياً لحظة ولادته، حقوق أربعة:

- ١ - النسب من أبيه وأمه ومن يتصل بهم بواسطتهما.
- ٢ - الميراث ممن يموت من مورثيه، لأنه متفرع من النسب، فيوقف للحمل من تركة مورثة أكبر النصيبين على تقدير كون الحمل ذكراً أو أنثى.
- ٣ - استحقاق ما يوصى له به.
- ٤ - استحقاق ما يوقف عليه.

وإذا نظرنا إلى هذه الحقوق نجد ثلاثة منها حقوقاً مالية للأنثى نصيبها المفروض شرعاً.

وان التشريع الاسلامي لم يفرق بين الذكر والأنثى في الأهلية، أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

(١) المدخل الفقهي العام للاستاذ الزرقاء ج ١ مجلد ثاني ص ٧٤٥ ح.

وأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له أو عليه، لأن أهلية الوجوب في التشريع الإسلامي مناطها الصفة الانسانية، ولا علاقة لها بالجنس أو السن أو العقل، بل كل انسان ذكراً كان أو أنثى، وفي أي طور أو صفة، حتى الجنين والمجنون، يعتبر متمتعاً بأهلية وجوب، أي استحقاق ما اختص به من حقوق مالية. . بأسبابها المشروعة .

وأهلية الأداء، هي صلاحية الشخص لممارسة الاعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل. . على تفصيل في كتب الفقه^(١).

ومما سبق يتبين أن الأنثى مستقلة الذمة عن الرجل في حقوقها المالية، ولها فيها حق التصرف المطلق ما دامت بالغة رشيدة.

وقد جاء القرآن الكريم مثبتاً لحقوق المرأة المالية في الارث، وانها تستحق نصيبها منه كما يستحق الرجل نصيبه، وذلك في قول الله تبارك وتعالى في سورة النساء:

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ (٧).

وقد أورد ابن كثير في تفسيره قول سعيد بن جبيرة وقتادة حول أسباب نزول هذه الآية:

«كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية التي تفيد أن الجميع سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة»^(٢).

وان توزيع تركة الميت على ورثته، هو جزء من النظام المالي في الاسلام ويستحق كل وارث نصيبه المخصص له، ذكوراً كانوا أم أنثاءً، صغاراً أم كباراً، وقد

(١) المرجع السابق ص ٧٣٦ وما بعدها.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٥.

أطلق الله سبحانه على هذا النصيب تعريفاً بأنه مفروض، أي مفروض، بفرض الله له. وقد فصل الله سبحانه أحكام الارث بشكل دقيق، وذلك في سورة النساء.

وان ورود أحكام الإِث في سورة النساء فيه تأكيد على أحقية النساء بنصيبهن المفروض لهن من مورثهن، خلافاً لما كان عليه وضع المرأة في الجاهلية.

ومما سبق يتأكد لنا كيف أن التشريع الاسلامي أنصف المرأة ورد اليها اعتبارها وأعطاهما ما تستحقه من حيث كونها نصفاً متمماً للرجل، لا استغناء لأي منهما عن الآخر.

وتأتي في هذه السورة آية اخرى تطلق للنساء نصيبهن من كسبهن دون تحديد لمصدر هذا الكسب ما دام مشروعاً، وذلك في قوله تعالى في السورة المذكورة:

﴿ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً﴾ (٣٢).

إن هذه الآية من سورة النساء تأتي بعد بيان التشريع الاسلامي للعلاقات الزوجية، وبيان المحرمات من النساء، وما أُجِلَّ للرجل بعد ذلك بالطريق الشرعي، وما تستحقه الزوجة من مهر أو صداق، فانه فريضة على الزوج خالص لها (اي للزوجة) إلا ما حصل عليه التراضي من بعد الفريضة. يقول الله تبارك وتعالى:

﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضةً، ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ (٢٤).

وكذلك تأتي هذه الآية بعد تحذير المؤمنين من أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، او يقتلوا أنفسهم. يقول الله تبارك وتعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا. ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾ (٣٠/٢٩).

إن هذا التحذير من أكل الأموال بالباطل الذي يعقبه النهي عن قتل النفس، أي القتل الذي تترتب نتائجه على التعامل بالباطل الذي يدمر الحياة، يدخل في

شموله الرجال الذين يتسلطون على أموال نساءهم فيحاولون وضع أيديهم عليها دون رضى من زوجاتهم، فانهم يدخلون في شمول مضمون هذه الآية، إلا أن تشارك المرأة زوجها برضى منها أو أن تتبرع له بمالها أو بجزء منه عن رضى وطيب خاطر.

ثم يأتي قول الله تبارك وتعالى :

﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن..﴾ الآية

المستشهد بها.

وعلى كل فإن أسباب نزول هذه الآية لا يقيد من عموم مضمونها.. وانني أقصد من هذا الاستشهاد بيان أن ليس للرجال أي حق في وضع أيديهم على أموال نساءهم دون رضى منهن، مهما كان السبب المشروع لتملكهن هذه الأموال، إذ هي خالصة لهن.

وهكذا نرى أن القرآن العظيم أقرّ لهن حق الاكتساب، وبهذا الاقرار يكون التشريع الاسلامي قد أبرز شخصية الانثى وخصص لها مكاسبها المشروعة ولم يحرمها منها، شأنها شأن الرجل في ذلك.

الفصل الثالث

المساواة في الحقوق

ويتضمن الفقرات التالية:

١ - الحقوق الخاصة .

أ - الولاية على المال والعقود .

ب - ذمة المرأة مستقلة .

ج - حق المرأة في الارث .

د - سبب الاختلاف في الارث .

٢ - الحقوق العامة :

أ - البيعة .

ب - الجوار .

ج - الجهاد .

٣ - في الاحوال الشخصية :

أ - النكاح .

ب - لا رهبانية في الاسلام .

ج - احوال النكاح .

د - نفقات الزواج .

هـ - الطلاق .

المساواة في الحقوق

١ - الحقوق الخاصة :

إن من أولى بدهيات المساواة بين الجنسين أن تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق والواجبات بعد أن تبين لنا أنها مساوية له من حيث الخلق، إلا ما خص الله كلا منهما بخصائص يترتب عليها أمر استمرار النسل وبقاء النوع الانساني .

أ - الولاية على المال والعقود :

لقد سوى الاسلام بين الذكر والأنثى في الولاية على المال والعقود، فمتى بلغت المرأة سن النكاح رشيدة، كان لها أن تتصرف بمالها مستقلة بجميع التصرفات القولية والفعلية، وأن تعقد سائر العقود المدنية من بيع وشراء واجارة وشركة ومساقاة ومزارعة وقرض ورهن . . . وهبة ووصية ووصاية . . . وغير ذلك من العقود المشروعة، وأن توكل فيها من شاءت أو تتوكل بها، وليس لأبيها أو زوجها ولا لغيرهما أن يحد من ذلك، أو يحول دون استعمال حقها المشروع فيما اباح لها الشرع .

ب - ذمة المرأة مستقلة :

وان ذمة المرأة مستقلة في التشريع الاسلامي منفصلة عن ذمة الرجل، زوجاً كان أو أباً أو أماً، ولا سلطان لزوج أو لوالدٍ على تصرفات امرأته أو ابنته المالية، إلا في الحالات التي أوجب الشرع التدخل فيها حماية لمصلحة الفرد رجلاً كان أو امرأة، كالحجر على السفیه، أو الولاية على القاصر أو المجنون، ولها حق التقاضي، أو التوكيل به محافظة على حقوقها .

ج - حق المرأة في الأثر:

والمرأة ترث وتورث، شأنها في ذلك شأن الرجل، ولها نصيبها في ذلك قل أو كثير.

وإن النظام المالي في الإسلام هو جزء من كل، فإن الزام الرجل بالسعي والانفاق على المرأة، وعدم مطالبة المرأة بشيء من ذلك - دون أن يحرمها هذا الحق فيما إذا رغبت فيه، على أن لا يكون ذلك على حساب ما تفرغت له بحكم فطرتها كما سبق ذكره - يجعل نصيبها من الأثر يختلف عن الرجل، وقد يتفق معه ويتساوى في حالات، كما في الأخوة والأخوات لأم، أو في الأبوين عند وجود الولد وذلك في قوله تعالى:

﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ (النساء ١٢).

وفي قوله تعالى:

﴿ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ (النساء ١١).

وفي غير هاتين الحالتين يختلف نصيب الأنثى وفقاً لحالتها وقرابتها من المورث. وإذا اجتمع الجد والجدة مع الإبن أو إبن الإبن فإن لكل منهما السدس ويرث الإبن الباقي.

ويتراوح هذا النصيب بين النصف الى الثمن، وقد تشترك أكثر من واحدة في نصيب واحد لقوله تعالى:

﴿فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنَّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدةً فلها النصف﴾ (النساء ١١).

ولقوله أيضاً في الزوجات:

﴿ولهنَّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهنَّ الثمن مما تركتم﴾ (النساء ١٢).

د - سبب الاختلاف في الارث

يتعلق اختلاف نصيب كل من الذكر والأنثى بعدالة توزيع الأعباء والواجبات، وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم.

لأن التشريع الاسلامي ألزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لم يلزم المرأة بها، فهو الذي يدفع المهر لزوجته، أي أن زوجته هي التي تغنم منه مادياً، وهو الذي ينفق على أولادهما، كما ينفق على أبويه وعلى إخوته وأخواته إن كانوا فقراء.

أما المرأة فهي التي تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها، ولو كانت غنية إلا تطوعاً، لأنها غير مكلفة بالسعي، لاقتضاء استقرارها في بيتها تحقيقاً لما هو من اختصاصها.

ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها من الميراث - في معظم الحالات - أقل من نصيب الرجل، وذلك من حيث الظاهر، لأن حصيلتها أوفر من حصيلة الرجل عند محاسبتها على ما يدخل عليها استناداً إلى النظام المالي في الاسلام، إضافة إلى تسامح التشريع الاسلامي وتكرمه عليها عندما طرح عنها كثيراً من الأعباء، وألقاها على عاتق الرجل، ثم أعطاها نصف ما يأخذه من الميراث.

والأنثى ترث نصيبها المقرر كبيرة كانت أو صغيرة، أو حملاً في بطن أمها، فيما إذا استهلّت ذات حياة شأنها شأن الرجل في ذلك.

والارث في الشريعة الاسلامية حق ثابت لصاحبه، ذكراً كان أم أنثى، يأخذه من تركة المورث من غير توقف على حكم به، كما انه لا يرتد بالرد. أي لا يصح رفض الوارث لما يرثه.

والنفقة الزوجية تجب على الزوج تبعاً لحاله عسراً أم يسراً، وتقدم نفقة الزوجة على نفقة الأقارب، لأن الأصل أن نفقة كل إنسان من ماله الخاص - إن كان لديه مال - إلاّ الزوجة فنفتها على زوجها، والزوجة الكتائبية نفقتها كنفقة الزوجة المسلمة.

والنفقة الزوجية تشمل الغذاء والكساء والمسكن والاثاث ونفقة النظافة والزينة والخدمة. وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤنّته من الكسوة وغيرها.

٢ - الحقوق العامة

أ - البيعة

أعطى الاسلام الحق للمرأة في المبايعة لإمام المسلمين، كما أعطاه للرجل سواء بسواء، وقد نص القرآن الكريم على هذا الحق بقوله تعالى:

﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمناتُ يبايَعنَكَ على أن لا يُشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يَقْتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ (الممتحنة - ٢).

ب - الجوار

أجاز الاسلام للمرأة أن تعطي الأمان لمن يستجير بها ولم يخفر ذمتها في ذلك، لقوله ﷺ:

«أجرنا من أجرت يا أم هانيء»

كما أن ابنة الرسول ﷺ السيدة زينب أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع قبل اسلامه.

واستأمنت أم حكيم بنت الحارث بن هشام - عام الفتح - لزوجها عكرمة ابن أبي جهل، فأمنه الرسول، وكان من بين الاشخاص الذين أهدر الرسول ﷺ دماءهم ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة.

ج - الجهاد

والاسلام لم يكلف المرأة بالجهاد، ولكنه لم يحرمها منه فيما إذا رغبت فيه متطوعة، ولها أن تخرج مع الجيش للتطبيب وللسقاية، أو لغير ذلك من الأعمال التي تطيقها وترغب فيها.

٣ - في الاحوال الشخصية

لقد راعى التشريع الاسلامي الفطرة الانسانية التي فطر الله الناس عليها، فلم يقبل منهم الانصراف عنها تبتلاً ورهبانية، كما لا يقبل منهم أن ينطلقوا فيها دون حدود أو قيود، وإنما نظم لهم هذه الصلوات التي لا بد من تنظيمها رعاية للغرض من إيجاد هذه الفطرة كما أرادها رب العالمين.

أ - النكاح

أباح الاسلام التزاوج بين الذكر والانثى تحقيقاً لاستمرار وجود النوع الانساني على ظهر هذه الارض وحض عليه ورسم له الخطوط الكبرى التي يجب أن لا يتعداها، لكي لا يقع التفريط ولا الإفراط فيه، شأنه في ذلك شأن كل ما يتعلق بالأمور التي لا بد من تسييرها للناس تمشياً مع فطرتهم التي فطروهم عليها. ومن هنا وجدنا أن النكاح قد شرعه الاسلام وأباحه وأوجد له شرائط وجب على الزوجين الالتزام بها ومراعاتها في علاقاتهما الزوجية.

والأصل في مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب - فقد ورد النص في قوله تعالى:

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ (النساء ٣).

وفي قوله:

﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ (النور ٣٢).

وأما السنة - فقد ورد عنه ﷺ أنه قال:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن

للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء» (متفق عليه).

وقال ايضاً:

«النكاح سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني» (متفق عليه).

وأما الاجماع - فإنه لم يختلف أحد على أن النكاح مشروع، وأنه سبب لاستمرار النوع الانساني، ولذلك فإن الامم قاطبة قد أقرت مشروعيته، ووضعت له من القواعد والأسس ما بضمن - على الأغلب - حسن علاقة الزوجين بعضهما مع بعض.

ب - لا رهبانية في الاسلام

نهى الاسلام عن التبطل نهياً شديداً، كما ورد النص على ذلك بأنه لا رهبانية في الاسلام، كما حض الرسول ﷺ على الزواج لغرض تكثير النسل فقال: «تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» (رواه أبو داود والنسائي).

والتبطل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح، فقد رد رسول الله ﷺ التبطل على عثمان بن مظعون، أي لم يقبله منه ونهاه عنه، وذلك أن امرأة عثمان دخلت على عائشة أم المؤمنين، وهي باذة الهيئة، فسألتهما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، فدخل النبي ﷺ، فذكرت له عائشة ذلك، فلقي رسول الله ﷺ عثمان فقال: يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أفما لك في أسوة؟ فوالله إني أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده.

ويروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً، ولي طول في الزواج فيهن لتزوجت مخافة الفتنة».

وقال عبد الله بن عباس لسعيد بن جبير:

«تزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء».

وقال ابراهيم بن ميسرة: قال لي طاوس:

«أتتكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور».

وقال الامام أحمد: ليست العزبة في أمر الاسلام في شيء.

وقال: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك الى غير الاسلام^(١).

وروي أن قوماً ذكروا لنبي لهم فضل عابد لهم، فقال: أما إنه لتارك لشيء من السنة. فبلغ العابد هذا القول، فأتى النبي فسأله عن ذلك؟ فقال: إنك تركت التزويج. فقال: يا نبي الله ما هو إلا هذا؟ فلما رأى النبي احتقاره لذلك قال: «أرأيت لو ترك الناس كلهم التزويج، من كان يقوم بالجهاد وينفي العدو، ويقوم بفرائض الله وحدوده؟».

ج - احوال النكاح

الناس في النكاح على ثلاثة احوال:

١ - منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح. فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريقة ذلك النكاح.

٢ - من يستحب له، وهو من له شهوة ولكنه يأمن معها الوقوع في المحظور، فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة.

٣ - من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه.

فهذا التخلي له أفضل، لأنه لا يحصل في زواجه مصالح النكاح، ولا يمنع زوجته من التحصين، ويضر بها بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه.

(١) المغني لابن قدامة - بحث النكاح.

د - نفقات الزواج معوضة

تكفل الله سبحانه وتعالى برزق من يحرص على عفاف نفسه، لقوله ﷺ:
«ثلاثة حق على الله عونهم:

١ - الناكح يريد العفاف.

٢ - والمكاتب يريد الأداء.

٣ - والغازي في سبيل الله (رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه).

اما الذين لا يستطيعون النكاح فقد ورد التوجيه من العلي القدير لهم بقوله سبحانه:

«وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله» (النور

٣٣). ويروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال:

«أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم به من الغنى في

قوله تعالى: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» (النور ٣٢).

هـ - الطلاق

أجازت الشريعة الاسلامية الطلاق عند تعذر استمرار العلاقة الزوجية بين الزوجين وجعلته من حق الرجل محافظة على حقوقه، ورعاية لحالات الأئني العاطفية.

والطلاق لا يخرج عن كونه علاجاً لاستحالة استمرار الحياة الزوجية بسبب تفاقم الخلاف بين الزوجين، بشكل لم يتمكن معه أقرباء الطرفين من التوصل الى حله بالطرق التي أرشد اليها الشرع، فشرع لهما الطلاق، على الرغم من أنه بغض إلى الله، ولهذا لا يصح التلفظ به وإيقاعه إلا عند الضرورة القصوى.

ويقرر فقهاء الحنفية أن الزوجة إذا اشترطت في العقد جعل حق الطلاق بيدها بحيث تطلق نفسها متى شاءت، فإن هذا الشرط وارد وينفذ بحق الزوج فيما إذا طلقت المرأة نفسها، بمعنى أن الزوج وكلها أو فوضها بتطبيق نفسها في الوقت الذي تريد، أو وفقاً لما اشترطاه عند العقد، لأن الزوج ملكها حقاً يملكه بعد

العقد، فله أن يعجل بتمليكها هذا الحق عند العقد، وليس في هذا ما ينافي القواعد العامة، كما انه لا يلغي حق الزوج بالتطليق.

وللزوجة حق طلب الفسخ في حالات اخذت بها بعض المذاهب الفقهية، منها: إعسار الزوج بالنفقة، وإعساره بالمهر، ومرض الزوج مرضاً مزمناً، والحبس الطويل، وبالتزاع والشقاق اللذين لا يمكن معهما أن تستمر الحياة الزوجية، وذلك أمام القضاء.

وإذا خشيت الزوجة أن لا تؤدي حق الله في طاعة زوجها، جاز لها أن تخالعه بعوض، تفتدي به نفسها فيما إذا وافق الزوج على ذلك.

الفصل الرابع

المرأة بين الافراط والتفريط

ويتضمن الفقرات التالية:

- ١ - دعوى التضليل والاوهام.
- ٢ - الحقائق ترد.
- ٣ - الاسلام هو السبيل.
- ٤ - ضرورة توزيع الاختصاصات.
- ٥ - الضرورات تقدر بقدرها.
- ٦ - الحذر الحذر.

١ - دعوى التضليل والأوهام

إن الدعوة الى تحرير المرأة، ممن يتصدى لذلك ويشهر قلمه ويدلي بحججه، قد أسرف فيها الكثيرون، وخرجوا عن الحد الوسط المنصف الذي يجب أن تكون عليه حال المرأة، وفقاً لفطرتها ووظيفتها في هذه الحياة الدنيا.

وان من يتباكى على وضع المرأة ويريد تغييره، الى وضع يعتقد أنه الأقرب إلى انصافها، تدفعه إلى ذلك أوضاع المرأة المتدنية في معظم أقطار العالم الاسلامي، وانها ليست سوى خادمة، تعيش في أدنى مستويات الحياة الانسانية، فلا كرامة لها، الا من باب الشفقة، ان وجدت الشفقة عند من يتولى أمرها.

وهؤلاء يضربون المثل بما آل اليه وضع المرأة المسلمة من أنها محجوبة عن المجتمع، في اسوأ حجاب، وانها معزولة عنه، وليس لها فيه سوى الخدمة أو قضاء الشهوة، التي يتولد عنها استيلاؤها دون توخٍ لذلك، وان عدد النساء في هذه المجتمعات لا يقل عن نصف عدد السكان، إن لم يكن أكثر، وإن حرمان النصف من هذا النصف، وإذلاله، وحرمانه من أبسط حقوقه مدعاة إلى إضعاف النصف الآخر، لأن اليد الواحدة لا تصفق، وان النهوض بالمجتمعات الاسلامية لا بد له من تحرير المرأة واعطائها حقوقها كاملة كحقوق الرجل مثلاً بمثل، لانها انسانية مثله، وهي لا تقل عنه ذكاء ولا موهبة.

وأكثر هؤلاء ينظرون الى المرأة الاجنبية في الدول الغربية، فيجدونها قد تحررت من كل قيد، وبخاصة أن تحررها هذا واكب انطلاقة العالم الغربي في حضارته المادية التي يعيشها اليوم، فظنوا أن من مسببات هذا التقدم الحضاري، انطلاقة المرأة الغربية، وأنه لا ينقذ أمم الشرق (المسلم) من واقعها الذي تعيشه، الا انطلاقة المرأة في بلادها لتساوى مع الرجل في جميع الحقوق والتصرفات.

ويقولون: إن إشراك المرأة في الحياة العامة دون تقييد لحريتها أو تحديد، يسهم في تنمية المجتمعات ويساعد على رقيها. . وانه لا خوف عليها من هذه الحرية على الرغم من احتمال وقوع بعض المحظورات بالنسبة لتقاليد مجتمعاتنا. . غير ان هذه المحظورات، ستكون سبباً في تغليب الجانب الواقعي على الجانب الاحتمالي، وستولى المرأة نفسها حماية نفسها من الوقوع في حباله المستغلين لأنوثتها، وسيعتاد المجتمع على مشاهدة المرأة الى جنب الرجل في جميع ظروفه وأحواله، وستخف مع الزمن عوامل التفرقة الجنسية ويضعف الاهتمام بها، متى اعتاد الناس على الاختلاط، وكأنهم جنس واحد.

وان تقدم المجتمع ذاته سيعطي لأفراده القناعة التامة في أن نزول المرأة إلى ميدان الحياة مع الرجل، هو الرد الحقيقي على من يعترض على ذلك، بعد أن يتلمس المجتمع آثار مشاركة المرأة في الحياة العامة. .

وان تنظيم الأمور في المستقبل تبعاً لما يحمله من تطورات كفيلاً للحد من حملات المناهضين لاعطاء المرأة حريتها الكاملة، بعد أن يشاهدها وقد تبوأ مركزها الذي حرّمها منه التعصب والجهل، فهم يريدون تحقيق مساواة المرأة بالرجل، دون بيان لحدود هذه المساواة، لتكون شاملة لكل أحوال الرجل وأوضاعه وتصرفاته.

وهناك من يعلن رأيه دون تردد في أن سبب تخلف البلاد الاسلامية يعود الى مشكلة المرأة التي يقيد بها الاسلام بقيود لم تعد تتفق وعصرنا الحاضر، وان الاسلام يشل حركة المجتمعات بموقفه المتصلب من المرأة، ويستشهدون بأقوال بعض المسلمين من أن تعليم المرأة غير أمور دينها إفساد لها، كما ينهون عن تعليم المرأة القراءة والكتابة، وقصرها على تعلم الغزل والحياكة وخدمة الرجل. . وان خير بيت للمرأة قبرها، وان دفن البنات من المكرمات. . الى كثير من هذه الاقوال التي ينسبونها الى اهل العلم في الاسلام، وانها من الدين الاسلامي الذي جاء ليعزل المرأة عن انمجتماعات. .

٢ - الحقائق ترد

ان سوء واقع المسلمين لا يؤخذ دليلاً على التشريع الاسلامي، هذا التشريع الذي لو تمسك به المسلمون لكانوا بالفعل خير أمة أخرجت للناس كما كان اسلافهم عندما حققوا هذه الخيرية التي دكوا بها عروش الجبابرة، وأعادوا للانسانية كرامتها.

إن هذا الواقع السيء دليل على تخليهم عن الأخذ بأوامر هذه الشريعة واهمالها أو الاستعاضة عنها بما لا يصلح للنهوض بمستوى الامة رجالاً ونساء.

وانني لا أريد أن اتناول هذه الافتراءات بالرد، لأن ما سبق واستشهدت به وما سآيينه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية، في مساواة المرأة للرجل في التكليف والمسؤوليات كافٍ وحده للرد على ما لا يتفق وحقيقتها، وان نساء المجتمع الاسلامي الاول، كن المثل الاعلى للمرأة بعلمهن وعملهن وجهادهن.

وان من مفاخر الشريعة الاسلامية أنها أعادت للمرأة كرامتها، وأكدت انسانيته، وانها شقيقة الرجل، ولها من الحقوق والاستقلال ما لا نجد في التشريعات الوضعية جميعها، وان هذه الحقوق التي أقرت بها الشريعة الاسلامية للمرأة، لم تأت نتيجة ادعاء سابق، أو مطالبة من أحد، وانما جاءتها، لأنها، بالمفهوم الاسلامي، صاحبة حق بها، وان من يحرمها من هذه الحقوق، يكون ظالماً لها.

وقد فتحت الشريعة الاسلامية للمرأة أبواب العمل فيما يتناسب مع طبيعتها ونصت على مكافأتها على ذلك دون اضاءة أو هدر، ولتقرأ ما استشهدنا به من آيات عديدة تتضمن ان الله لا يضيع اجر من احسن عملاً - ذكراً كان او انثى -، وان المؤمنين والمؤمنات بعضهم اولياء بعض، أي نصراء.. وان الآيات القرآنية لم تنزل على الرجل وحده، وانما الخطاب في القرآن هو للجميع رجالاً ونساءً، وان بيان التفريق بين الجنسين، زيادة في التأكيد على استحقاق كل منهما لما قدمه من صالح عمله.

وان المسلمين الاوائل عندما أخذوا بهذه المبادئ والتزموا بها اثبتوا للعالم أجمع، أنهم بفضل هذه المبادئ تمكنوا من أن يدكوا عرش كسرى وقبصر والمقوقس وامثالهم، وان ينقلوا الناس من عبادة الناس الى عبادة الله، وان يحرروا العالم الذي وصلت اليه هذه المبادئ من ظلم الحكام الى عدالة الاسلام، ومن قهر المتسلطين الي رحمة المتعطفين، وأن يحفظوا لهم اموالهم، ويحموا لهم أعراضهم، وأن يخرجوهم من الظلمات الى النور، ولذلك امتنع غير المسلمين عن نصرة أولياء امورهم إلى نصرة المسلمين عليهم، ومن ثم أقبلوا على اعتناق هذا الدين بعد أن تعرفوا على حقيقة ما يدعو اليه وما هي حقوق معتنقيه، وان المرأة والرجل في ذلك سواء.

وان حوادث هروب المرأة من أهلها وذويها والتحاقها بدار الهجرة، لأكبر دليل على حقيقة هذا الدين الذي يدفع بالأنثى الى أن تهجر كل شيء في سبيل العيش تحت ظله ووفق أحكامه، حتى إن بعضهن ممن كنَّ أشد أعداء هذا الدين، اعترفن بخطئهن، وأعلن اعتناقهن لهذا الدين حباً بمبادئه واحكامه، وكان على رأس هؤلاء هند بنت عتبة، وان قصة عداتها للإسلام قبل اعتناقها له، معروفة ومشهورة في كتب السيرة.

وان نوابغ النساء في عصره الزاهر كن كثيرات جداً، يعددهن صاحب كتاب اعلام النساء، كما تعددهن الكتب التي تخصصت بذكر اسماء الصحابة، رجالاً ونساء، ومراجعة هذه الكتب غير مستعصية على أحد.

ولا يعني هذا القول مني ان ننام على ماضيها الزاهر وان نتناسى واقعنا المرير، ولكنني أريد من هذا القول أن أعيد إلى الذاكرة أن ما كنا عليه في ماضيها المشرف هو قذوتنا، وهو ما يجب أن نتخذه نبزاً لنا نهتدي به في ظلمات واقعنا المرير، وان يتم ذلك دون تردد لكي نعيد سيرته في انفسنا رجالاً ونساء، لأننا لا نصلح الا بما صلح عليه أولنا، وإننا بذلك نغطي جميع عيوبنا وجميع ما يحاول المفرضون او المخلصون من ان المرأة هي أم المشكلات وأن تحريرها وانعتاقها من هذه الرجعية التي يكبلها بها الدين السبب في هذا التخلف الذي نحن فيه.

٣ - الاسلام هو السبيل

ان تحسين وضع المرأة لا يتحقق الا بان نطبق على أنفسنا مبادئ الاسلام التي تحدد لنا منطلقنا في هذا الصدد، وذلك بان ننظر الى المرأة بانها أم أو أخت أو زوجة أو بنت، ولا تخرج الأنثى عن إحدى هذه الحالات، وهي في جميع هذه الحالات مكرمة معزة، ولا نريد لها إلا أن تكون مصونة عن مزلق الهوى ونفثات الشياطين.

ومن منا لا يريد أن يحترم أمه، وأن يعز أخته، وأن يكرم زوجته، وأن يفتخر بابنته؟ فيفتح لها أبواب الحياة الكريمة على أوسع ما يستطيع؟ وان بناتنا هن أمهات الأجيال المتلاحقة، وان حسن تنشئتهن ضمان لحسن تنشئة هذه الاجيال، واذا ما قصر أحدنا في حسن تربية ابنته، يكون ملوماً ومؤاخذاً على ذلك، وهذا ما يؤكد تشريعنا الاسلامي في وجوب تحقيق ذلك.

كما اوجب هذا التشريع على ولي الأمر أن يلاحظ تفريط بعض الآباء في حقوق اولادهم، وبخاصة بناتهم، وان يفرض عليهم تدارك هذا التقصير، وأن يعينهم على ذلك فيما إذا كانت إمكاناتهم لا تساعدهم على تحقيق المطلوب منهم، ومن هنا وجدنا التكافل والتضامن بين أفراد الأمة قائماً، كما أننا وجدنا السبب في أن يجعل تشريعنا الاسلامي كل واحد من المسلمين راعياً ومسؤولاً. . . ومن هنا أيضاً نتحقق معنى قوله تعالى:

﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (آل عمران ١٠٤).

وان هذه الدعوة غير قاصرة على الرجل، لما سبق أن قلت إن الخطاب في القرآن يشمل الجنسين، وانه زيادة في التأكيد يرد النص احياناً على تخصيص الانثى بالذكر أيضاً، لكي لا يظن بعضهم انها خارجة عن هذا العموم، كما هو

الحال في هذه الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد قال سبحانه :

﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم. وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾ التوبة (٧١/٧٢).

وأي مقام أعظم من هذا المقام الذي وضع التشريع الاسلامي المرأة فيه؟ إنها والرجل سواء في تحقيق هذه الأمور العامة، هذه الأمور المفروضة على الرجل والمرأة على السواء، دون تفریق أو تمييز. . بعضهم أولياء بعض، لا سلطان لأحد على أحد إلا بسطان الشرع، وهذا ما يخضع له الرجل كما تخضع له المرأة، وهذا الشرع هو الذي ألزم كلا منهما بما يجب عليه وبما يتفق مع تركيبه الجسماني الذي فطره الله عليه، فأعفى المرأة من بعض ما ألزم الرجل به تمشياً مع خصائص كل منهما، وألزم الرجل، وهو المتحلل من أعباء الحمل والولادة والارضاع والحضانة، بأن يتفرغ للسعي وراء العيش له ولزوجه وأولاده، وفرض عليه من النفقات ما أعفى المرأة منها، فهو تقاسم للاعباء يتفق مع طبيعة الشركة التي تنص في عقدها على اختصاص كل من الشريكين. . حسب قدرات وامكانيات كل منهما.

وان حسن تربية البنات وتعليمهن يعود مردوده على المجتمع بأسره، لان البنت هي أم، فيما إذا نظرنا إلى مستقبلها، وان تعهد هذه البنت في بيت أبيها واجب عليه، كما أن مشاركة الرجل لهذه البنت التي أصبحت زوجته، في تحمل أعباء حياتهما المشتركة أمر لا جدال فيه، وإن ولادة الزوجة جعلت منها أما، واجبة الاحترام والرعاية من أولادها، أكثر من احترامهم لأبيهم ورعاية له، وان ولادة هذه الزوجة ذكوراً وإناتاً يجعل من الزوجين أخوة متحابين، ينهلون من منبع واحد، من النبع الذي تعهده الأب والأم في بداية تنشئتهم لأولادهم. .

وهكذا فان المجتمع يقوم على هذه الأسر التي تتكون من الزوجين ومن

أولادهما، أي أن حسن تعهد البنت تربية وتعليماً وتوجيهاً، يعود بحسن النتائج على المجتمع بأسره.

وان القول بأن الاسلام لا يدعو الى هذا كله، يخالف حقيقة الامر، ويكون قائله مكابراً أو مغرضاً في حكمه، غير أن واقع المسلمين لا يؤخذ دليلاً على فساد الاسلام وعلى عدم صلاحه لايجاد وتنشئة هذه البنت التي عددنا تطور أحوالها، فيما إذا أحسن أبواها تنشئتها وتربيتها وتعليمها..

وإن كل واحد من المسلمين مسؤول عن تلافي هذا التقصير الذي شعره في أنفسنا وان عليه أن يبيّن لا أن يهدم، وأن يعترف بتقصيره لا أن ينسب هذا التقصير الى التشريع الذي ينهاه عن سلوك ما لا يرضاه هذا المقصر لنفسه.

٤ - ضرورة توزيع الاختصاصات

وانني أريد أن أتساءل «هل المرأة في انصرافها إلى اختصاصها الفطري، وهو الحمل والولادة والأرضاع والحضانة، فيه تجن عليها؟ أم أنها فيما إذا ابعدت عن هذا الاختصاص وحرمت من تحقيق هذا الأمر هو تجن عليها؟ إن الإجابة عن هذا السؤال متروكة للمرأة ذاتها لأنها صاحبة الحق في الإجابة عنه، واننا نكتفي بالتعرف على هذا الجواب من تصرفاتها فيما اذا حرمت المرأة من رجل تسكن اليه وتجد عنده الراحة والاطمئنان، وانها ستحقق معه ما تتطلع اليه أكثر من الرجل، وهو الانجاب، حتى إن المرأة التي يتأخر عليها الحمل أو يتضح أنها عقيم تعيش في تعاسة ما بعدها تعاسة، لأنها لم تحقق أمنيتها في هذه الحياة، وانه من الظلم الذي ما بعده ظلم أن نحول دون تحقيق المرأة مبتغاها الذي تعيش لأجله..

إن المرأة الولود هي المرأة التي يفضلها التشريع الاسلامي على غير الولود، لانها تحقق الغاية من تزواج الرجل والمرأة، وان انصراف المرأة الى أولادها هو الأمر الأول المطلوب منها، خلافاً للرجل الذي يطلب منه السعي في سبيلها وفي سبيل أولادها، وتوفير الحماية لهم..

ولذلك لم يكلف التشريع الاسلامي المرأة بالسعي، ولكنه لم يحرمها منه عند اقتضاء الحاجة على أن لا يكون على مصلحة أولادها. كما أن هذا التشريع لم يكلف المرأة الجهاد، ولكنه لم يمنعها منه فيما إذا وجدت نفسها قادرة على خوض المعارك ومقارعة الخصوم..

وان هذا التقسيم، بالنسبة للعمل المشترك بين الرجل والمرأة هو ما تقتضيه طبيعة كل منهما، وان إبعاد المرأة عن التفرغ لهذه الوظيفة، لن يكون إلا على المصلحة العامة التي تتحقق بشكل أفضل فيما اذا عكفت المرأة على تخصصها الذي لا يتم الا منها ولا يحسنه غيرها، فهي التي تلد وليس الرجل، وهي التي ترضع وليس الرجل.. وهي التي تتابع رعاية اولادها حتى يتسلمهم الرجل منها، او يتسلم البنات ازواجهن في مستقبلهن القريب.

وان إحلال غير الأم في تربية الأولاد - من مربية أو خادم - لا يؤدي الغرض المطلوب من هذه التربية، كما لو كانت الأم متفرغة لهذه التربية، وان اشتغال غير الأم في الاشراف على تربية الأولاد في غياب أمهم، هو إشغال لأنثى لكي تقوم مقام هذه الأم، ولماذا لا نعطي صاحبة الاختصاص هذا الحق، ونعوضها عن ذلك بتوجيه من لا ولد لها فيما هو مطلوب من الأم في إبعادها عن أولادها؟

إن توزيع الاختصاص هو من أولويات الحضارة الحديثة، فهل من المستحسن أن نبعد صاحبة الاختصاص ونشغلها بما ليس من اختصاصها أصلاً، مع إمكانية إيجاد من يحل محلها في هذا العمل الذي يوجهونها إليه؟..

إن الاستفادة من طاقات الأنثى أمر لا يحرمه الاسلام، ولكن الاسلام يمنع أن يكون ذلك على حساب أولادها، كما ان الاستفادة ممن ليست أما أمر مرغوب فيه أيضاً، ولكن كيف يجب أن تكون هذه الاستفادة، وفي أي وقت يمكن أن نباشر تكليفها بالعمل خارج منزلها؟

إن عمل المرأة خارج المنزل - لا لمصلحة أولادها، أو لاعالة نفسها - سيكون في سن مبكرة، أي في سن الصبا، لتكون أقدر على أداء المطلوب منها من تلك التي أرهقتها الأيام وأتعبتها السنون، أي أن العمل سيمتص من هذه الفتاة حيويتها،

ثم ستعود بعد ذلك إلى بيتها مرهقة مكدودة . . هذا إذا سلمت هذه الفتاة من أنياب الذئاب المترصدة . . أما إذا وقعت فريسة لأحدهم، فإنه من الصعب جداً أن تعيش هذه الفتاة حياتها الهائلة كما لو بقيت مصونة في بيتها تنتظر من يتقدم إلى خطبتها، وهي موفورة الكرامة، عزيزة الجانب . .

إن احتكاك الرجل بالمرأة في غير الزواج المشروع، غير مأمون النتائج غالباً، وهذا ما يدفع أولياء الأمور أن يتجنبوا مثل هذا اللقاء المريب، لكيلا يصعب عليهم تدارك ما لا تحمد عقباه، أخذوا بالمبدأ القائل درهم وقاية خير من قنطار علاج، وعملاً بمبدأ سد الذرائع . .

وإذا ما احتاجت الأمة إلى تجديد جميع طاقاتها، فإنها لا تعدم وسيلة في أن تجد لكل فرد ما يلائمه من عمل، مع توفير الأسباب التي تعود بحسن النتائج، هذا إذا كان الهدف من هذا الاستنفار الخدمة العامة، وذلك في وضع كل إنسان في مكانه الملائم، وفي العمل الذي يتمشى مع استعداداته وإمكاناته . . . وان ما تستطيع أن تؤديه الأنثى لا يستطيع أن يؤديه الرجل، كما أن الأنثى لا تستطيع أن تحل محل الرجل في جميع ما هو مطلوب منه . وإذا ما دفعت الظروف بالمرأة إلى أن تقوم مقام الرجل في كسب العيش، فإن واقع المرأة يكون متمشياً مع الضرورة الدافعة وليس مع الرغبة المشجعة، وكثيراً ما نسمع شكوى أمثال هؤلاء اللاتي وقعن تحت ضغط الحاجة إلى العمل وتحسرن على الزمن الذي كن فيه غير ملزمات باتخاذ هذا الموقف .

وان ما نراه من اقبال المرأة - في بعض حالاتها - على العمل خارج المنزل قد لا يكون حباً في العمل، وانما هو لأسباب أخرى، كشف عنها علماء النفس الذين تقرر لديهم ان الانثى اكثر تعلقاً بمنزلها العائلي، وبخاصة أم الاولاد، من تعلقها بالعمل الخارجي، وان المرأة في بلاد الغرب ليست من السعادة بمكان، وهي تعمل خارج اختصاصها مرغمة مقهورة، بل على العكس فقد أثبتت الاحصائيات العديدة التي أجراها علماء الاجتماع، أن هذه المرأة تتحرق على أن تعود إلى بيت تسكن فيه مع رجل أحلامها كربة بيت، مهما كان هذا الرجل، ما دام يوفر لها العيش الهني في عش الزوجية، والأمل الحلو في إنجاب الاولاد .

وليست المرأة في بلاد الغرب هي هذه التي يراها المتسكعون في دور اللهو أو عشش الليل، أو على صفحات الشاشة الصغيرة، وإنما هي أم الأجيال التي تقدم لأمتها من يعزز قدراتها ويرفع إمكاناتها، شأن كل أم تحب أن يكون أولادها نجباء أوفياء.

إن تلك الأنثى التي تبغ اللذة المحرمة، لم تنعم بيت تسكن فيه كما تسكن تلك الأم العفيفة المحتشمة. . لأننا لو أخذنا جميع نساء الغرب على ما يتبادر إلى الذهن من بعض مظاهر النسوة اللاتي يعن الهوى ببعض دربهات، نكون قد ظلمنا النساء جميعاً.

وإن عدداً غير قليل من هذه النساء المحترمت يحمدن الله على أنهن كُفِين مؤونة الرخص وراء لقمة العيش عن أي طريق وبأي سبيل.

فإذا تحقق هذا الأمر لدينا، واقتصرت المرأة على وظيفتها - وكفى بها لها شاغلاً - وذلك بعد أن تعهدوا أبوها تربية وتعليماً وتوجيهاً، أفيمن المرغوب فيه أن نخرجها عنها لنقذف بها في خضم هذا التيار الذي لا تحسن النجاة منه الا اذا تداركتها رحمة ربها؟.

وان هذه الرحمة قد تداركها فيما اذا التزمت بما يبعتها عن مزالق الاقدام ومواطن الريب. . وهذا ما يدعو إليه الاسلام في غض النظر وتجنب النظرة الثانية، وفي الابتعاد عما يشين المسلم في علاقته مع الغير، لأنه ابن لامرأة واخ لامرأة وزوج لامرأة وأب لامرأة، فهل يرضى لأي منهن ما يريده من غيرهن؟ إن العاقل الذي يفكر بعواقب الأمور يحرص كل الحرص على تجنب هذا المصير، ولهذا قيل: عامل الناس بما تحب ان يعاملوك به. .

٥ - الضرورات تقدر بقدرها

أما الضرورة فإنها تقدر بقدرها، وذلك عندما يعجز المجتمع بأسره عن إغناء المرأة عن السعي لاعفاف نفسها، أو توفير عيشها وعيش من تسعى لأجله، فإن هذا المجتمع يأثم بأجمعه. وتكون هي معذورة في خروجها وراء لقمة العيش. مع مراعاة ما يجب عليها في تعاملها مع الآخرين.

وان إعداد الفتاة بما ينفعها، وبما يعود على مجتمعها بالنفع، امر لا يحرمه الاسلام، بل على العكس فانه يحض عليه، وانما يحرم الاسلام الفساد والأفساد، اي ما يكون سبباً لذلك. . وهذا امر لا تنكره الفطر السليمة، وقد وجدنا حرص المملكة العربية السعودية على حسن تربية الفتاة وتعليمها، بتوفير ما تحتاج اليه في مستقبل أيامها، مع توفير جميع الاسباب التي تحول دون اختلاط هذه الفتاة بما هو محرم عليها، وقد تخرجت كثيرات من المتعلات في مختلف العلوم والفنون والطب والصيدلة، ولم يعترض احد على هذا التوجيه السديد، لما فيه من خدمة حقيقية للمرأة في حاضرها وفي مستقبل أيامها، فهي الفتاة المسلمة العفيفة المصونة المتمسكة باوامر دينها، والتي تأخذ باسباب العلم وتزود منه، بما يعود عليها وعلى أولادها وعلى مجتمعها بأسره بالخير المحقق.

إن الفتاة السعودية في منطلقها الذي وجهها إليه أولياء الأمور قد تعطي المثل الذي يجب أن تكون عليه المرأة المسلمة، في توخي الخير، مع تجنب أسباب الشر، ما أمكنها ذلك، وهذا لعمرى خير مثل تقدمه السعودية للشعوب المسلمة الأخرى في أن تنهج مثل هذا المنهج في تثقيف المرأة واعدادها لتكون أم الاجيال المتلاحقة، وان واقع المرأة السعودية الحديث هو خير رد على تخرصات أنصار المرأة الذين يريدون لها المساواة مع الرجل - إن حَسَنَ ظَنُّهُمْ - بعيداً عن واقع طبيعة الذكر والأنثى، وما أعد له كل منهما حسب فطرته التي فطره الله عليها.

٦ - الحذر الحذر

إن إشراك المرأة في الحياة العامة بعيداً عن اختصاصها، ودون مبرر لذلك، هو اقحامها في أتون ستحترق فيه سريعاً، لأنه تلقفها وقوداً له دون ان تقدر عاقبة أمرها، فهي كالفراش الذي يستهويه الضوء، وإذا ما توغل فيه، قضى عليه، ولذلك كان من مصلحة الأمة أن تأخذ بحجز المرأة عن أن تقذف بنفسها في مثل هذا الأتون، كما على الأمة أن تحول دون إيجاد أمثال هذه المغريات، لتقطع دابر الفساد أو الإفساد، ما كان ذلك ممكناً.

وان التمسك بأوامر الله فيه النجاة المحققة للرجل والمرأة، وللأمة بأسرها، وفيه الرفعة والكرامة لكل منهما، وفيه العزة والسلامة في الدارين.

﴿وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ (سورة الانعام ١٥٣).

الباب الثالث

المرأة بين التحفظات والشبهات

ويتضمن الفصول الثلاثة:

- الفصل الاول - بعض التحفظات التي تراعى فيها طبيعة المرأة.
- الفصل الثاني - شبهات حول حقوق المرأة في الاسلام.
- الفصل الثالث - واقع المرأة المسلمة اليوم.

الفصل الاول

بعض التحفظات التي تراعى فيها طبيعة المرأة.

ويتضمن الفقرات التالية:

اولاً - القوامة على النساء

ثانياً - عورات النساء .

ثالثاً - تعليم المرأة .

رابعاً - عمل المرأة .

خامساً - الاختلاط .

اولاً - القوامة على النساء

سبق القول في أن طبيعة المرأة التي فطرت عليها، تفرض عليها أن تقصر نفسها على تربية أولادها والعناية بهم، وأن هذه هي وظيفتها الكبرى، لأنها من خصائصها، وأن الرجل عليه واجب رعايتها والسعي لأجلها ولأجل أولادها، وحمايتهم وتوفير أسباب الراحة لهم.

وإن هذه الصلة الزوجية تجعل من الزوجين شريكين يختص كل منهما بما هو داخل ضمن دائرته، وأنه لا بد لهذه الشركة من أن يتولى أمورها العامة، وينفرد بتحمل مسؤولية حسن إدارتها أحدهما، ولما كان الرجل لا تقعه في البيت، وتحبسه عن الانطلاق، العوارض الأثوية الخاصة بالمرأة، لذلك كان الرجل أخف حملاً، وأكثر قدرة على التحرك والانطلاق من المرأة.

وهذا الأمر لا دخل فيه للتفاضل بين الذكر والأنثى، وإنما هو اختصاص فطري لا بد منه، ما دام التلاقح والتوالد لا يتمان إلا بعنصري الذكورة والأنوثة إذ قد تكون المرأة تفوق الرجل من حيث التقوى والالتزام بأوامر الله ورسوله، لأنها مكلفة مثله، غير أن أنوثتها قيدت من تحركها تحقيقاً للغرض من زواجها من الرجل.. لتؤتي ثمارها يانعة شهية، كما هو الحال في تحرقها للانجاب عندما تتأخر في الحمل، لأنها مهياة بطبيعتها لذلك، فهي تدفع الكثير، وتحمل الكثير في سبيل حصولها على ولد.. وإذا ما تأكدت من انها عقيم ولا ولد لها، استاءت لذلك، وقد يصدر عنها من التصرفات ما يخرجها عن جادة الصواب، نتيجة لما حرمتها من غاية مقصودها في هذه الحياة الدنيا، وهي ان تكون أمًا.

وان من طبيعة الامومة أن تسلس الأم قيادها لمن كان أباً لأولادها، وأن تترك له حرية التصرف بما يعود عليهم بالخير وسلامة النتائج.

ومن هنا كان لا بد لهذه الشركة ممن يديرها ويتولى أمورها، وكان الرجل أكثر أهلية لذلك، من المرأة، فأولاه التشريع الاسلامي هذه الصلاحية، وألزمه بتقوى الله وحذره من تجاوز الحدود فيما تولى رعايته، وأوصاه بأن يعاشر زوجته بالمعروف، وأن يصبر عليها، لأن لها من الحق مثل الذي عليها، لقوله تبارك وتعالى:

﴿ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم﴾
(البقرة ٢٢٨).

ويقول الله تبارك وتعالى:

﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (النساء ٣٤).

فالقوامه هنا مستحقة للرجل بما خصه الله من صفات تجعله أكثر استعداداً لها من المرأة، ثم بما فرض الله على الرجل من واجب الانفاق، تبعاً لما فرض عليه من التزامات أعفى المرأة منها.

فالرجل في التشريع الإسلامي راع لأهله وهو مسؤول عن رعيته، كما أن المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته.

ثانياً - عورات النساء

إن من الآداب العامة التي حرص الاسلام على مراعاتها الأمر بستر العورة، ومن ذلك أمره بأن لا يطوف حول الكعبة عريان، كما كان ذلك معروفاً عند العرب قبل الاسلام.

أي أن الاسلام أمر بستر العورات، وفي ذلك أنزل الله سبحانه وتعالى قوله:

﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً﴾ (الأعراف ٢٦). ففرض بهذه الآية ستر الجسم على كل رجل وامرأة.

وقد شدد النبي ﷺ في النهي عن كشف العورة والنظر إليها، فقال: «ملعون من نظر الى عورة أخيه» (من احكام القرآن للجصاص).

وقال أيضاً: «إياكم والتعري معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله».

والعورة في مصطلح الشرع هي ما يجب ستره من أعضاء الجسم، ويتحدد ذلك في قوله ﷺ:

«ما فوق الركبتين من العورة، وأسفل من السرة من العورة».

ولقوله أيضاً:

«احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك».

أما حدود العورة عند النساء، فهي أوسع من عورة الرجال، لأن النساء أمرن أن يخفين أبدانهن كلها، غير الوجه واليدين، إذا أمنت الفتنة، يقول الله تبارك وتعالى:

﴿وقل للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زيتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زيتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيماهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ (النور ٣١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، شققن مروطهن فاخترمن بها».

ويقول الله تبارك وتعالى:

﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جُنَاحُ أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن﴾ (النور ٦٠).

ففي هذه الآية تصريح بعلة التخفيف عن النساء المتقدمات بالعمر، أما إذا كان في نفس المرأة إثارة الشهوة الجنسية فلا يجوز لها أن تخلع ثوبها عن رأسها أمام غير محارمها.

ثالثاً - تعليم المرأة

إن من محاسن الاسلام الدعوة إلى الأخذ بأسباب العلم دون تحديد، وأن يكون العلم نافعاً، ولم يقصر الاسلام العلم على الرجل دون المرأة، وأن من يدعو إلى حرمان المرأة من التعلم ليس له من الشرع دليل يركن اليه.

وقد ثبت عنه ﷺ قوله:

«طلب العلم فريضة على كل مسلم» ويدخل في هذا العموم المرأة المسلمة أيضاً، لأن النساء كُنَّ على عهد ﷺ يحرضن على التعلم منه، حرص الرجل على ذلك، وقد جعل لهنَّ موعداً كُنَّ يحضرن فيه للتعلم.

وإن أزواجه الطاهرات قد نقلن عنه العلم وبخاصة عائشة رضوان الله عليها فقد كانت أكثر أزواجه حديثاً عنه وتفقهاً في الدين.

كما ثبت عنه ﷺ أنه قال:

«أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران» (البخاري).

ويتضح مما تقدم أن التعليم أمر مفروض على الرجل والمرأة، وإن التزود من العلم هو من الصفات المحمودة، لأن الله سبحانه وجه نبيه المصطفى لأن يسأله بقوله: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ (طه ١١٤).

وإن تعلم المرأة ما ينفعها في أمور دينها ودنياها أدعى إلى أن تحسن تربية أولادها، وأن تُرغِّبهم وتحضهم على حب التعلم، لأن الجاهلة لا تدرك مزية العلم كما تدركه المتعلمة.

والله سبحانه يقول: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾

(الزمر ٩)، شاملاً بقوله هذا الرجل والمرأة، لأن القرآن الكريم خطاب للناس جميعاً ذكوراً وإناثاً.

وقد ورد في الصحيح أن النساء اجتمعن مرة وقلن للرسول ﷺ: «غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن».

وان الأمر من الله سبحانه وتعالى في أن يقي المؤمنون أنفسهم وأهليهم من النار، يستلزم أن يعلم المرء أهله ما تستطيع به أن تعرف الحلال من الحرام وأن تدرك أمور دينها على هدى وبصيرة، ليكون ذلك سبباً في انقاذها من النار. وبالتالي إنقاذ أولادها أيضاً بحسن توجيههم وتعليمهم أمور دينهم.

ولا غرابة في أن يشجع الاسلام على التزود من العلم، وأن لا يقصر ذلك على الرجل وحده، لأن أول كلمة نزل بها القرآن الكريم قوله تعالى مخاطباً نبيه بقوله:

﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الانسان من علق. إقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم﴾ (اقرأ ١/٥).

وقد سبق القول بأن لفظ الانسان في القرآن الكريم يشمل الجنسين، الذكر والأنثى، وان الزعم بأن الاسلام لا يشجع على تعليم المرأة، زعم باطل يراد منه الطعن في الاسلام والكيد له، لكي يبقى مشلول الطرف، فلا يحسن الانطلاق الا بصعوبة، ورحم الله القائل: (شاعر النيل حافظ ابراهيم).

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
الأمروضة إن تعهده الحيا بالري أوراق أئما إIraq

رابعاً - عمل المرأة

جعل الاسلام من المرأة ربة بيت وأم أولاد، وهذا عمل ضخم ومسؤولة كبيرة، ولم يكلفها بأي عمل آخر يخرج عن مضمون هذه الوظيفة، لأن الانصراف اليها بالكلية يؤتي ثماره في الأمة، على تقدير أن الأم مسؤولة عن تربية النشء واعداده لتحمل مسؤوليته مستقبلاً، فإذا ما شغلها أمر آخر، كان ذلك على حساب هذا الاختصاص الذي أُعِدَّتْ له .

ومسؤولية المرأة في تربية أولادها لا مجال للتقليل من أهميتها، لأنها ذات تأثير كبير في مستقبل الأمة، وإن محاولة إبعادها عن هذا النطاق، هو تهديم لكيان الأمة جميعاً، لما سبقت الإشارة اليه .

وإن انصراف المرأة عن التمسك بما هو داخل ضمن دائرة اختصاصها، يخل بالنظام العام الذي تسيير عليه الأمة، هذا النظام الذي ألقى المرأة من جميع الواجبات التي تتعلق بالأمور المعاشية، والجهادية، والرخصة في بعض الأمور التعبدية، إذ لا تجب عليها صلاة الجمعة ولا حضور الجماعة، ولا إعادة الصلاة في دورتها الشهرية . .

وإن خروج المرأة من بيتها لغير حاجة ملجئة، خروج على النظام الاسلامي الذي أراد للمرأة أن تكون سيدة بيتها، ومربية أولادها، وراعية شؤونهم، فإن هي أهملتهم أو عهدت بهم إلى غيرها، فإن تربية الأولاد لا تُنسب إليها، وإنما تكون لمن تولى ذلك، وهذه ليست ذات شفقة وحنان، مهما كانت، كما هي عليه الأم الحقيقية، وهذا أمر لا تنكره التربية الحديثة، التي تحققت أخيراً من أن خير مرب للولاد في مبتدأ سني حياتهم هي أمهم، مرضعاً وحاضناً ومربياً .

هذا وإن الاسلام لم يشدد في هذا الباب تشديداً يحول دون خروج المرأة من بيتها عند الاقتضاء، إذ قد يكون من اللازم في بعض الأحوال، كأن لا يكون لها من محارمها من الرجال، من يغنيها عن الخروج، أو أن تضطر إلى العمل خارج البيت لسد عوزها وعوز من هي مسؤولة عنه في حال فقدان المعيل الشرعي .

وقد جاء في حديث أن الرسول ﷺ أذن للنساء في الخروج لحوائجهن بقوله: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن».

ولكن هذا الاذن قد مُنِحَتْهُ المرأة مراعاة للاحوال والضرورات، وهو لا يغير شيئاً من القاعدة الرئيسية في النظام الاجتماعي في الاسلام من أن دائرة عمل المرأة هي بيتها، وليس الأذن بخروجهن منه الا رخصة وتيسيراً، إذ الضرورات تقدر بقدرها، لأن الأصل قرار المرأة في بيتها، لقوله تعالى:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الاحزاب ٣٣).

فإذا اقتضت الضرورة أن يخرجن من البيت فعليهن أن يراعين جانب العفة والحياء، فلا يكون في لباسهن ما يلفت الانظار اليهن، ولا في نفوسهن حرص على إظهار زينتهن، وأن لا يتكلمن إلا في حاجتهن، دون تحديد في الشخص المخاطب، وأن لا يخضعن بالقول.

وأن الرخصة بالخروج، مقصورة على داخل البلد، إذ لا يحل للمرأة أن تخرج في سفر إلا ومعها محرم، لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم» (أحمد والحاكم في المستدرک)، ولقوله أيضاً:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها، أو ذو محرم منها» (مسلم).

والاختلاف في تعيين مقدار مسافة السفر لا يؤثر على الغرض من التحذير، لأن المقصود هو أن لا يباح للمرأة من حرية السفر والتنقل بعيداً عن بلدها، دون محرم، ما يؤدي الى الوقوع في مفسدة، لذلك لم تحدد المدة تحديداً ملزماً، وإنما جعل لها حداً يتحقق فيه السفر المفضي الى البعد، وهو مسافة يوم وليلة على الأقل، والعبارة للمسافة، لا للفترة الزمنية التي تقطع فيها هذه المسافة.

وهذا ما نراه مطبقاً ومرعياً في المملكة العربية السعودية، حيث لا تسمح لامرأة ان تخرج وحدها دون محرم، كما لا تقبل التعاقد مع امرأة ما لم يرافقها محرم لها، تطبيقاً للحكم الشرعي.

٥ - الاختلاط

يهدف الاسلام الى درء المفسد قبل وقوعها. صيانة لخلق الفرد والجماعة من أن ينطلق الأفراد دون رادع أو وازع، وقد سبق لفقهاء الشريعة الاسلامية أن استخرجوا القاعدة الكلية التي تنص على أن (درء المفسد أولى من جلب المنافع).

كما نصوا في أبواب الفقه على باب اسمه (باب سد الذرائع)، لكي لا تكون سبباً للوقوع فيما لا يصح للمسلم أن يحوم حول ما هو غير مشروع، لأن من حام حول الحمي أوشك أن يقع فيه.

والاختلاط الذي منعه الاسلام هو أن يكون هناك مجال يفضي الى الوقوع بالمفسدة فيما إذا تحققت دواعيها.

وعلى هذا فقد حرم الاسلام انفراد الرجل بالمرأة المحرمة عليه، لقوله ﷺ: «لا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

ولقوله ايضاً:

«لا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

وقال عليه الصلاة والسلام:

«إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الانصار: يا رسول الله أفرايت

الحمو؟ قال: «الحمو الموت».

والحمو: أقارب الزوج من الرجال غير والده، ويدخل في شمول هذا المنع

ايضاً أقارب الزوجة غير المحرمين عليها.

ولما كان الاسلام ينهى عن كشف النساء لعوراتهن إلا لذي محرم (والعورة

غير السوءة)، فإنه من غير المعقول أن تتم الموافقة على اختلاط النساء بالرجال

متكشفات متبرجات، أو أن يفرد الرجل بامرأة أجنبية عنه سدا للذرائع ودرءاً للمفاسد.

وقد أُجيز للمرأة أن تخرج في حوائجها غير متبرجة ولا متعطرة ولا مبدية عن قصد لشيء من زينتها، كما سبق القول، كما أُجيز لها أن تحضر مساجد الله، (وإن كانت الصلاة في بيتها خيراً لها)، لقوله ﷺ:

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» - وفي رواية: «وإذا استأذنت أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها». وقال أيضاً:

«لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن». وإذا حضرت المرأة المسجد فإن عليها أن تتجنب الاختلاط بالرجال، وان تقف خلف صفوفهم مبتعدة عنهم ما أمكن، لأن خير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها.

كما عليها أن تتجنب الاختلاط بالرجال في الأسواق، وأن لا تنزل إلى الأسواق إلا لضرورة، لا تجد من يغنيها عن هذا النزول، وأن تبعد عن كل ما يسيء إليها، ولا تزاحم في الطريق، وأن تأخذ جانبه، إلى آخر ما يُبعد المرأة عن أسباب الفتنة واحتمال الوقوع في الفساد أو الافساد، أي أن لا تكون سبباً في إفساد غيرها، أو أن تكون قدوة سيئة لضعيفات النفوس اللاتي يغتررن بالمظهر.

الفصل الثاني

شبهات حول حقوق المرأة في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية:

- أ - تعدد الزوجات .
- ب - نصاب الشهادة .
- ج - الشورى .

شبهات حول حقوق المرأة في الاسلام

ان ابتعاد كثير من المسلمين عن دراسة مبادئ الاسلام، وهجرانهم لدستوره، جعل منهم أشبه بالاعداء، لأن الانسان عدو لما يجهل، ولولا بقية من ولاء للعقيدة - لأنهم ولدوا في الاسلام من أبوين مسلمين، أو وجدوا أنفسهم مسلمين بالهوية - لا نخلع معظمهم من ربة الاسلام.

إن هذه الفئة من المسلمين أصبحت هدفاً لأعداء الاسلام، يسدون إليهم سهامهم المسمومة، ليخربوا عقائدهم وليهدموا عليهم دينهم.

وإن من الأسلحة التي استعملها أعداؤهم، المرأة، حيث أشاعوا أنها مجرد متاع، ولا شأن لها في حياة الرجل، وانها محجوبة عن الحياة العامة، على الرغم من أن أعداد النساء يعادل نصف المجتمع أو يزيد. . وإن حجب القسم الأعظم عن الحياة إماتة له، ومن ثم إماتة لكامل الأمة، ويكفي أن تحرم المرأة من ممارسة حقوقها المماثلة لحقوق الرجل ليكون الاسلام ديناً غير منصف، لأنه حرم الانثى من حقوقها الطبيعية. .

كما أن الاسلام أباح تعدد الزوجات، وأباح الطلاق، وحرم الأنثى من التعليم، الا من بعض سور القرآن، أو من بعض أمور العبادات التي تتعلق بها، وبخاصة طاعتها العمياء لزوجها، وصبرها على ظلمه. .

إلى آخر هذه الأمور التي تريد أن توهن عن طريقها من دعائم التشريع الاسلامي فيما يتعلق بالمرأة، وأن تظهر الاسلام بأنه دين رجعي لا يصلح لهذه الحياة الحاضرة، لأنه يحرم الأنثى من الاختلاط بالرجل، ويمنعها من غشيان المنتديات، ومن السباحة المختلطة، ومن ممارسة الفنون الجميلة مثل الرقص والموسيقى. .

إن هذه الأمور سبق أن تناولت الاجابة عن بعضها، وسأتناول فيما يلي بعض النقاط الأخرى، لا للرد على هذه المطاعن، بل للتذكير بما في الاسلام من مبادئ عامة، وتعاليم سامية، لو أخذ بها المسلمون - لأن العلة هي عدم أخذ المسلمين بها - لكانوا بحق خير أمة أخرجت للناس، كما كان أسلافهم عندما قدموا للانسانية حضارة لم تكن لتحلم بها، وإنهم لقادرون على أن يقدموا مثلها، فيما لو تمسكوا بدينهم تمسك العالم الفاهم الملتزم.

ولا بد من التذكير ببعض الأسس التي سبق أن تعرضنا لها من قبل، هذه الأسس التي تكشف عن مقام المرأة في الاسلام، هذا المقام الذي لم يعترف لها به حتى أصحاب الحضارة الحاضرة.

أولاً - وحدة النوع البشري المتكون من الذكر والأنثى، وأن الأنثى شقيقة الرجل من حيث الأصل، وإن من تزواجهما تكاثر البشر وتفرقوا في مختلف أقطار الدنيا. ولنقرأ قوله تعالى:

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾ (الحجرات ١٣).

وقوله تعالى:

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾ (النساء ١).

ثانياً - إن المسؤولية في الحياة العامة، وفي الحياة الخاصة (الحياة الزوجية) مسؤولية يشترك بتحملها كل من الرجل والمرأة، ابتداء من عصيان آدم ربه وأكله من الشجرة، هو وزوجه، وانتهاء بمسؤوليتهما المشتركة في بناء عش الزوجية وفي تربية أولادهما، لأن التشريع الاسلامي جعل من كل منهما مسؤولاً، فالرجل راع ومسؤول، والمرأة راعية ومسؤولة، وكل منهما راع ومسؤول.

ثالثاً - الولاية المتبادلة (او النصرة المتبادلة) بين الرجل والمرأة واشترائهما في ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما أي الرجل والمرأة يؤديان الفرائض المطلوبة منهما، ولنقرأ قوله تعالى:

﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ (التوبة ٧١).

رابعاً - اشترك الجنسين بالأجر والثواب وأن الله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ذكراً كان أو أنثى، بعضهم من بعض.

خامساً - حق المرأة كحق الرجل في نصيبها من الارث، وفي نصيبها من كسبها، وإن ذمتها المالية مستقلة عن ذمة الرجل، أباً كان أو زوجاً.

سادساً - اقتران الانثى مع الرجل في الأوصاف الایمانية التي يعددها رب العالمين في قوله سبحانه :

﴿ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات..﴾ (إلى آخر الآية رقم ٣٤ من سورة الاحزاب)، وأنهم جميعاً أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا.

سابعاً - إن التشريع الاسلامي لم يغفل الفطرة التي فطر عليها كلاً من الذكر والانثى، هذه الفطرة التي لولاها ما أمكن استمرار وجود النوع الانساني، وان هذا الاختلاف في الخلق لا يضع من شأن الانثى ولا يرفع من شأن الرجل، فهما صنوان متلازمان، يتمم أحدهما الآخر، ولا يستغني أحدهما عن الآخر، وان مراعاة هذه الفطرة لكل منهما، هو الأمر الطبيعي الذي يتمشى مع طبيعة كل منهما ليتمم كل منهما الآخر، وليؤديا وظيفتهما الأولى في الانجاب وفي التكاثر.

ثامناً - إن اختلاف الفطرة بين الذكر والانثى جاء على حساب الرجل اكثر مما جاء على حساب المرأة، بمعنى أن الأنثى بانصرافها الى وظيفتها الاساسية، وهي الحمل والولادة والحضانة وتربية الأولاد ورعايتهم، اضطر الرجل الى أن يتفرغ لحماية المرأة وأولادها، وإلى السعي والجهاد، وأعطيت الرخص التي تنفق وحالتها الأثوية في العبادات، خلافاً للرجل الذي تحمل كل شيء في سبيل إسعاد المرأة وإسعاد أولادها. . وإن واقع المسلمين لا يؤخذ دليلاً ضدهم، بل هو دليل لمصلحة التشريع الاسلامي الذي تَخَلَّوْا عنه، أو تَخَلَّى عنه أَكْثَرُهُمْ، فانحدروا إلى هذا المستوى الذي اتخذه أعداء الدين دليلاً ضد الاسلام..

تاسعاً - إن الموازنة بين وضع المرأة قبل الاسلام في مختلف الأمم، وما أصبحت عليه فيه، تكفي للتعرف على مقام المرأة في الاسلام، وأنها استعادت اعتبارها وكامل انسانيتها وكامل أهليتها، وإن المرأة والرجل كرمهما الله سبحانه دون تمييز أو تفريق بينهما من حيث الجنس، بل هما معاً يشتركان، أو يدخلان في شمول كلمة الانسان التي أسجد الله لأبيهما ملائكته.

أ - تعدد الزوجات :

جاء الاسلام ونظام تعدد الزوجات شائع في كل شرائع العالم وشعوبه تقريباً، ولم يكن له حدود ولا نظام .

فكان أول إصلاح في هذا النظام أن قصره على أربع زوجات، وهو إصلاح عظيم الشأن إذا علمنا أن بعض الناس، بل بعض الانبياء كانت له عشرات من الزوجات .

أي أن الاسلام جاء بتحديد عدد الزوجات وعدم تعديده لأربع مهما كان وضع الزوج، وفق شروط لا بد من مراعاتها .

وكان مما عمله في هذا المجال أن شدد فيه على العدل بين الزوجات عدلاً مادياً إلى أقصى حدود الاستطاعة، حتى ذهب بعضهم إلى القول بأن هذا التشديد يفيد الاقتصار على واحدة لتعذر تحقيق العدل بين الزوجات إذا كن أكثر من واحدة، ولنقرأ قوله تعالى في هذا الصدد :

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ (النساء ٣) وقوله تعالى :
 ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء ١٢٩) .

وان تعدد الزوجات يقوم على ضرورات تفرضها مصلحة الزوجة الاولى او الثانية، ومصلحة الزوج أيضاً، فيصبح التعدد أمراً واجباً أخلاقياً واجتماعياً، تحصن فيه المرأة كما يحقق الزوج بغيته من الولد في حال عقم الزوجة الاولى، ورغبة الزوج في المحافظة عليها وعدم تسريحها، أو المرض أو الكره أو الرغبة الجنسية التي قد لا تتحقق في أيام الحيض والحمل والنفاس . . وما أشبهها .

ب - نصاب الشهادة

المقصود من الاستشهاد التوصل الى بيان الحق في الواقعة المستشهد عليها، بأن يشهد الشاهد بما شاهد وأبصر، أو بما سمع وتيقن، وقد لا يتوافر ذلك في رجل واحد، أو قد لا تتحقق القناعة في شهادة الواحد، فجاء الشرع بضم شاهد آخر تعزيزاً لشهادة الاول.

وان ضم الشاهد الثاني لا يقلل من شأن الشاهد الاول، وإنما هو لزيادة التوثق والتثبت - كما ذكرنا - من صحة الواقعة التي يستشهدان عليها، ولما كانت الأنثى بحكم وظيفتها الطبيعية تلتزم بيبتها في أغلب الأحيان، فإن طلب تعزيز شهادتها بشهادة أخرى لا يقلل من شأن المرأة، وبخاصة إذا علمنا أن وضع المرأة من الناحية النفسية يغلب عليه التأثير العاطفي او النسيان، لذلك ورد النص باستشهاد امرأتين لتذكر إحداهما الأخرى، وهذا الاستشهاد في الأمور التي لا تخص النساء، وقد قبل التشريع الاسلامي شهادة امرأة واحدة في كل أمر لا يدعى لتحمل الشهادة فيه إلا النساء.

وإن تعزيز شهادة المرأة بشهادة أخرى، هو كتعزيز شهادة الرجل بشاهد آخر زيادة في التثبت، ولا يقوم دليلاً على أن المرأة دون الرجل تمسكاً بهذه الحجة.

ج - الشورى

سبق الاستشهاد بأن مقام المرأة لا يختلف عن مقام الرجل، وأن لكل منهما خصائصه العضوية التي خصه الله بها، فهما معاً يقوم عليهما استمرار النوع الانساني.

وان الدين الاسلامي لم ينزل خاصاً بالرجال دون النساء، فهو لهما جميعاً، كما هو للناس عامة، لقوله تعالى:

﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً﴾ (الاعراف ١٥٨).

وقوله ايضاً:

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ (الحجرات ١٣).

إن الذكر والأنثى في التكاليف سواء إلا ما خفف الله عن الأنثى لطبيعتها
الأنثوية (العضوية) الخاصة بها.

فأهلية الانثى كأهلية الرجل، ولها ذمة مستقلة، وإن ماليتها منفصلة عن مالية
الرجل . .

ان هذه الاستشهادات ونظائرها تؤكد أن حق المرأة في العمل العام ليس
محرمًا عليها، وهو غير مفروض عليها أيضاً، وإن هذه الاستشهادات تبقى محدودة
ولا تتعدى حالات الضرورة التي اقتضتها . .

وان انصراف الانثى المسلمة في منطلق الدعوة، وفيما تلا ذلك من أزمان
ودول، إلى وظيفتها الاساسية، وهي التفرغ لشؤون الأسرة والعناية بها، هو الاصل .

وبسبب من هذه الوظيفة التخصصية - التي لا غنى للانسانية عنها - فرض
التشريع الاسلامي على الزوج الانفاق على زوجته، كما ألزم الأب بالانفاق على
ابنته، ما دامت عنده حتى تتزوج، ولتكون تحت إشراف أمها، وإعدادها لمثل
وظيفة أمها مستقبلاً، وهذا الإلزام من ناحية الانفاق، جزء من النظام المالي، ولو
اختلف الأمر لوجب تعديل هذا النظام، وحيث إن التشريع الاسلامي من وضع
العليم الخبير، فلا يمكن تعديل ذلك مطلقاً، لأن الذي وضعه أعلم بمصلحة البشر
من أنفسهم، لأنه خالقهم، وقد وسعهم برحمته، ومن رحمته بهم أنزل عليهم كتبه
وبعث إليهم رسله وهداهم إلى الطريق الأقوم الذي فيه صلاحهم على التحقيق .

كما أن التشريع الاسلامي لم يلزم الزوجة بترك بيتها للعمل خارجه، ولم
يحرمه عليها إذا لم يكن فيه مخالفة شرعية، خلافاً للرجل القادر على العمل، فإنه
يجبر على العمل ما لم يكن هنالك مانع يحول دون ذلك .

ومن هنا نجد المرونة في التشريع الاسلامي عندما ترك للمرأة حق المشاركة
في كثير من الاعمال العامة - عند اقتضاء الضرورة - أي أنه لم يسلبها هذا الحق،
وإنما ترك الأمر للظروف التي قد تدفع بالانثى إلى المشاركة في الاعباء المفروضة
على الرجل وحده .

وحيث إن الشورى هي المشاركة في بيان الرأي في موضوع يطرح على أهل الحل والعقد، فإن التشريع الاسلامي عندما قرر مبدأ الشورى وجعله صفة عامة للمسلمين، فإن المرأة لا شك داخله في شمول هذه الصفة، ويحق لها أن تُدلي برأيها فيما يعرض من أمور عامة تقتضي طبيعتها أن لا يتم البت فيها إلا بعد المشاورة.

علماً أن المرأة في الاسلام تملك حق التوكيل لمن يرعى شؤونها، فلها الحق إذن في توكيل من تجد فيه الأهلية لرعاية شؤون الأمة التي هي أحد أفرادها.

أما تنظيم أخذ الأصوات للرجل أو المرأة، أو من له حق الادلاء بصوته، أو أي أمر يهم المسلمين، فإن ذلك كله يجب أن يخضع للشورى، أي للطريقة التي تراها الأمة أنها الأمثل لتحقيق الزامية مبدأ الشورى، ومن هم أهل الشورى، ومن سيقوم على تنفيذ هذا المبدأ... وكيفية ذلك..

وان الشورى في الاسلام غير مقيدة بأسلوب محدد، وقد تقتضي المصلحة أن تكون عامة وعلنية - أو أن تكون مقتصرة على أهل الحل والعقد، وقد تتم الشورى - بشكل افرادي فيأخذ بها ولي الأمر.

وأبرز استشهاد لهذه الطريقة، ما أشارت به السيدة أم سلمة، أم المؤمنين على رسول الله ﷺ، عندما دخل عليها وأعلمها بموقف الصحابة من أمره لهم بأن ينحروا ويحلقوا، وانهم لم يستجيبوا لأمره، فقالت له ام سلمة:

أتحب ذلك يا رسول الله؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك.. لأنهم قد دخلهم أمر عظيم، مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح..

وقد كانت لمشورة أم سلمة، آثارها السريعة، فاستيقظت لها نفوس الصحابة مما اعترأها من حيرة وتردد في الاستجابة لأمر رسول الله ﷺ، لأنهم أيقنوا أنه لم يبق بعد تصرف رسول الله ﷺ غاية تنتظر وأن الأمر قد فرغ منه.

إن هذا المثل، وهو قبول الرسول ﷺ المشورة من أم سلمة، في أشد المواقف صعوبة، يؤكد لنا أن المرأة أهل لأن تستشار، غير أن مثل أم سلمة في

النساء قليل، ومع ذلك فانه لا يمنع أن يكون منهن من يفقن الرجال في العقل والادراك وبعد النظر، فتستشار عند الاقتضاء، وهذا أمر يحدد طريقة الاخذ به ذوو الرأي من الأمة عند وضع القواعد المحددة للشورى، كما سبق التنويه به.

الفصل الثالث - واقع المرأة المسلمة اليوم

يتناول هذا البحث أبرز المشكلات التي لها الأثر الأكبر على واقع المرأة المسلمة. وهناك كثير من المشكلات الزوجية تجاوزناها لتنوعها وتعددتها، وقيامها على اختلاف أخلاقية الزوجين أو أحدهما بشكل يصعب وضع إطار واحد لها.

واننا إذا ما تحدثنا عن واقع المرأة المسلمة في عصرنا الحاضر، فإننا ننظر إلى حالة الاغلبية منهن في عالمنا الاسلامي، إذ لا ننكر أن هناك منهن من يتمتعن بالحياة الكريمة في أسرهن وفي مجتمعهن.

أما الأكثرية الغالبة فهن في مستوى أقل مما يجب أن يكن عليه، ومرد ذلك ومعظمه إلى الجهل والفقر، الجهل في تعاليم الدين، هذه التعاليم التي توجب للمرأة رعاية كريمة أقلها المعاشرة بالمعروف.

هذا بالنسبة الى الزوجة، أما الأم والأخت وال بنت فان رعايتهن و اكرامهن مما أوجبه لهن الشرع من البر بالام وبالأخت وال بنت، وما كفله الشرع لمن يحسن إليهن ويرعى زمامهن ويتعهد بالحسنى تربيتهن حسن العاقبة، لقوله ﷺ في حديث رواه الامام البخاري في (باب من احق الناس بحسن الصحبة)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال:

جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من احق الناس بحسن

صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك.

وأخرج ابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد وأحمد في مسنده عن عقبه ابن

عامر أن رسول الله ﷺ قال:

«من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدّيه (غناه) كن له حجاباً من النار يوم القيامة. وفي لفظ لأحمد (أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان . . .).

غير أن الفقر الذي يخيم على كثير من الأسر المسلمة يولد فيها الشقاء وسوء المعاملة، لأن الرجل الذي ضعفت مكاسبه وأغلقت في وجهه سبل العيش، فإن وضعه هذا ينقلب على تصرفاته فيجعل منه انساناً أقرب إلى النزق والحدة، والحكم على الاشياء بمنظاره الأسود الذي ألبسه إياه واقعه الاجتماعي السيء، كما يؤثر أيضاً على أفراد الأسرة، فتسوء المعاملة معهم لأنهم في الهم سواء، ولو تحسنت حاله لتحسنت أحوالهم . . .

والفقر داء وبيل إذا ما ضرب بأطنابه في أمة من الأمم جعلها فريسة لكل الأمراض الاجتماعية، الصحية منها والتعليمية والمعاشية.

وهذه الأمراض تفتك بكيان الأمة إلى الدرجة التي توقعها بالمهالك، فلا تنفك من واحدة إلا وتقع في أخرى أشد منها وأقسى، حتى تصل إلى التفكك الذي يودي بها كأمّة كانت تريد أن تأخذ مقعدها المريح بين الأمم.

وقد تعوذ الرسول ﷺ من الفقر كما تعوذ من الكفر، فكثيراً ما كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، فقال رجل: أيعتدلان؟ قال: نعم. (رواه النسائي وصححه بن حبان عن أبي سعيد مرفوعاً).

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم». (ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک).

وهذا المعنى نستطيع أن نتصوره في الانسان المسلم الذي ضاقت عليه السبل ولم يجد من إخوانه من يعينه، أو ينتشله من البؤرة المظلمة التي كاد أن يهلك فيها، وهي بؤرة الفقر الذي كاد أن يكون كفرأ، ويرى أمامه أفراد أسرته يشكون الحاجة في جميع أحوالهم، ولا حول له ولا طاقة في دفع ما ألمّ بهم، إلا أن يتقبل إحسان من هم على غير دينه، هؤلاء الذين يسارعون في تقديم العون له ولأسرته صحياً

وتعليمياً وسكناً، فتعود الحياة إليهم عن طريق هؤلاء المحسنين، إضافة إلى الرفق بالمعاملة والصبر على ما قد يصدر عنهم من أوضاع لا تتفق وهذا الاحسان الذي تقدمه لهم الرسائل التنصيرية، فتتأثر بعض النفوس من هذه المعاملة وتجد فيها إنقاذاً حقيقياً لهم، فيقبلون منهم ما يوحونه إليهم من تعاليم وطقوس يعتنقونها دون تردد .

هذا بعض ما يُحدِثُهُ الفقرُ فيما إذا غلب على أمة من الأمم، فيكون أفرادها فريسة سهلة للاصطياد من قبل المتربصين بهم، أو أن بناتهم ونساءهم ورجالهم يفتشون عن لقمة العيش في غير بلادهم، فيعيشون هناك، تحت المذلة والخدمة في أغلب الاحيان . . وما يستتبع ذلك من ضياع خلق ودين .

فالفر الذي يتولد عنه الجهل في طليعة الاسباب التي تسيء الى المرأة المسلمة، هذا الفقر الذي يجعل منها انسانة مظلومة مهضومة الحقوق، يعاملها الرجل وكأنها عبء عليه، أو أنها بعض أسباب نكبه . . وهذا الوضع يذكرنا بما كان عليه بعض العرب من وأد بناتهم خلاصاً منهن لصعوبة إطعامهن، أو لأنهن لا يغنين عنهم في رد العدوان شيئاً . .

وأما الجهل، وهو الذي يتولد - غالباً - من الفقر، لأنه قرينه، فإننا لا نجد أمة فقيرة إلا ومعظم أفرادها غير متعلمين . . .

وكذلك تفشي الجهل بما أمر به الاسلام من حسن معاملة الانثى يرجع الى تخلي معظم أفراد الأمة الاسلامية عن الالتزام بهذه التعاليم، مما حملهم على أن يعاملوا المرأة بالتقاليد الموروثة التي لا تجعل لها كياناً محترماً، والانثى في أعظم اختصاصاتها، أنها أحد أعمدة الأمة ومرتكز أساساتها، لأنها هي التي تبني الاجيال، وهي التي تربيتهم، فإن كانت في وضع يغلب عليه الفقر والظلم، فلا شك في أن آثار ذلك ستعكس على الأجيال الذين سيتخرجون على أيديها، وصدق من قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وكيف يستطيع الفرد الجاهل الفقير أن يحسن لامراته ولباقي أفراد أسرته، وهو في همّ مقيم، وفي فقر مُدقع، وفي جهل يحول دون أخذه بالأحسن من حيث المعاملة والرعاية والمعاشرة؟ .

إن المسؤولية في الخلاص من هذا الواقع المؤلم، للكثير من أبناء وبنات الأمة الإسلامية تقع على علمائها واغنيائها وأصحاب السلطة فيها، فعليهم أن يعالجوا هذه المشكلات بالعموم بالعون المادي السخي، والوعظ والتعليم، والأخذ بالشدّة إذا ما اقتضى الحال، وذلك في توجيه القادرين على العمل، ليسارعوا إلى تحري أسباب الكسب، مهما كان الدخل ضئيلاً، لكي يعتاد الفرد على العمل، وليبتعد عن القعود انتظاراً للعون الخارجي الذي قد يأتيه أو لا يأتيه بما يكفي، فيضع نفسه تحت سلطان المحسنين ويتأثر بتوجيهاتهم وبأفكارهم التي يرضعونه إياها مع الزاد والكساء والعناية الصحية التي يقدمونها له . .

وان كثيراً من المشكلات العائلية - في الأسر الفقيرة - مردها إلى ضيق ذات يد الرجل كما سبق بيانه، غير أن هناك مشكلات أخرى تقع في الأسر المسلمة وتؤدي إلى الفراق بين الزوجين، والتخلي عن الأولاد، أو إهمال تربيتهم، ومن أبرزها عدم الانسجام بالأفكار، أو عدم الكفاءة أو سوء أخلاق أحد الزوجين، أو النظرة الدونية التي ينظرها الرجل إلى زوجته ومعاملته لها معاملة خشنة، على تقدير أنها ليست أهلاً للمشاركة بالأفكار أو الأخبار، أو التعرف على أعمال الزوج . . إلى غير ذلك من الخلافات التي تظهر أمام القضاء أو أمام المحكمين . .

كما أن هناك أسباباً أخرى منها عدم ملاحظة الزوج لما تحتاج إليه المرأة من عطف ورعاية ومن بذل أحياناً، إذ أنّها قد تحتاج إلى أشياء لها في نظرها أهمية، ويجدها الزوج ثانوية، وبخاصة إذا كان الرجل ميسور الحال، فتهتم المرأة بالبخل . . وهكذا.

وكذلك عدم تمكين الزوجة من إرواء عاطفتها الانثوية واستعمال الانصراف عنها، وهي لما تتذوق بعد ما أرادته الرجل لنفسه .

إن هذه الأسباب على تعددها وتنوعها قليلة جداً إذا ما قيست إلى مخلفات السبب الأكبر الذي هو الفقر، هذا الفقر الذي يتولد عنه الجهل وتفرعاته .

ومع ذلك فإن حالات الفراق أو الطلاق بين الزوجين هي الأقل بكثير من حالات الوثام أو الاتفاق أو الصبر من أحد الزوجين على الآخر .

وإذا ما نظرنا إلى تعداد الأسر التي تعيش في وثام وتفاهم واحتمال في عالمنا الاسلامي نجدها هي القاعدة التي تقوم عليها علاقات الافراد في اسرهم، وإن غير هذا هو الشواذ أو القلة التي قد تعتري حياة بعض الأسر الغنية أو المتعلمة، لأن الانسجام بين الزوجين يكون معدوماً، على الأكثر، وإن الزوجة إذا عمدت إلى طلب التفریق، أو أن الزوج الذي يعمد إلى التخلص من زوجته، ولو كانت ذات أولاد منه، هو انعدام صبر أحدهما على الآخر، على الرغم من مضي سنوات عديدة على تاريخ زواجهم، لأنهم تكشفوا على أوضاع أو على سلوك لم يكن ليرضى عنه أحدهم لو عرفه في زوجه قبل الزواج .

ونخلص مما تقدم أن العامل الأكبر في واقع المرأة المسلمة الذي تعيشه في معظم بلاد العالم الاسلامي هو الفقر والجهل المتولد عنه، اللذان يخيما على كثير من الأسر المسلمة، وإن الخلاص من هذين الشرين هو التعاون المخلص الصادق في تفريج الكرب عن هذه الاسر ممن يستطيع ذلك من أفراد وحكومات، وإلا فإن بعض إثم أولئك قد يتحملة هؤلاء القادرون الذين يظنون أنهم غير مسؤولين عن غيرهم، او عن الاسر الفقيرة المسلمة في غير بلادهم .

وإن الخلاص من المشكلات الزوجية أو التقليل منها لدى الأسر المتوسطة أو الغنية، هو التعرف على ما يفرضه الاسلام من حسن معاملة أحد الزوجين للآخر، وأقلها في أن تكون المعاملة بالمعروف في البقاء أو الفراق، وأن يلتزم كل واحد من الزوجين بالأخذ بهذه التعليمات، وأن يعود نفسه على الصبر والاحتمال والصفح، فإن ذلك كفيل بإزالة كثير من أسباب المشكلات الزوجية .

وإذا ما تحقق لأحد الزوجين أن استمرار الحياة الزوجية بينهما أصبح أمراً لا يطاق، وأنه لا يمكن استمرار التعايش فيما بينهما بالمعروف، فإن لكل منهما حق التفریق قضاء، إلا أنني أرى أن لا يسارع الزوج في إيقاع الطلاق، لأن طلب التفریق يجعل في الأمر فسحة، وقد يتوصل الحكماء إلى التعرف على أسباب الخلاف والتفريب بين الزوجين فتعود الحياة إلى مجاريها .

ولا بد من التذكير بأن الرسول ﷺ قد أوصى الرجال بالنساء خيراً، وأنهن عوان عندهم (أسيرات) وأن خيار الرجال خيارهم لنسائهم، وأنه ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لثيم. فليُنظر الرجل في أي صنف يريد أن يضع نفسه في تعامله مع زوجته؟.

الباب الرابع

الحجاب

ويتضمن الفقرات التالية:

أولاً - من أنواع الحجاب

- ١ - تجنب الخلوة بأجنبية.
- ٢ - الامتناع عن التبرج والتعطر. لغير المحارم
- ٣ - القرار في البيت.
- ٤ - البعد عن المفاسد.
- ٥ - اتقاء الشبهات.

الحجاب

١ - نهج التشريع الاسلامي منهج الوقاية قبل العلاج، وان كثيراً من مبادئه تؤكد ذلك، منعا: إن درء المفسدات أولى من جلب المنافع، ومنها: باب سد الذرائع، ومنها اتقاء الشبهات.

وان الحجاب في الاسلام لا يخرج عن باب سد الذرائع، لأنه وقاية للجنسين من الوقوع في المفسدة فيما لو ترك الأمر لهما دون رقابة أو وقاية.. ولذا فان الحجاب جاء وقاية للجنسين من أن يقعوا في المفسدة عن طرق اختلاطهما غير المشروع.

وان الاسلام اذا حرم شيئاً، فانما يحرمه لتأكد ضرره، واذا حذر من شيء فانما ينهه إلى احتمال وجود ما يؤدي أو يضر، ولا يقف عند حدود المنع، أي لا يكون سلبياً في توجيهاته، بل يوجه إلى سلوك طرق السلامة باتخاذ الناحية الشرعية التي يرشد إليها.

وان العلاقة بين الذكر والانثى لا تخرج من حيث المآل عن الصلة الجنسية التي وجدا من أجلها وبسببها ذكراً وأنثى للانجاب وتحقيق استمرار النوع الانساني، وفقاً لما أراده خالق الذكر والانثى.

وان خير سبيل لتحقيق مراد الذكر والانثى في تلاقيهما هو الزواج المشروع، الذي يضمن لكل منهما الحياة الهانئة والسعادة الوارفة.

غير أن عُرام الشهوة عند الانسان قد تدفع به إلى المغالطة فيقول: ليست العلاقة بين الجنسين علاقة (جنسية) فحسب، قد تكون علاقة صداقة أو زمالة أو جوار، وان على الانسان أن يكون في علاقاته بعيداً عن التفكير السيء الذي يقوده إلى استغلال هذه العلاقة في أسوأ حالاتها..

إن هذا القول بعيد عن الحقيقة، لأن العلاقة التي يحرمها الإنسان هي العلاقة بين جنسين لا تربطهما بعضهما ببعض روابط رحم، وبخاصة تلك العلاقة التي لا ترعى للحشمة حدوداً ولا للصلة المشروعة نصيباً، وإنما هي المداورة والمخالطة والتربص حتى تقع الأنثى في شباك هذا الأثم فيفترسها دون خوف أو حياء ثم يُلقى بها بعيداً عنه، لأنها ليست مناسبة له، ويفتش عن غيرها وهكذا. . ثم يصرخ بأعلى صوته إن حجاب المرأة ليس من المدنية أو من الحضارة في شيء، لأن الحجاب يحول دون تحقيق بغيته، أو أن هذا الحجاب يحرم الأنثى من التمتع بحياتها، أي التمتع بالحياة التي يسعى إليها، في أن تكون الأنثى قريبة المنال منه ومن أمثاله، لا يحجبها عنه حاجب، لأن الحياة في نظر هؤلاء أن تتقلب الأنثى في أحضان الرجال دون أن تستقر على واحد منهم، لتبقى العوبة في أيديهم، ثم يلفظونها لفظ النواة دون رحمة أو شفقة. . حتى إنها في مثل هذا الوضع لن تجد من يقبل بها زوجة، بعد أن خبروا واقعها الذي أفسده وشوهه.

٢ - إن الحجاب في الإسلام لم يأت ليحرم المرأة في الحياة، وإنما جاء لينقذ المرأة من برائن أمثال هؤلاء، وليحميها من أن تكون طريدة مستقبليها، ضياعاً وسقوطاً.

إن الأنثى في صدر الإسلام كانت موضع تجلّة وتقدير، لم يمنعها الحجاب من أن تشارك الرجل في كثير من الأمور التي هي من اختصاصه، وأن لا تهمل وظيفتها الأساسية، مع محافظتها على حشمتها وعلى أخلاقها، وعلى سمعتها من أن تنهشها الذئاب. . . فقد شاركت المرأة ضمن حدود إمكاناتها في الجهاد عندما اقتضى الأمر ذلك، كما شاركت في الأمور العامة لما أسهمت في تجهيز الرسول ﷺ وصاحبه عندما قررا الهجرة، وإن موقف السيدة خديجة من تثبيت زوجها وتطمينه على أنه نبي هذه الأمة، غير خاف على احد، وإن تَعَلَّم زوجات الرسول ﷺ القراءة والكتابة أمر معروف أيضاً، وكذلك تعليمهن لغيرهن أحكام الدين أمر مشهور، وقد نقلن عنه ﷺ كثيرا من الأحكام الشرعية، ولولا ذلك لغاب عن الأمة الشيء الكثير. وإن مسارعة نساء الصحابة في الانفاق والتصدق، وتشجيع أزواجهن على

عمل الخير، تزرع به كتب الفقه والحديث والسيرة، وما عاقهن الحجاب عن التمسك بمكارم الاخلاق، ولم يصمهن أحد معاصريهم بالرجعية أو التخلف. . .

وقد كانت زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وغيرها من زوجات الخلفاء، تراسل زوجات ملوك الروم وغيرهم ضمن الحدود المشروعة، وما عاب ذلك عليهن أحد.

إلى غير ذلك من الأمور المشروعة العامة التي كانت تمارسها النساء - عند الضرورة - وهن محتشمات ومصونات.

٣ - إن الزعم بأن الحجاب هو من أسباب التخلف زعم مردود، لأنه لم يمنع الأثنى عن التعلم وعن الأخذ بأسباب التقدم، ولم يحل دون تخرج الفتيات المتحجبات المحافظات على أخلاقهن مدرسات وطبيبات وممرضات.

إن هذا الحجاب الذي يشكو منه من لا خلاق له من الكرامة، هو الذي يصون المرأة عن التبذل وعن إضاعة كرامتها وعن امتهائها في أعين الرجال، لأن المتحجبة العفيفة هي التي تغلو في عين الرجل، وهي التي يريد لها أمماً لأولاده وسكناً لنفسه، لا تلك التي يسهل إغواؤها أو استدراجها. . .

إن هذا الحجاب هو الجواب المسكت للألسن التي يسهل عليها التشدق بالحرية، هذه الحرية التي يريدون منها أن تفتح لهؤلاء حصون الحرائر، وأستار ذوات الخدور، وربات البيوت. . .

إن هذا الحجاب هو الرد المفحم، أو الصدف لرغبات المخشئين من الرجال وشهوات الخلعاء من أشباه الرجال.

إن التشريع الاسلامي عندما حرم الاختلاط وأمر بالحجاب، وضع في مقابل ذلك ما يحقق المراد من التقاء الجنسين، على أسلم وجه وأيسر سبيل وأعفه، على أن يتم ذلك بمعرفة الجميع في إعلان الزواج، هذه العلاقة المشروعة، لا التستر على هذه الصلة الجنسية، أو التلصص في تحقيق التوصل إليها.

كما أن الحجاب لم يمنع المرأة من مزاولتها أعمالها وقضاء حاجاتها المشروعة، ولو كانت هذه الأعمال، أو هذه الحاجات في الأسواق العامة، لأن هذا

الحجاب قد أعلم الجميع أن صاحِبته ليست ممن يطمع الطامع فيها، لأنها متمسكة بالأوامر التي تفرض عليها غض البصر، وسرعة التصرف والانصراف، دون معاكسة أو مزاحمة، وفقاً للآداب المرعية والاخلاق الإسلامية.

لهذا فإن الزعم بأن الحجاب هو قيد المرأة المسلمة زعم مردود، كما سبق القول، ما دامت الأنثى حريصة على الامتثال لأوامر الله وأوامر رسوله، وتخشى الله وتتقيه في جميع تصرفاتها.

وهذا شأن المرأة التي فرض الله الحجاب عليها، التي إن خرجت، لم تخرج متعطرة متزينة، وإنما تخرج بلباس ساتر سابغ لا يلفت إليها الأنظار، ولا تلفت الأنظار بتصرفاتها، لكي لا تكون من اللواتي وقعت اللعنة عليهن.

أولاً - من انواع الحجاب:

١ - تجنب الخلوة بأجنبية

حرم الاسلام أن يختلي الرجل بأجنبية عنه، لورود النص بذلك في قوله ﷺ: «لا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بامرأة إلا مع ذي محرم» (متفق عليه).

ولقوله أيضاً:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَخْلُونَ بامرأة ليس معها محرم فإن ثالثهما الشيطان» (رواه الامام احمد).

وإن الخلوة بأجنبية يفتح المجال لوساوس الشيطان أن تلعب دورها في تزوين إتيان الحرام، وقد لا تقع معصية محققة في هذه الخلوة، غير أن مجرد حصولها، فيه مخالفة شرعية ما دام النهي قد ورد بها، لاحتمال أن لا تقع المعصية هذه المرة، وتقع في مرة ثانية، أو لا تقع مع هذا الانسان أو مع هذه المرأة وتقع مع غيرها، لأن كبح النفس مع وجود الدواعي إلى إطلاقها، قمين بأن يقود المرأة والرجل إلى الوقوع في الخطيئة..

وقد يكون بعض الأفراد أكثر تحفظاً وأملك لنفسه من غيره، ولكن هذا التخصيص إن وجد، لا يسمح بجواز الخلوة مهما ادعى بعضنا أنه قادر على كبح جماح نفسه من أن تنطلق في هواها، لأن التحريم لشيء لا يوجب أن يكون الناس جميعاً مستعدين للوقوع فيه، إذ يكفي وجود بعض أفراد لا يستطيعون ضبط أنفسهم لكي يقع التحريم، لأن النفس أمارة بالسوء إلا من رحم الله.. وإن البعد عن الشبهات أولى من الحومان حول الحمى.

فالبعد عن تحقيق هذه الخلوة حجاب للمرأة عن احتمال الوقوع بالمعصية حتى مع قريب الزوج الذي سماه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بالموت، لأدخول القريب غير المحرم أيسر من دخول غيره، فهو لا يثير الشبهة كما يثيره الاجنبي في دخوله على النساء، أو على المغيبات اللاتي غاب عنهن أزواجهن أ محارمهن.

٢ - الامتناع عن التبرج والتعطر لغير المحارم

إن النهي عن التزيّن والتعطر لغير المحارم، وبعيداً عن أنظار الرجال الاجانب، هو في حقيقته حجاب يحول دون تطلع الأغيار إلى المرأة التي قد تدفٍ بها الضرورة إلى الخروج من بيتها، لأن خروجها من بيتها غير متبرجة ولا متعطر وبشباب سابعة ساترة، لا يلفت النظر إليها، وهي إذا خالفت ذلك دخلت في شمورا قوله ﷺ:

«أيما امرأة استعطرت فمرت على قومٍ ليجدوا ريحها فهي زانية» (روا الحاكم).

لأن اتخاذ الوسائل لإلفات النظر أو الشم أو السمع إليها هو من المحرمات التي نهى الاسلام عنها، لوجود القصد الواضح من المرأة في أن تكون موضع نظ من الآخرين، فإن لم يشدهم إليها النظر لوجود الحجاب شدتهم الرائحة، أو لفت انتباههم إظهار صوت الخلاخيل التي تلبسها ليعلم ما تخفي من زينتها، فكيف به وهي كاسية عارية متعطرة، ثم تدعي أنها حرة في تصرفاتها، ما دامت شريفة في نفسها؟ أو أنه لا يجرؤ أحد على أن يمسه بشيء أو يחדشها بكلمة، لأنها عفيفة. ولا يضيرها أنها خرجت متكشفة أو شبه عارية؟.

إن هذا الظن هو من وساوس الشيطان، لأن المرأة من حباته إن ركنت إليه. فهو يوسوس إليها أن الله أنعم عليها بالجمال وأنه لم يمنعها من إظهاره، لأن النظر إلى هذا الجمال فيه تسبيح للخالق وإظهار لنعمة الله التي أنعم بها عليها. . . وأنه ما دامت واثقة من نفسها فلا يضيرها قول الناس فيها، فهي أعلم بنفسها منها

جميعاً. . إلى آخر ما يزين لها الشيطان من مزاعم لتأتي المناسبة فتتهار قواها بلحظة غفلة أو غرور فلا تقوى على دفع نفسها من أن تزل فتهوي، ولات ساعة مندم .

ولهذا ورد النهي عن التبرج والتعطر والخروج بما يلفت إليها أنظار السابلة، لاحتمال خروج الأمر من يدها في ظرف لم تكن تترقبه، وإنما هياه الشيطان الذي لا يترك مثلها تفلت من شراكه .

فالبعد عن أمثال هذه الدواعي والتخلص منها يعتبر نوعاً من الحجاب الذي تتقي الانثى به مصارع السوء ومكايد الشيطان .

٣ - القرار في البيت

إن القرار في البيت لا يعني وضع المرأة في سجن يمنع عليها الخروج منه، وإنما يعني أن تلتزم مملكتها، فلا يشغلها عنها شاغل، لأنها معدة لأن تكون مربية للأجيال، وما أصعبها من مهمة، إن شغلت المرأة عنها بما أضاع عليها وقتها، أو أفسد عليها خلقها .

وإن التزام البيت يسيرٌ على المرأة لأنها أُعدَّت له بطبيعة أنوثتها، خلافاً للرجل، وإن خروجها وتكرار خروجها، والاستعداد بالمظهر لمثل هذا الخروج يؤثر على المرأة فيغير من طبيعتها وتكون عاقبة ذلك عليها وعلى أسرته ومجتمعها وخيمة .

وإن كثيراً ممن خرجن واعتدن الخروج يصعب عليهن التزام البيت والقرار فيه، ولا يستطعن أن يحسن عشرة أزواجهن، ولا تربية أولادهن، فتنشأ عن ذلك الخصومات ويتكد عيش الجميع، وذلك بسبب خروج المرأة عن فطرتها. . وقد سمعنا الكثيرات يندبن حظهن لأنهن أفرطن في استعمال الحرية، ولم يقدرن العواقب حق قدرها .

وإن خروج المرأة من بيتها - عند اقتضاء الضرورة - يجب أن يتم بشروطه، وذلك بأن تبتعد المرأة عن كل ما يلفت النظر إليها، كما سبق التذكير به، وأن

تجنب تلاقي الأنظار، أو الاحتكاك بالآخرين، أو مزاحمتهم في الطرقات والأسواق، وأن تسرع في العودة إلى دارها ما أمكنها ذلك، لأنه حصنها الحصين وحجابها عن كل ما يشين.

وقد أذن الرسول ﷺ للنساء بالخروج لحوائجهن، ضمن حدود قضاء الحاجة، ومن ثم العودة إلى البيت.

وإن معنى الاذن يفيد التحديد المؤقت لا الإباحة المطلقة، وللغرض الذي تم عليه حصول الاذن. أي أن الاذن بالخروج للحاجة يتحدد بالحاجة المشروعة التي يتحقق من ورائها مصلحة راجحة يقرها الشرع ويجيزها، مع اتخاذ الحيطة في أن تحفظ المرأة نفسها من كل ما يسيء إليها.

٤ - البعد عن المفاسد

إن احتجاب المرأة والتزامها بيتها غير كاف في أن يبعتها عن احتمال الوقوع في المفاسد، ما دامت - في خلوتها - تقرأ من الكتب والمجلات ما يفسد عليها خلوتها، ويشير في نفسها من الانفعالات ما قد يكون دافعاً إلى أن تمزق الحجاب وتهتك الستر، وتتصنع الأسباب لتلتقي بالناس، أو أن ترى في التلفزيون أو الفيديو ما لا تستطيع أن تراه في غيرهما، أو أن تستمع إلى الأغاني المثيرة الخليعة بما يهتك حجاب عفتها، وإن بقيت في ظاهرها متحجبة، لأن متابعة مثل هذه الأشياء تدخل إلى النفس - مع الاستمرار - ما لا تستطيع دفعه، لأنها قد تقرأ أو تسمع ما لا طاقة لها بدفعه، فهي أثنى ومن فطرتها أن تميل إلى الرجل وتنجذب إليه، فإذا ما شاهدت غير رجلها أو استمعت إلى ما لم تستمع إليه من زوجها، أو قرأت ما يحقر معيشتها ومنزلتها... عندما تقايس واقعها الذي تعيشه على ما تراه أو تسمع به أو تقرأه... فانها لا شك - وإن احتفظت بنفسها عن التبذل الخارجي - ستسوء علاقتها بزوجها وسيبدأ النكد بينهما دون أن يعرف كل منهما السبب لهذا التغيير.

وإن الدعوة لغض البصر غير قاصرة على من هنّ في الشوارع، وإنما تشمل كل ما يفسد على المرأة عصمتها، وكذلك السمع والقراءة، فإن انصراف المرأة إلى

قراءة ما لا يليق بمسلمة أن تقرأه أو تسمعه، سينغص عليها عيشها شاءت أم أبى، لأن مثل هذه الأمور تتسلل إلى النفس دون شعور وتعطي انعكاساتها (بالاشعور) كما يقولون.

وإن المرأة المسلمة حريصة على أن لا يُفسد عليها دينها وخلقها مثل هذه الأوباء التي انتشرت وعمت، ولذلك فهي مدعوة إلى أن تقطع أسباب الفتنة أو الشر، فتمتنع عن إدخال مثل هذه الأشياء إلى بيتها، لأنها سموم خطيرة، وأحرى بنا أن نحارب هذه السموم المعنوية أكثر من السم الحقيقي القاتل، لأن هذا الأخير لا يقدم أحد على تناوله إلا منتحراً، أما السم البطيء فإنه من تزيينات المدنية وتلبسات الشيطان، فلا يُخرب البيوت ويهدم الأسر ويهتك الحرمات مثله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٥ - اتقاء الشبهات

إن ثقة المرأة بنفسها قد تدفع بها إلى أن تتهاون في أخذ الحيطة مما يحتمل أن يضر بها، وهذا من تزيين الشيطان، الذي يوسوس لها أنها امرأة دينة مطيعة لزوجها وتخشى ربها، وتجتنب محارمه، فلا عليها أن تخرج بمفردها، أو أن تستقبل من هو غير محرم عليها، أو أن تحضر اجتماعات مختلطة. . . إلى غير ذلك من الأمور التي يخيل إليها أنها ناجية من حبائل الشيطان فيها.

وقد علمن من أمهاتنا وجداتنا، أن الواحدة منهن عندما كانت تدفع بها الحاجة إلى الخروج، فإنها كانت تصطحب معها أحد أولادها، أو أحفادها، أو أحد إخوتها، لكي لا تكون وحدها، فتدفع عنها قالة السوء، ويكون حجاباً لها أيضاً من أن يتجرأ عليها أحد فيسمعها ما يخدش حياءها. . . وإذا ما اضطرت إلى الخروج ولم تجد من تصطحبه، ومر بها غريب عنها، توقفت إزاء الجدار، ودارت وجهها إليه لكي لا ترى ولا تُرى، حتى يجاوزها ذلك الغريب.

وإن النساء كنّ معروفات بالحشمة والعفة والبعد عن الاختلاط والاقتراب على الأرحام الأقارب أو الجوار المحصنات.

وكثيراً ما كنا نسمع التحذير من الأمهات لبناتهن من معاشره فلانة وعلانة، دون بيان السبب، وإنما يقال لهن: ما ينبغي لكن الاختلاط بهن وكفى .

وهكذا فإن شدة الثقة بالنفس دون الاستعانة بما يساعد على البعد عن المزالق، قد يوقع الأثني بما كانت حريصة على اتقائه . فلا بدّ إذن من اتقاء الشبهات والتسلح بما يرد كيد الشيطان إلى نحره . . . فلا تخرج الأثني وحدها - ما أمكنها ذلك - ولا تقف موقفاً تجلب الشك فيه إلى الآخرين، أو تدفع بهم إلى الإساءة إليها ظناً منهم أنها بموقفها هذا مستعدة لتقبل تحرشهم بها .

ولتعلم الأثني المسلمة أنها في ابتعادها عن مثل هذه الاحتياطات تسيء إلى سمعتها وسمعة أسرتها، ولو أنها لم تقع في معصية، لأن دواعي الشك أسرع إلى النفس من دواعي اليقين .

ولهذا يروى عن النبي ﷺ أنه كان واقفاً مع إحدى زوجاته، فمر بهما رجلان عن بعد قليل، فلما شاهدها أدارا وجهيهما، فناداهما قائلاً: هذه زوجتي فلانة . . فقالا: أنظن فيك يا رسول الله؟ قال: إن الشيطان يسري من ابن آدم مسرى الدم في العروق، أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

ولا بد من التنبيه إلى أن حجاب المرأة المسلمة عن الرجل الأجنبي عنها، لا يعني أن هذا الاحتجاب فيه حرمان للأثني من فوائد التعارف على الرجال، أو الاستفادة من المزايا التي يحققها الاختلاط، لأن لقاء الأثني بالرجل الأجنبي عنها لا يخلو من أخطار تفوق فوائد الاختلاط .

وان من خلق المرأة أن تغتر بالثناء وتظنه يصدر عن إخلاص من قائله، وقد لا تتكشف لها الحقيقة إلا بعد أن تقع في شباك الرجل، فينال منها بغيته ثم يرميها مهينة غير مكرمة .

وإن أي امرأة تقع فريسة الغواية، فلا بد أنها ندمت على ما بدر منها، وإن كانت تظن أن ذلك لم يكن في حساباتها، ولكنها كانت لحظة عمى، أي أن الشهوة أعمتها، فانزلقت عن الطريق السوي فهوت، ولم يعد بإمكانها التراجع عن هذه

الطريق والعياذ بالله، إلا لمن تابت وأنابت وعادت الى السلوك المستقيم، وقليلات ما هن .

وإن أمثال هذه الجانحة قلما يرضى بها زوجاً من كان سبباً في إغوائها، وذلك لأن الذي أغواها، لم يعد يعتقد بصحة سلوكها بعد أن ضعفت أمامه ولم تحصن نفسها .

ولحكمة يعلمها رب العالمين قدم الآية الثانية من سورة النور الأنثى على الذكر في ارتكاب المعصية فقال سبحانه: الزانية والزاني . . وقال في حق السارقين: السارق والسارقة . . ولماذا تقدمت المرأة على الرجل في الذكر في معصية الزنا، ولم تقدم في معصية السرقة، لأن الأنثى هي مطلب الرجل، وقد نالها بسبب تهاونها وعدم إحسان نفسها عنه وعن أمثاله، بما أوجه الله عليها من الأخذ بالأسباب لكي لا تقع في مثل هذه المعصية .

ثانياً - من منافع الحجاب

١ - ابتغاء مرضاة الله

تبين معنا فيما مضى أن الحجاب الاسلامي (أو الحجاب الشرعي) هو فريضة الله على النساء المسلمات، وأن اللاتي يحرصن عليه منهن يُحزَنَ على رضى الله سبحانه، لأنهن بذلك التزمين بأوامره واجتنبين سخطه.

وهذه فضيلة كبرى لا يقدرها إلا من وضعن نصب أعينهن أنهن يردن ما يريد الله ورسوله لهن.. وبذلك يشعرن بالغبطة والسعادة، ويعشن في راحة نفسية ما بعدها راحة، لاعتقادهن أن الله سبحانه أعلم بمصلحتهن، وأن طاعته واجبة عليهن، وأنه سبحانه لا يريد لهن إلا الخير، فهن لذلك يسارعن في تحقيق مرضاته، وهذا هو فضل الله يؤتيه من يشاء.

ولو افترضنا أن والد إحداهن أو والدتها أمرتها بأمر، وهي على يقين من أن والدها أو والدتها لا تريد بها أو لها إلا الخير، فهل يتصور من العاقلة المدركة أن تخالف الأمر وتعصي والدتها أو والدها وتركب رأسها وتمشي على هواها؟. إن العاقلة المدركة لمصلحتها لا تفعل ذلك إلا لسبب خارج عنها، يكون فوق إرادتها.

فكيف بأوامر الله ورسوله الذي لا يشك مسلم ولا مسلمة في أن هذا الأمر فيه الخير كل الخير لمن التزم به؟ والله المثل الأعلى.

إن ابتغاء مرضاة الله هو هدف كل أنثى ترجو الله واليوم الآخر، ولذلك فإن الحجاب هو في حقيقته احتجاج عن المفاسد ومسبباتها، وهو في صالح الانثى كما هو في صالح الرجل، لكي لا ينغص على كل منهما حياته وعلاقاته بالجنس الآخر، ولكي يقتصر كل منهما على ما أحله الله له، مع اعتقاد كل من الجنسين أنه لا يريد

أن يقع هو أو احد من أهله فيما وقع فيه غيره، وفي هذا المعنى يتحقق لنا - لو أننا أدركناه في علاقاتنا بعضنا مع بعض - تجنب كثير من المساوىء التي لا تليق بالمسلم أو المسلمة أن يقع فيها . وبخاصة عندما نعيد إلى الذاكرة، عند مباشرتنا لأي تصرف غير مشروع، قوله ﷺ: «لا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» (متفق عليه). وهذا القول يفسر أيضاً بما اشتهر على الألسنة: عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به.

فهل يرضى أحد لأبنته أو لأخته، أو لإحدى نساءه ما يريده من نساء الآخرين؟ إن التفكير في ذلك لا بد وأن يحول دون الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نأبأها لإحدى نساتنا. ولهذا فلا بد من التفكير عند الهَمِّ بمثل هذه الانحرافات لتعرف أو لتتصور نتائج ذلك في أنفسنا أو في مجتمعنا، لأن افراد المجتمع نساء ورجالاً، هم أهلونا، فهل يليق بنا أن نسيء التصرف مع أنفسنا وأهليتنا؟.

٢ - سلامة المجتمع

إن التزام المرأة المسلمة بالحجاب، وبما يساعد على تحقيق الغرض منه، يجعل هذه المرأة بعيدة عن كيد الشيطان، فيسلم منها الرجل، وبالتالي يسلم منها المجتمع، وإن اقتصرها على من يحل لها، يجنبها ويجنب رجلها الانصراف إلى غيرها، فتستقيم الأمور وتسلم النتائج والعواقب.

وإذا تساءلنا عن العواقب التي يجر إليها التكشف والاختلاط، وجدنا الجواب عنها في ضياع الاخلاق الذي ينبثق عنه ضعف المجتمع وتفككه.

لأن التكشف والاختلاط سيجعل كلا من المرأة والرجل لا يهتم بحلاله، وإنما سيشتغل وقته في ترصد الحرام والوقوع فيه، وسيستسهل ذلك، ويحيك له مكائده، وينصب له شباكه ليوقع فيه إحدى بنات المجتمع أو إحدى نساته، وإن النساء في المجتمع هن نساؤنا وبناتنا، لا شك في ذلك، ومن ثم سيسهل على من وقع في المعصية أن يكررها، وأن ينجر في تيارها، وأن يكون سبباً لايقاع غيره معه فيها.

وهذا فيه من المحاذير ما فيه، لأن التردد بالتزين والملاحقة أو المراسلة أو بالانتظار.. إلى آخر هذه الأساليب الشيطانية، فيه على التأكيد: إضاعة للوقت وهدر للكرامة وإفساد للمرءة وقتل للشرف، وتفكيك لعرى المحبة والمودة بين الزوجين، أو إفساد لحياة الأسرة في إغواء إحدى فتياتها..
فهل هذه نتائج يقبلها إنسان عاقل لنفسه أو لأحد من أسرته ذكوراً كانوا أم إناثاً؟.

إن الرغبة أو الاقدام على مثل هذا العمل يجعل صاحبه بعيداً عن الايمان بالله حق الايمان، أي يكون فريسة للشيطان الذي تمكن من نصب شبابه عليه أو إيقاعه في هذه المهلكة التي لا تستقيم معها حياة، ولا يتماسك معها مجتمع.
ولو أننا أنصفنا أنفسنا وصدقنا القول لتحققنا من ضياع الكثير من أوقات أفراد الأمة في اتباع خطوات الشيطان، لأن ما يضيعه الفجور والتخثنت على أصحابه، وعلى الأمة بأسرها، من أوقات وكفاءات وقدرات وأموال.. لو أنها انصرفت في العمل المجدي لأثمر وأبنع وآتى أكله باذن ربه دون ريب.
وكذلك لماذا يبقى للأسرة من تماسك فيما إذا انشغل الرجل بغير امرأته، وانشغلت المرأة بغير زوجها؟ ولتساءل: ما هو مصير الأولاد ومستقبلهم في مثل هذا الوضع الشاذ واشتهاره واعلانه دون رادع أو خشية؟.

وهل يقدم الشاب الذي توصل إلى إغواء فتاة على الزواج منها إلا في حالات نادرة؟ وقد تكون هذه الحالة جاءت قسراً عنه.
وإذا ما ضاعت الفتاة فمن الذي سيقدم على الزواج منها إلا من يطمع في مالها - إذا كانت ذات مال أو كانت أخلاقه دون ما ترضيه الفتاة، لو أنها بقيت على عفافها وأخلاقها؟

إن الحجاب بجميع أشكاله وصوره يهدف في الحقيقة إلى صيانة المرأة، هذه الدرّة الثمينة، من أن تكون فريسة لأي مكار ختال، كما يهدف إلى أن تكون المرأة مصانّة لزوجها الذي يحميها ويحفظها، ولأولادها الذين ينتسبون إليها ويفتخرون بها ما دامت حابسة نفسها على حلالها.

أما إذا غوت - والعياذ بالله - فكيف سيكون موقفهم منها ومحاسبتهم لها ونظرتهم إليها كأم لم تحفظ لهم أنسابهم ولا كرامة أعرافهم؟

ولنتذكر ما قالته الخنساء لأولادها عندما حضتهم على الجهاد، فإنها خير مثل تستطيع كل مسلمة أن تضعه نصب عينها، لأنها المرأة المسلمة البرة الصالحة التي لم تخلط نسب أولادها ولم تسيء إليهم أو إلى سمعتهم في شيء: «يا بَنِيَّ إنكم أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين، والله الذي لا إله إلا هو إنكم لبنو رجل واحد، كما أنكم بنو امرأة واحدة، ما هجنت حسبكم ولا غيرت نسبكم».

وهذا القول من الخنساء لأولادها يشير إلى طهارة نسب أولادها وافتخارها بذلك وتذكيرها لهم به، وقد ولدتهم في الجاهلية.

أما في مجتمعاتنا التي يكثر فيها التكشف والاختلاط، فقد كثرت المآسي نتيجة لذلك، فأدت إلى فواجع ومصائب لا يعلمها إلا الله، وهي نذر وتحذيرات لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد. وقد قيل في المثل: من رأى العبرة في غيره فليعتبر.

٣ - ما يجنيه المجتمع من التزام المرأة بالحجاب

إن الحجاب في حقيقته وما يهدف إليه، هو إبعاد من لا يحل له الاتصال من الرجال والنساء بمن هو غير محرم عنهم، إتصلاً غير مشروع. أما ما تقتضيه الضرورة، فبالشروط المقدره لها، وفي ذلك تتحقق منافع كثيرة من أبرزها:

أ - رضا الرجل بامرأته ورضا المرأة بزوجها:

إن التكشف والاختلاط يفتحان الباب أمام الرجل والمرأة في أن يتعرف كل منهما على غير من يحل له، وقد يجد الرجل في غير زوجته ما يكشف له عن عيوبها التي كانت خافية عنه لولا تعرفه على غيرها عن طريق التكشف أو الاختلاط،

وكذلك المرأة فقد تجد في غير زوجها من الصفات ما لا يوجد لدى زوجها فتحصل النفرة بينهما ويتطلع كل منهما إلى من هو أرضى له، بنظره شخصياً، وقد يسبب ذلك الطلاق أو ارتكاب المحرم، في غفلة عن رقابة الطرف الآخر.

وإن الشيء المتعارف عليه أن الزيارات (العائلية المختلطة) أو التكشف الذي لا حدود له، يجعل كلاً من الزوجين يأخذ أهبتة واستعداده ليرضي الآخرين، غير زوجه، فيتوجه الرجل إلى زوجة غيره بالحديث المهذب والنكات المستملحة، وتوجه المرأة إلى غير زوجها بالحديث المرقق وتبادل الضحكات... وقد يقع استلطاف كل من هذين للآخر، فيحصل بينهما ما يريده الشيطان، وتكرر هذه اللقاءات إلى أن تنكشف عن فضيحة، أو يسكت كل منهما عن الآخر لانشغاله بشهواته.. إلى غير ذلك من الأمور التي يتحدث عنها الناس فيما بينهم بسبب شيوعها في مثل هذه المجتمعات التي رقت دينها وضعف إيمانها، أو بما يقرؤونه في المجلات الخليعة أو يشاهدونه في أشرطة الفيديو المخصصة لمثل هذه المواقف الفاضحة.

أما هذه المفاصد فإنه غالباً، لا يقوم بها إلا من كان في ريعان الشباب أو الرجولة مع من تروق في نظره، وينصرف عنها المتقدمون في العمر، لعدم الرغبة فيهم إلا من كان منهم ثرياً، فيقصد لثروته.

ولو أن الوقت والمال صرفا فيما ينفع، وبخاصة ممن لديه القدرة البدنية والمالية على تقديم النفع لنفسه أو لأسرته أو لمجتمعه، لتغير وضع أمتنا، ولاستفادات من هذه القوى المهذورة الضائعة، ولعادت سيرتها الأولى يوم أن كان الرجل، إلا ما ندر، لا يعرف من النساء إلا محارمه.. وإذا ما اضطر إلى الحديث مع امرأة غير محرمة عليه صرف النظر عنها واستمع إليها وكله خوف من أن يكون موقفه منها أو معها يوجب الريبة أو الشك في أمرهما؟.

ولذلك ما كنا نسمع عن هذه المبادل إلا فيمن رقت دينه، وضعف وازعه وعاش في عزلة عن مجتمعه وكأنه منبوذ.

أما اقتصار الرجل والمرأة على من يحل لكل منهما فإنه يقلل من المشكلات

الزوجية، ويبقى على حسن الصلات بينهما، وينصرف كل منهما إلى واجبه دون شواغل خارجية، وبذلك يتم التفرغ لتحمل أعباء الحياة وتربية الأولاد تربية سليمة.

ب - نجابة الاولاد:

الأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية، وهم الغاية الأولى للآم بشكل خاص، وهم تحت مسؤولية الزوجين في حسن تنشئتهم ورعايتهم، ولا يتم ذلك إلا إذا انصرف الزوجان إلى تحقيق هذه الغاية دون شواغل خارجية تفسد عليهما هذه المهمة العظمى الملقاة على عاتقهما، لأن كلاً منهما مسؤول.

وإن اختلاط الرجل والمرأة الذي تترتب عليه النتائج السيئة التي وصفناها من قبل، لا يساعدهما على تحقيق هذه الغاية، ويكون سبباً في أن ينشأ الأولاد في بيئة هذه هي صفات آبائهم، فيظنون الصحة في هذا المسلك، أو يستسهلون سلوكه تلقائياً، وقد لا يتضح لهم فساده إلا بعد زمن غير قصير، فينطلق الأولاد في زمن مراهقتهم أو في شبابهم في المسلك نفسه الذي وجدوا عليه آباءهم، وهكذا تضع الفرصة على الأبوين اللذين قد يصحوان على أنفسهما في وقت متأخر، فيندمان على ما قدماه في زمن حيويتهم، ولات ساعة مندم.

أما من تربي في ظل الحجاب الاسلامي فإن اولاده سيكون لهم نصيب من عنايته وإشرافه بما يعود عليهم بالنفع المؤكد.

وإن الحجاب ليس مقصوراً على المرأة، التي هي موضوعه في الأصل، وإنما على الرجل، وذلك في أن يحتجب عن المعاصي، ويتجنبها ويتعد عن مسيئاتها، وبذلك يساعد الزوجان بعضهما بعضاً في الانصراف إلى ثمرة زواجهما والعناية بها كما يحبان ذلك.

ولا شك أن كل والد ووالدة يتمنيان الخير كل الخير لأولادهما، ولا يبعدهما عن تحقيق هذا الخير إلا تقصيرهما الشخصي في العناية بأولادهما، إلا إذا أراد الله جل شأنه للأولاد غير ذلك، وفي هذه الحال يكون الأبوان غير مسؤولين عن هذه النتيجة لأنها خارجة عن نطاق قدرتهما بعد أن أخذوا بالأسباب.

وإن من طبيعة الأمور أن تؤدي الأعمال الحسنة إلى نتائج حسنة، فإذا ما تفرغ

الآباء والامهات إلى واجباتهم وابتعدوا عما يصرفهم عنها، فإنه من المحقق أن تكون النتائج، بإذن الله، متطابقة مع البدايات. . ولن يضيع الله سبحانه أجر من عمل في طاعته وامتلأ أوامره، وقد حفظ الله ثروة ولدين يتيمين بسبب صلاح والدهما، كما جاء في سورة الكهف في قوله تعالى:

﴿وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك﴾ (٨٢)

ج - انصراف الأسرة إلى الاستفادة من أفرادها:

إن الأخذ بمبدأ الحجاب واقتصار كل من الزوجين على أنفسهما والابتعاد عن الاختلاط بغير المحارم، يجعل للمحارم مجالاً أوسع للالتقاء، والاستفادة من بعضهم بعضاً، فيتحدث الجد إلى أولاده وأحفاده، ويتحدث الأب إلى أولاده، ويتحدث القريب المحرم إلى قريبه، فتعم الألفة ويتم الترابط، وتنتقل المعرفة إلى الرجال والنساء ويتبادلون الآراء، ويتعاونون في السراء والضراء، لأن كل واحد منهم مخلص للآخر، ولا يريد منه ولا له إلا المحبة والخير، فليس هناك شيطان ينزغ بينهم، كما لو كان اجتماعهم في حرام، وإنما هم أسرة واحدة متماسكة متحابة. . وهذا ما نفتقده في كثير من أسرنا المعاصرة، فقلما تجد رب أسرة أكثر من الاجتماع بأفراد أسرته أو بأسرته كاملة، فعلمها وأرشدتها، وقص عليها من تجاربه وخبراته ما ينتفع به الجميع، بل تجد معظمهم منصرفاً عن أسرته إلى رفقة له يضيعون أوقاتهم باللهو غير النافع، وكذلك يبذرون أموالهم في التفاخر وإقامة الموائد، هذا إذا لم يكن هناك من المفاسد ما يزيد في بعدهم عن أسرهم.

إن الالتقاء بالأصدقاء والمعارف أمر مرغوب فيه ولكن ضمن حدود، على أن لا يكون على حساب الأسرة والأولاد.

هذا وإن صلة الرحم وزيارة الأقرباء بعضهم لبعض والتعاون والمساعدة إلى مد يد العون عند اللزوم. . هي من الأمور المحببة التي يشجع عليها الإسلام.

أما المقاطعة والتباعد فإنه يعود على المجتمعات بالتفكك والتناحر، فلا بد من إبقاء الصلات بين الأقارب والجوار، ولكن بالشروط المطلوبة شرعاً، دون

تكشف ولا اختلاط، لكي لا تنقلب الحسنة إلى سيئة ويضيع الغرض من هذه الصلوات المشروعة.

كما أن السمعة الحسنة التي تخلفها الأسرة بين أقاربها وجوارها يحببها فيها، ويشجع غيرها على التآسي بها، وتكون محل تقدير من الآخرين فتحسن العلاقات وتسود المحبة، ويكون أولاد هذه الأسرة من بنين وبنات محل تنافس من الأسر الأخرى على طلب الزواج منهم. . وهكذا تُبقي هذه الأسرة من السمعة الحسنة في حاضرها ومستقبل أيامها ما يجعلها مضرب المثل للأسرة المسلمة التي أحسنت تربية أولادها وانصرفت عن كل ما يفسد عليهم أخلاقهم، فكانت محسنة في منطلق حياتها، كما كانت محسنة في عاقبتها. . وهذا ما يرجوه الاسلام ويتطلبه من كل أسرة تؤمن بالله واليوم الآخر، لأن الأسرة هي نواة المجتمع، فإذا ما صلحت غلب الصلاح على هذا المجتمع، وتحسن وضعه في مختلف المجالات، لأن أفرادها لم يشغلهم عن واجبهم ما لا يأتلف مع مبادئهم، والله سبحانه تكفل للمحسنين أجراً عظيماً.

الباب الخامس

رعاية الاسلام للأنثى في جميع حالاتها

ويتضمن الفصول التالية:

الفصل الأول - العلاقة الزوجية

الفصل الثاني - أحوال الأنثى

الفصل الثالث - الوارثات من النساء وانصبتهن

الفصل الأول

العلاقة الزوجية

ويتضمن الفقرات التالية:

- ١ - النظر إلى المخطوبة
- ٢ - ذات الدين
- ٣ - الولود الودود
- ٤ - اختيار الجميلة وذات الدين
- ٥ - التخير للنطفة
- ٦ - الصلاة قبل الدخول
- ٧ - الدعاء
- ٨ - معرفة رأي الزوجة في زواجها
- ٩ - مشاوره والدته البنت
- ١٠ - المهر
- ١١ - أيسر النكاح
- ١٢ - وليمة الزواج
- ١٣ - خطبة النكاح
- ١٤ - الدعاء للزوجين
- ١٥ - معاملة الزوجة
- ١٦ - التوصية بالنساء
- ١٧ - الفرح في النكاح

١ - النظر الى المخطوبة

إن الصلة بين الزوجين تقوم على التفاهم والتعاون والمودة، ولا بد من تحقيق حسن التعايش من أن يكون الرجل والمرأة موضع قبول ورضى من كل منهما، ولهذا فإن الرسول ﷺ وجه الخاطب أن ينظر الى مخطوبته قبل طلب يدها للزواج فقال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» (رواه ابو داود).

وفي هذا التوجيه ما يمكن المرأة أيضاً من النظر إلى خاطبها وأن تتعرف عليه، ولها كلمتها في القبول أو الرفض.

وعن أنس بن مالك أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ:

«إذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» ففعل، فتزوجها فذكر موافقتها. (رواه ابن ماجه).

وفي رواية أخرى عن المغيرة بن شعبة أنه قال:

أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال:

«إذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما» فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتها بقول النبي ﷺ، فكانت كرها ذلك، قال: فَسَمِعَتْ ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر، وإلا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك. قال: فنظرتُ إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها.

٢ - ذات الدين

يستحب لمن أراد الزواج أن يحرص على ذات الدين لقول النبي ﷺ :
«تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» (رواه ابو داود والترمذي والنسائي).

ويروي الامام ابن ماجه في سننه :
«لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرساء سوداء ذات دين أفضل».

ويروي عنه ﷺ أنه قال :
«ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من امرأة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتة، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله» (ابن ماجه).

وعنه ﷺ قال :
«إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم» (متفق عليه).

ويستحسن التزوج من البكر لقوله ﷺ لجابر بن عبد الله : أنزوجت؟ قلت : نعم . قال : بكرة أم ثيبا؟ فقلت : ثيبا . قال : أفلا بكرة تلاعبها وتلاعبك؟» (ابو داود والنسائي).

«وفي رواية اخرى، قلت : كان لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن . قال : فذاك إذن» .

وعن عطاء عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنقى أرحاما» وفي رواية: «وأنتق أرحاما وأرضى باليسير».

٣ - الولود الودود

وكذلك يستحسن التزوج من الولود الودود لقوله ﷺ: «تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثر بكم الأمم».

وهذا ما رواه الامام أبو داود عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

٤ - اختيار الجميلة وذات الدين

تختار الجميلة مع ذات الدين - إن تيسر ذلك - لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته، ولذلك شُرِعَ النظر إلى المرأة قبل النكاح.

ويروى عن النبي ﷺ قوله:

«إنما النساء لعب، فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها» (من كتاب المغني لابن قدامة (٧ - ١٠٨)).

وقال ﷺ عن سؤال: يا رسول الله أي النساء خير؟

«قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره» (النسائي).

كما يختار ذات العقل، ويجتنب الحمقاء، لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء. (المرجع السابق).

٥ - التخير للنطفة

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم» (ابن ماجه والحاكم والبيهقي).

وتختار الأجنبية، فإن ولدها أنجب، ولهذا قيل: اغتربوا لا تزواوا. يعني: أنكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم.

٦ - الصلاة قبل الدخول

ويستحب إذا دخل الزوج على أهله أن يصلي ركعتين، وأن يأخذ برأس أهله ويقول:

«اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقهم مني وارزقني منهم، ثم شأنه وأهله وشأن أهله به.

٧ - الدعاء

وقال عليه الصلاة والسلام: إذا تزوج أحدكم امرأة فليقل: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه».

٨ - معرفة رأي الزوجة

ولما كان يقصد بالزواج الديمومة واستمرار العلاقة الزوجية، فإن إكراه المرأة على الزواج بمن لا تقبل به، لا يرضى به الاسلام، لذلك قال الرسول ﷺ:

«لا تُنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها» قالوا يا رسول الله وما
إذنها؟ قال: أن تسكت. (ابو داود وابن ماجه).

كما روى الامام أبو داود قول الرسول ﷺ:
«تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكت فهو إذنها، وأن أبت فلا جواز عليها».

٩ - مشاورة والدة البنت

لم يرض الرسول ﷺ أن ينفرد الأب بتزويج ابنته دون مشاورة أمها، لذلك
قال:
«أمروا النساء في بناتهن» (ابو داود).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن
أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

ويروي الامام البخاري قول الرسول ﷺ:

«الأيّم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها».

وهذا التوجيه النبوي الكريم يتحرى رضا المرأة لكي لا تعيش حياتها كارهة،
فتنصبغ أيامها بما وقر في نفسها من كراهتها لهذا الزواج، وتنعكس آثار هذه
الكراهية على علاقة الزوجين وعلى تربية أولادهما، ولذلك كان الرسول ﷺ رحيمًا
بالأنثى، فلم يرد أن يفرض عليها وليها من لا ترضاه لنفسها.

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك،
فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها. (ابو داود).

١٠ - المهر

ولا يصح الزواج إلا بتسمية مهر قل أو كثر، وإن سكت عن تسمية المهر،
فللزوجة مهر امثالها.

يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب مرة وقال:

«ألا لا تُغالوا بِصُدُقِ النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية» (ابو داود وابن ماجه).

وعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله قد وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ:

هل عندك شيء؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال رسول الله ﷺ:

إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً. قال: لا أجد شيئاً، قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها.

فقال له رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن». (رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه).

وفي رواية أخرى لم يذكر الإزار والخاتم، فقال ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها. قال: قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك. (وقال محكول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ).

١١ - أيسر النكاح

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ:
خير النكاح أيسره.

ويروى عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً. وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال:

إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذتُ سهمها فباعته بمئة ألف. (رواه أبو داود).

١٢ - وليمة الزواج

من السنة أن يولم المتزوج بعد زواجه ولو بشاة، لقوله ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف ذلك، فقد روى أبو داود وابن ماجه ان رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وعليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ: مهيم (أي ما شأنك؟) فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة. قال: ما أصدقها؟ قال: وزن نواة من ذهب. قال: أولم ولو بشاة.

١٣ - خطبة النكاح

علمنا رسول الله ﷺ أن يخطب العاقد، أو غيره قبل إعلان الايجاب والقبول، ثم يكون العقد بعده، لقوله ﷺ: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع. والمستحب أن تكون الخطبة ما تعلمه ابن مسعود من رسول الله ﷺ، وهي التالية:

«إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات: واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً. واتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم» (ابو داود والترمذي). وإذا تزوج الانسان بكراً يستحسن أن يقيم عندها أسبوعاً، وإذا تزوج ثيباً له أن يبيت عندها ثلاثة أيام لقوله ﷺ:

«إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا» (رواه ابو داود وابن ماجه عن أنس بن مالك) وقال السنة كذلك .

١٤ - الدعاء للزوجين

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفاً (أي هنا ودعا) الانسان إذا تزوج قال:

«بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» (ابو داود وابن ماجه) ويحذر الرسول ﷺ من أن يميل الزوج إلى إحدى زوجتيه أكثر من الأخرى فيقول: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» (ابو داود وابن ماجه والنسائي).

ويحدد لنا الرسول ﷺ هذا الميل بقول السيدة عائشة عنه أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» (قال ابو داود: يعني القلب).

١٥ - معاملة الزوجة

عن معاوية القشيري قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا علينا؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» (ابو داود وابن ماجه).

وعن بهز بن حكيم، قال: حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما تأتي منهن وما نذر؟

قال: ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ولا تضرب» .

وقال رسول الله ﷺ: لا تضربوا إماء الله .

فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ذُرِّنَ (اجتران) النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ:

«لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم». وقال عليه الصلاة والسلام:

«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر له أن يكون بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً» (البخاري).

وعن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول، فأنزل الله عز وجل قوله:

﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (رواه أبو داود وابن ماجه) كما أنه لا بد من تجنب النساء في المحيض، لقوله تعالى: ﴿وسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾.

١٦ - التوصية بالنساء

قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع:

«استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن لكم من نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» (ابن ماجه).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

«لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (ابو داود وابن ماجه).

وقال عليه الصلاة والسلام: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».
وقال أيضاً: «خيركم خياركم لنسائهم» (رواهما ابن ماجه).

١٧ - الفرح في النكاح

قال عليه الصلاة والسلام:

«أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» (اي بالدف).

وقال أيضاً:

«فصل ما بين الحلال والحرام، الدّف والصوت في النكاح» (رواهما ابن ماجه).

وعن ابن عباس قال:

أنكحت عائشة قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال:

«أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم. قال: أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا. فقال

رسول الله ﷺ:

إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا

وحياكم» (ابن ماجه - واحمد بمعناه).

وفي البخاري: يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو.

الفصل الثاني

أحوال الانثى

ويتضمن الفقرات التالية :

اولاً - الام

ثانياً - الزوجة

ثالثاً - البنت

رابعاً - الاخت

لا تخلو الانثى عن ان تكون امأ او زوجة او بنتاً او اختاً، وهذه هي الحالات التي تكون عليها الانثى، وهي في جميعها محل تكريم في التشريع الاسلامي في اوسع حدوده.

أولاً - الأم (وإذا كان لها أخت فهي خالة لأولاد أختها)

لا يبلغ الأب مبلغ الأم في التكريم، كما لا يبلغ انسان آخر هذا المبلغ، فقد أوصى الاسلام بها ورفع منزلتها إضافة إلى التوصية بالأب لقوله تعالى: ﴿ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾ (لقمان ١٤).

ولقوله سبحانه:

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾ (الاسراء ٢٣).

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:

يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال:

أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك.

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام:

«إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم. ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب.»

ثانياً - الزوجة

قال الله تبارك وتعالى:

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة

ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (الروم ٢١).

وقال أيضاً:

﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبآيات الله يكفرون﴾ (النحل ٧٢).

وقال عليه الصلاة والسلام:

«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

وقال أيضاً:

«ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لثيم».

وقال في خطبة الوداع:

«ألا فاستوصوا بالنساء خيراً».

وقال ﷺ:

ألا أخبركم بخير ما يكتز المرء: المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته».

وقال أيضاً:

«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً، وخياركم خياركم لنسائهم».

وكان بعض الصحابة يضربون نساءهم فقال عليه الصلاة والسلام:

«لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم».

ثالثاً - البنت

كان من عادة بعض العرب، لدوافع عديدة، وأد البنات وهن أحياء، فنهى الاسلام عن ذلك نهياً قاطعاً وشدد في المسألة وقال رب العزة:

﴿وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت؟﴾. (التكوير ٩/٨).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

جاءتني امرأة ومعها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتهما، فقسمتها بين ابنتيهما، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال:

«من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» .

وقال ﷺ :

«من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن كنَّ له حجاً من النار يوم القيامة» .

وقال أيضاً :

«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين» وضم أصابعه .

رابعاً - الأخت

إن حق الأخت كحق البنت بالنسبة للرجل إذا غاب عنها والدها، ولم يكن لديها مال خاص بها .

وقد قال عليه الصلاة والسلام :

«من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو اختين، أو بنتين، فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة» .

* * *

هذا هو مقام الأنتى بالنسبة للرجل، فهي أمه وأكرم به من نسب، وهي أخته فأكرم بها من صلة، وهي زوجه قرينته وأم اولاده وسكنه، وهي بنته، وليس أعز على الانسان من ولده .

وهذه الحالات جميعها للأنتى لصيقة بالرجل لدرجة كبيرة، لأنها أصله وفرعه وقرينته وجزء منه . . وهل بعد هذه الصلة صلة أمتن منها؟

وإن الاحسان إلى الأنتى ليس منة أو تكروماً، وإنما هو شيء أصيل، غير أن النزغات الشيطانية لعبت في الرجل، وحملته على الاستهانة بالأنتى، خلافاً لما كان واجباً على الرجل من حسن معاملة لهذه الأنتى التي لولاها لما كان شيئاً مذكوراً .

وقد جاء الاسلام وأعاد للأنتى كرامتها، أي أعادها إلى المقام الذي أوجده الله لها منذ الأزل، احتراماً وعظماً وحسن معايشة ورعاية .

الفصل الثالث

الوارثات من النساء وانصبتهن

الوارثات من النساء سبع وهن:

الأم، والجدة، والبنت الصلبية، وبنت الإبن، والأخت، والزوجة، والسيدة
المعتقة .

وهناك حالات أخرى تتعلق بالارث سيرد بحثها بالنقاط التالية:

الإرث لبيت المال، الرد، الحجب، العصبات، إرث ذوي الأرحام،
أصحاب الفروض، أسباب الارث .

١ - الأم

ترث الأم ثلث ما يخلفه ابنها أو ابنتها شريطة أن لا يكون للميت فرع وارث ولا عدد من الأخوة والأخوات، فإذا اختل شرط من ذلك كان لها السدس لا غير، لقوله تعالى:

﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثلث، فإن كان له أخوة فألمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (النساء ١١).

٢ - الجدة

للجدة من جهة الأم أو من جهة الأب السدس، وهو للجدتين أو الجدات إذا اجتمعن لا يحجبهن إلا الأم.

وكل ما يقال في الأم يقال في الجدة. وإنما نقص ميراثها عن الأم، لأنها أقل منها درجة في القرابة، فيجب أن يكون نصيبها أقل منه، ولأنها تمتاز عليها بأنها ترث من ابنها كما ترث من أولاده، فلا يصح أن تشارك أمهم في تركتهم بمثل نصيبها، وهذا إلى أنها تكون غالباً في آخر حياتها فتكون حاجتها إلى المال أقل من حاجة الأم.

٣ - البنت الصليبة

للبنات الصليبية نصف ما خلف أبوها أو أمها إذا انفردت البنات، أي لم يكن معها أحد من إخوتها الذكور ولا أخواتها الإناث، وإذا اجتمعن بتتان أو أكثر دون إخوة ذكور، فلهن الثلثان.

ومن خلف أولاداً ذكوراً وإناثاً قسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بعد أن يأخذ أحد الزوجين نصيبه من التركة .

٤ - بنت الابن

لبنت الابن نصف ما خلف جدها أو جدتها إذا انفردت ولم يكن للجد ولد من صلبه وهي مع إخوتها وأخواتها مثل البنت للصلبية، ولا شيء لها من الجدة إذا كان لها أب أو عم، ولها مع العممة الواحدة السدس، ولا شيء لها مع العمتين فصاعداً، وبنت الابن تُحجب بالابن وبالبنات إذا تعددن .

٥ - الأخت

ترث الأخت لأبوين (الأخت الشقيقة) النصف إذا كانت واحدة، وترث الأختان فأكثر الثلثين .

وإنما ترث الأخوات لأبوين (الشقيقات) ذلك إذا لم يكن معهن أخ لأبوين أو أكثر، فإذا كان معهن ذلك فللذكر مثل حظ الانثيين .

وتُحجب الأختُ والأخواتُ لأبوين بوجود الابن والأب، وهي مع بنات الميت عصبية .

أ - الأخت لأب :

ترث الأخت لأب النصف إذا كانت واحدة، وترث الأختان لأب فأكثر الثلثين .
وإنما ترث الأخوات لأب ذلك إذا لم يكن معهن أخ لأب أو أكثر، ولم يكن معهن أخت لأبوين . فإذا كان معهن أخ لأب أو أكثر فللذكر في ذلك مثل حظ الانثيين .

وإذا كان معهن أخت لأبوين فللاخت لأبوين في ذلك النصف وللأخت لأب واحدة أو أكثر السدس . وإذا كان معهن أختان لأبوين أو أكثر فللاخوات لأبوين الثلثان ولا شيء للاخوات لأب (حجب) . أي ان الأخت لأب تُحجب بالأخ

الشقيق، ومثل الأخ الشقيق في ذلك الأخت الشقيقة إذا تعددت أو صارت عصبة مع غيرها، بأن كان معها بنت أو بنت ابن. وإنما تُحجب الأخت لأب بالأخوات الشقيقات إذا لم يكن معها أخ لأب لأنه يعصبها.

ب - الأخت لأم:

الأخت لجهة الأم، كما للأخ من جهة الأم، السادس، شرط أن لا يكون للميت أصل ذكر ولا فرع وارث، ولا شيء لها مع من ذكر. والإخوة والأخوات من جهة الأم لهم الثلث بالشرط المتقدم، وهم فيه سواء الذكر والانثى.

٦ - الزوجة

ترث الزوجة الربع إذا لم يكن معها ولد ذكر أو أنثى، ولو كان من غيرها، فإذا كان معها ولد ورثت الثمن، وإذا كان هناك زوجتان أو أكثر اشتركن في الربع أو الثمن على السوية. والزوجة تحجب حجب نقصان لا حجب حرمان.

٧ - السيدة المعتقة

من أعتقت عبداً أو جارية واكتسب العتيق مالا ثم مات ولا وارث له فجميع ما خلفه يكون لسيدته المعتقة.

والتي تكون عتيقة ولا وارث لها يكون ما خلفته لسيدها (أو لسيدتها) المعتق

الحالات الاخرى التي تتعلق بالارث ولها علاقة بالانثى

أ - إرث بيت المال:

إذا لم يوجد للميت وارث من العصبة أو أصحاب الفروض ورثه بيت المال إذا كان قائماً، وكذلك يرث بيت المال ما فضل عن أصحاب الفروض، كأن يترك الميت زوجة وبتناً ولا يوجد له وارث غيرهما، فلبنته النصف ولزوجته الثمن والباقي من التركة لبيت المال.

ب - الرد:

إذا لم يكن بيت المال قائماً رد ما فضل من أصحاب الفروض عليهم، غير الزوجين، بنسبة فروضهم. وهذا الذي يروى عن عمر وعلي وابن مسعود، وتابعهم أبو حنيفة وأحمد، كأن يترك الميت بتناً وأماً، فلبنت النصف وللأم السدس، ثم يرد الثلث الباقي عليهما بنسبة فرض كل منهما إلى مجموع فرضيهما، وفرض البنت يساوي ثلاثة أرباع مجموعهما، وفرض الأم يساوي رבעه، فتأخذ البنت ثلاثة أرباع الباقي وتأخذ الأم رבעه.

ولا يرد على الزوجين ما فضل عنهما لانتفاء الرحم، وبعضهم ألحق الجدة بهما، كما ذهب بعض الصحابة إلى الرد على الزوجين والجدة أيضاً، فإذا لم يوجد مع أحد الزوجين أحد أصحاب الفروض ولا من العصبة أخذ التركة كلها فرضاً ورداً.

ج - الحجب:

الحجب: منع من قام به سبب الإرث من الإرث أو من أوفر حظيه، وهو ينقسم الى قسمين: حجب بالوصف، وحجب بالشخص. فالأول: هو حجب عن الميراث بالكلية.

والثاني: هو أن يوجد شخص أحق بالأرث من غيره فيحجبه عن الميراث، وهذا ينقسم إلى قسمين: حجب نقصان وحجب حرمان.

فحجب الحرمان هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للإرث كحجب الجد بالأب، وحجب ابن الابن بالإبن، وحجب الأخ لأب بالآخ الشقيق، وحجب الجدة بالأم.

وأما حجب النقصان: فهو أن يكون للشخص أهلية الأرث ويرث بالفعل، ولكن لا يرث فرضه الأكثر، بل الأقل لوجود الفرع الوارث. كحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن لوجود الولد.

وهناك صنف من الورثة لا يحجبون حجب حرمان أصلاً، لأنهم لا بد لهم أن يرثوا وهم ستة أفراد: الابن الصليبي، البنت الصليبية، الأب، الأم، الزوج، الزوجة.

د - العصبات:

العصبة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

١ - العصبة بالنفس: وهم الفروع من الذكور وإن نزلوا، والأصول من الذكور وإن علوا، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم أبناء الإخوة الأشقاء وإن نزلوا، ثم أعمام الجد، ثم أبناء أعمام الجد وإن نزلوا، ثم المعتقون ذكوراً وإناثاً ثم عصبة المعتقين على هذا الترتيب من عصبة النفس.

وكل رتبة من العصبة تحجب التي بعدها إلا رتبة الجدود مع رتبة الاخوة.

٢ - العصبة بالغير: أربعة من النساء وهن:

البنت وبنت الابن، والأخت لأبوين والأخت لأب، فكل من الأربعة يعصبهن إخوتهن الذكور. ويقتسمن المال معهم، على أن للذكر مثل حظ الانثيين. فإذا انفردن عن إخوانهن كن من أصحاب الفروض لا العصبات.

٣ - العصبة مع الغير: اثنتان من النساء وهما:

الأخت الشقيقة والأخت لأب أو بنت الابن، فتأخذ البنت وبنت الابن

فرضها، وما فضل تأخذه الأخت أو الأخوات الشقيقات لأب، فإذا لم يكن معهن ذلك كن من أصحاب الفروض.

هـ - إرث ذوي الارحام:

إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض الذين يُرثُ عليهم، ورث ذوو الارحام وهم كل قريب ليس بذوي فرض ولا عصة.

و - اصحاب الفروض

أصحاب الفروض أحد عشر صنفاً وهم:

البت و بنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأب، والأم والجدة، والزوج والزوجة، والأب مع الابن أو ابن الابن، والجد مع الابن أو ابن الابن، والأخ، او الأخ لأم.

وقد سبق بحث فرض البنت و بنت الابن والاخت لأبوين والاخت لأب والأم والجدة.

أما الزوج - فإنه يرث النصف إن لم يكن معه ولد ذكراً وأنثى، ولو كان من غيره، فإذا كان معه ولد ورث الربع.

الأب مع الابن - يرث الأب مع الابن، أو ابن الابن السدس.

الجد مع الابن - يرث الجد مع الابن أو ابن الابن السدس أيضاً.

الأخ أو الأخت لأم - يرث الأخ أو الأخت لأم السدس إذا كان واحداً، ويرث

الأخوات والأخوة لأم الثلث، ونصيب الأنثى مثل نصيب الذكر.

ز - اسباب الإرث:

أسباب الإرث هي: الزوجية، والقربة، والعصوبة السببية.

ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض. ويكون الإرث بالقربة بطريق الفرض

أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرحم، مع مراعاة قواعد الحجب والرد فإذا كان لوارث

جهتا إرث ورث بهما معاً.

الباب السادس

نساء مسلمات

ويتضمن الفصول التالية :

- ١ - خديجة بنت خويلد .
- ٢ - فاطمة بنت محمد ﷺ وشقيقاتها .
- ٣ - عائشة بنت ابي بكر الصديق .
- ٤ - أم عمارة .
- ٥ - زوجة ابي طلحة (الرميضاء) .
- ٦ - امرأة من بني تميم .

خديجة بنت خويلد ام المؤمنين رضي الله عنها

تحدثنا كتب السيرة أن خديجة - رضي الله عنها - كانت امرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم، وكانت قريش تحاراً، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ صدق الحديث، وعظم الأمانة، وكرم الاخلاق، أرسلت اليه ليخرج في مالها إلى الشام تاجراً وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره، وان يخرج معه غلامها ميسرة، فأجابها بالقبول وخرجوا هو وميسرة بمال خديجة مع القافلة التي تتوجه صيفاً إلى بلاد الشام، وبينما هما في الطريق نزل رسول الله ﷺ في ظل شجرة قريباً من صومعة راهب، فأطلع الراهب رأسه إلى ميسرة وسأله قائلاً: من هذا؟، قال ميسرة: هذا رجل من قريش، فقال الراهب: ما نزل تحت هذه الشجرة إلا نبي.

ثم باع رسول الله ﷺ واشترى وعاد. وكان ميسرة يرى أشياء لم يكن يرى مثلها من قبل عندما كان يسافر مع غير محمد بن عبد الله، فلفتت نظره واحتفظ بها في سره، فلما قدما مكة واطلعت خديجة على الريح الذي جاءها به ابن عبد الله، واستمعت إلى ما حدثها به ميسرة، وكانت خديجة امرأة حازمة عاقلة شريفة مع ما أراد الله من كرامتها، أرسلت إلى رسول الله ﷺ من يعرضها عليه، وكانت - نفيسة بنت منية - رسولا بينهما، فوافق دون تردد، ليقينه من أن خديجة لا تُفوت، وأنها خير من يعقد عليها، لأنها كانت من أوسط ساء قريش نسباً وأكثرهن مالاً وشرفاً، وكل قومها كان حريصاً على الزواج منها لو يقدر على ذلك، فلما أرسلت إلى النبي تعلمه بأسلوب غير مباشر عن رغبتها في الزواج منه، وجاءتها الموافقة، تواعد الطرفان في يوم يتم فيه الطلب، فقال الرسول ﷺ لأعمامه، فذهب معه عمه أبو طالب وعمه حمزة وغيرهما، إلى دار خديجة حيث كان بعض أهلها أيضاً، فتولى أبو طالب خطبة النكاح عن رسول الله وسلم فقال:

أما بعد: فإن محمداً ممن لا يوزن به فتي من قريش إلا رجح به شرفاً ونبلاً وفضلاً وعقلاً، وإن كان في المال قليلاً، فإن المال زائل وعارية مسترجعة، وله في خديجة بنت خويلد رغبة، ولها فيه مثل ذلك.

فكان جواب ولي خديجة عمها عمرو بن أسد:

إنه الفحل الذي لا يقدح أنفه، فأنكحها منه.

فولدت له أولاده كلهم إلا إبراهيم، وعاشت معه فترة ما قبل النبوة على أحسن حال وأسعده، ترعاه وتحيطه بعنايتها، وتحرص على أن يكون راضياً، فكانت له خير زوجة، كما كان لها خير زوج، وبقي معها طوال حياتها دون أن يتزوج عليها أو يتسرى.

ولما بلغ رسول الله ﷺ الأربعين من عمره، وذلك بعد أن مضى على زواجه من خديجة خمس عشرة سنة، تنزل عليه الوحي من الله تعالى في غار حراء حيث كان يتحنث.

وقد روت عنه السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قولها:

«كان أول ما ابتدء به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقة، كانت تجيء مثل فلق الصبح، ثم حُبَّ إليه الخلاء، فكان يتعبد بغار حراء الليالي ذوات العدد، ثم يرجع إلى أهله فيتزود لمثلها حتى فجأه الحق، فأناه جبريل فقال: يا محمد أنت رسول الله.

قال رسول الله ﷺ: فجثوت لركبتي - ثم رجعت ترجف بوادري، فدخلت على خديجة، فقلت: زملوني، زملوني، ثم ذهب عني الروح. ثم أتاني فقال: يا محمد أنت رسول الله، قال: فلقد هممت أن أطرح نفسي من حلق، فتبدى لي حين هممت بذلك، فقال:

يا محمد أنا جبريل وأنت رسول الله، ثم قال: إقرأ، قلت: وما أقرأ؟

قال: فأخذني فغطني ثلاث مرات حتى بلغ مني الجهد، ثم قال: إقرأ باسم ربك الذي خلق. فقرات، ثم أتيت خديجة، فقلت: لقد أشفقت على نفسي وأخبرتها خبري فقالت:

أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث وتؤدي الأمانة وتحمل الكل وتقري الضيف، وتعين علي نوابي الحق.

إن هذا القول من خديجة رضي الله عنها يكشف عن صدق معرفتها برسول الله ﷺ، وخبرتها به طوال مدة حياته معها، وانه على خلق عظيم، فلن يكون الذي أتاه شيطان، وإنما هو ملك ورسول من الله إليه، ولم تكف بهذه المعرفة الذاتية التي كانت على يقين من صحتها وأنه أهل لأن يكون نبي هذه الأمة، بل أرادت أن تزداد اطمئناناً، فذهبت به إلى ورقة بن نوفل، وهو ابن عم لها، وكان قد تصر وقرأ الكتب وسمع من أهل التوراة والانجيل، فقالت له: إسمع من ابن أخيك.

فسأل ورقة الرسول ﷺ عما حدث معه فأخبره خبره، فقال له نوفل:

هذا الناموس الذي أنزل على موسى بن عمران، ليتني كنت حياً حين يخرجك قومك، قال الرسول ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال: نعم، إنه لم يجيء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي، ولئن أدركني يومك لأنصرك نصراً مؤزراً.

وكان من حصافة خديجة وحرصها على الثبوت من شخصية هذا الذي يأتي زوجها، أن سألته قائلة:

يا ابن عم، أتستطيع أن تخبرني بصاحبك هذا الذي يأتيك إذا جاءك؟

قال: نعم. فجاءه جبريل، فأعلمها، فقالت: قم فاجلس على فخذي اليسرى، فقام ﷺ فجلس عليها، فقالت: هل تراه؟ قال: نعم. قالت: فتحول واجلس على فخذي اليمنى، فجلس عليها، فقالت: هل تراه؟ قال: نعم، فتحسرت فألقت خمارها ورسول الله جالس في حجرها، ثم قالت: هل تراه؟ قال: لا، قالت: يا ابن عم اثبت وأبشر، فوالله إنه ملك ما هو بشيطان.

إن هذا الاختبار العملي الذي أجرته خديجة للتعرف على هوية هذا الذي يأتي زوجها، كشف لها عن أنه ملك، لأنه لا يبقى إذا حسرت الأنتى عن رأسها، خلافاً للشيطان.

وهذا تأكيد وتطمين للرسول ﷺ من أن صاحبه ليس شيطاناً، وليكون على ثقة من أن الذي يأتيه هو ملك من عند الله سبحانه.

وهذا التحري والتثبت لا يصدر إلا عن نفس واثقة ومطمئنة من أن زوجها لا يمكن أن يتلبسه شيطان، وهو على هذا الخلق العظيم، ولما تحققت من نبوته وأيقنت أن زوجها رسول الله إلى الناس اجمعين، كانت أول الناس إيماناً به وتصديقاً برسالته .

ثم كان أول شيء فرضه الله من شرائع الاسلام بعد الاقرار بالتوحيد والبراءة من الأوثان هو الصلاة، ولما فرضت الصلاة أتاه جبريل، وهو بأعلى مكة، فهمز له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت فيه عين ماء، فتوضأ جبريل وهو ينظر إليه ليريه كيف الطهور للصلاة، ثم توضأ رسول الله ﷺ مثله، ثم قام جبريل فصلى به وصلى النبي بصلاته، ثم انصرف، وجاء رسول الله ﷺ إلى خديجة فعلمها الوضوء، ثم صلى بها فصلت بصلاته، فكانت أول من صلى خلف رسول الله ﷺ، فهي السابقة إلى الاسلام، وهي الحاضنة للاسلام، رضوان الله عليها وسلامه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

« ما عُزْتُ على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني، لِمَا كنت أسمعُه يذكرها، وأمره الله أن يبشرها بيت من قصب، وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائها منها ما يسعهن» .

وفي رواية اخرى : «وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له : كأنه لم يكن في الدنيا أرملة إلا خديجة؟ فيقول : إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد» .

ويروى أن رسول الله ﷺ أجاب عائشة في إحدى المرات عندما قالت له : ما كانت خديجة إلا عجوزاً أبدلك الله خيراً منها؟ : فقال لا والله ما أبدلني خيراً منها، آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد» .

وقد روي عنه ﷺ أنه انتفع بمالها كما انتفع بمال أبي بكر في تمويل الدعوة إلى الله .

ولما ماتت خديجة رضي الله عنها كانت فجيعة فيها عزيمة، ولذلك سمي

ذاك العام الذي ماتت فيه - ومات بعدها عمّه أبو طالب - عام الحزن. لأن خديجة كانت بالنسبة إليه خير عون في السراء والضراء، فقد احتملت معه أذى قريش وصبرت معه كما يصبر أولو العزم، ولم تكن قط في ريب من صدق رسالته، وأن الله سبحانه ناصره ومؤيده، ولكن منيتها سبقت إليها قبل أن يهاجر بثلاث سنين رضي الله عنها وجزاها عن موافقها إلى جانب رسول الله ﷺ خير الجزاء.

فاطمة بنت محمد ﷺ وشقيقاتها

(قال عليه الصلاة والسلام):

«فاطمة سيدة نساء أهل الجنة» (رواه البزار).

فهي ابنته التي توفيت بعده بستة أشهر، فكانت أسرع أهله به لحوقاً. وقد روت عائشة رضي الله عنها، قالت:

«كنا عند النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه، ما تغادر منها واحدة، إذ جاءت فاطمة تمشي، ما تخطيء مشيتها مشية النبي ﷺ شيئاً، فلما رآها قال:

مرحبا يا ابنتي، فأقعدها عن يمينه ثم سارها بشيء فبكت، فقلت لها أنا من بين نسائه: خصك رسول الله ﷺ بالسرار وأنت تبكين؟ ثم سارها بشيء فضحكت، قالت: فقلت لها: أي شيء أسر إليك رسول الله؟، قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره، قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها، فقالت: أما الآن فنعم، أما بكائي فإن رسول الله ﷺ قال لي: إن جبريل عليه السلام كان يعرض علي القرآن كل عام مرة، فعرض العام مرتين، ولا أرى إلا أجلي قد اقترب، فبكت، فقال لي: اتقي الله فاصبري فإنني أنا نعم السلف لك، ثم قال: يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين، أو نساء هذه الأمة؟». (من كتاب الطبقات الكبرى لأبن سعد ج ٨ ص ٢٧ وكتاب اعلام النساء ج ٤ ص ١١٢).

وعن علي رضي الله عنه أن فاطمة كانت حاملاً، فكانت إذا خبزت أصاب حرف التنور بطنها، فأنت النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال: لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع، ألا أدلك على خير من ذلك؟

«إذا أويت إلى فراشك تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدينه ثلاثاً وثلاثين وتكبرينه أربعاً وثلاثين» (رواه البخاري واحمد).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً قط أصدق من فاطمة غير أبيها، وكان بينهما شيء، فقالت يا رسول الله سلها فإنها لا تكذب».

وعن مسور بن مخزومة أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول:

«إن بني هاشم بن المغيرة استأذنونني أن ينيكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا أذن لهم ثم لا أذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها» (رواه الترمذي).

وفي رواية أخرى، فقال:

«إن فاطمة بضعة مني وأنا أتخوف عليها أن تفتن في دينها، قال ثم ذكر صهرها له من بني عبد شمس، فأثني عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي، وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً» (رواه احمد والصنعاني).

وقوله ﷺ: «وإني أتخوف أن تفتن في دينها» أي بسبب الغيرة الناشئة من الجيلة البشرية.

وإن فاطمة رضوان الله عليها تربت في بيت النبوة، فكان أبوها محمداً رسول الله ﷺ، وأمها خديجة رضي الله عنها، وزوجها علياً رضي الله عنه، هي ابنة الاسلام في مهده ومدرجه، وهي أشبه الناس خلقاً وخلقاً بأبيها، وكانت أحب أهلها إليه، ولهذا نجده ﷺ يسارع في إنكار محاولة علي عليه السلام أن يتزوج عليها. وذلك عندما أتت إليه فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكحاً ابنة أبي جهل. فلما سمع ما قالته ابنته، قام فصعد المنبر، وبعد أن تشهد قال:

أما بعد، فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع، حدثني وصدقني، وإن فاطمة بنت محمد مضغة مني، وإنما أكره أن يفتنوها، وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله

وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً، فلما سمع علي ذلك ترك الخطبة . (من كتاب أعلام النساء ج ٤ ص ١١٢).

٢ - وقد كان من ذرية فاطمة رضي الله عنها: سيدها شباب أهل الجنة، الحسن والحسين، وهما وأمهما وأبوها، آل بيت النبي ﷺ، لما روته عائشة قالت: «خرج النبي ﷺ غداة يوم وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن ابن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا» (رواه مسلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة، فقال: أئُمَّ لُكَع، أئُمَّ لُكَع؟ يعني حسنا، فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخابا، فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: أَللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه» (رواه مسلم).

٣ - وفاطمة هي أصغر أخواتها، اللائي توفين في حياة أبيهن، وبقيت فاطمة بعد، فلحقت به بعد زمن يسير. وقد عاش بنات الرسول ﷺ وفاة أمهن، فكن سلوة للرسول ﷺ وعزاء.

وكانت كبراهن زينب التي ولدت قبل البعثة بزمن، وأسلمت ولم يسلم زوجها أبو العاص بن الربيع إلا بعد فترة من الزمن، وكان زوجها ممن وقف ضد أبيها، فكانت زينب برة بأبيها، ووفية لزوجها، على اختلاف ما بينهما من دين، وهاجرت إلى المدينة، وفي الطريق نخسها أحد المشركين، وكانت حاملاً فأجهضت.

وبلغت من وفائها لزوجها أنها لما علمت بأنه أسر يوم بدر، وقدم أخوه عمرو في فدائه أجارته زينب، ولما أسر الثانية، في سرية زيد بن حارثة أجارته أيضاً، وسألت رسول الله أن يرد عليه ما أخذ منه، فكلم الرسول ﷺ صحبه فردوا عليه ما أخذوه منه، ثم أسلم وردت إليه زوجته.

وتوفيت زينب في السنة الثانية للهجرة، وقد نَيْتُ عَلَى الثَّلَاثِينَ، فبَكَاهَا أَبُوهَا لَمَّا وَرَّثَهَا عَنْ أُمِّهَا خَدِيجَةَ مِنْ وَفَاءٍ، وَبَلَغَ حُبَّ ابْنَتِهَا أَمَامَةَ الَّتِي عَاشَتْ بَعْدَهَا، أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أهديت له هدية فيها قلادة من جزع، فقال: ادفعها إلى أحب أهلي إلي، فقالت النساء: ذهب بها بنت أبي قحافة (أي عائشة)، فدعا رسول الله ﷺ أمانة فأعلقها في عنقها.

وكانت رقية كثيرة الشبه بأُمِّهَا، تُذَكِّرُ النَّبِيَّ ﷺ بِخَدِيجَةَ فِي لَفْظِهَا وَإِشَارَتِهَا، وَقَدْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، فَلَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ بِالَّذِينَ بِالْحَقِّ، فَارْفَقَهَا عَتَبَةَ، فَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْهَا حَفْدَةٌ، وَلَكِنِهَا أَسْقَطَتْ سَقَطًا، ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ غُلَامًا اسْمَهُ بِاسْمِ أَخِيهَا الرَّاحِلِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبِهِ كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْنَى، وَلَكِنْ دِيكًا نَفَرَهُ فَمَاتَ، وَلَمْ تَلِدْ بَعْدَهُ.

وأصيبت رقية بالحصبة، فتخلف عثمان وأسامة بن زيد عن بدر، وبينما كان زيد بن حارثة على ناقه رسول الله ﷺ الجدعاء، ينهب الأرض إلى المدينة مشرراً بمقتل المشركين، في هذا اليوم الحاسم، يوم بدر، كان عثمان يدفن زوجته رقية، فبكتها النساء، فجعل عمر بن الخطاب يضربهن، فقال النبي ﷺ: مهما يكن من العين ومن القلب، فمن الله الرحمة، ومهما يكن من اليد واللسان، فمن الشيطان. فقعدت فاطمة على شفير القبر تبكي أختها، فجعل النبي يمسح عن عينيها بطرف ثوبه، ولعله كان يواسي نفسه بمواساة فاطمة، فقد كان مصابه في رقية مصابين، مصابه في فلذة كبده، ومصابه في خديجة يعاوده بوفاة أشبه بناته بها.

وكانت حياة أم كلثوم كحياة رقية، هاجرت إلى المدينة لما هاجر النبي مع فاطمة وغيرها من عياله، وتزوجها عثمان بعد موت أختها رقية، وعلى مثل صداقتها، ولم تنجب له ولداً ولا بنتاً، وتوفيت سنة تسع، ووقف النبي على قبرها وعيناه تدمعان، وهو يرى بناته تموت الواحدة منهن بعد الأخرى، وقد نيف على الستين، لا أمل له في عقب، فيكيهن ويكي أمهن خديجة التي كان له منها الولد دون غيرها من نسائه.

٤ - إن بقاء البنات للرسول ﷺ دون البنين، وحسن تعهدهن وتربيتهن، هو من أمر الله سبحانه ليكون ﷺ أسوة لمن لا ينبغي بنينا من أمته، وليكون له قدوة فيحسن تعهدهن وتربيتهن، لأنه ﷺ قال:

«من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار».

وقال أيضاً:

«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه».

وإن شرف الأصل تنفرد به بنات النبي ﷺ إضافة إلى فضيلة التقوى التي كانت من أبرز صفاتهن، وكذلك حسن تبعلهن لأزواجهن، توفيقاً مع قوله ﷺ لمن جاءته تقول له:

«إني رسول النساء إليك، وما منهن امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى مخرجي إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أثروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال: طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهن، وقليل منكن من يفعله».

٣ - عائشة بنت أبي بكر الصديق

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«سمعت رسول الله ﷺ يقول: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ.

وقد كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

«أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ وهو مضطجع معي في مرضي فأذن لها، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكنة، قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: أي بنية، ألسنت تحبين ما أحب؟ فقالت: بلى، قال: فأحبي هذه. قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ فأخبرتهن بالذي قالت، وبالذي قال لها رسول الله ﷺ، فقلن: ما نراك أغويت عنا من شيء، فارجمي إلى رسول الله ﷺ، فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً.

قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب، وأتقى الله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتداءً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى، ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة. قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها، وهو بها، فأذن لها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قلت: ثم وقعت بي فاستطالت عليّ وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، قالت: فلما وقعت بها لم أنشبهها حتى أنحيت عليها، قالت: فقال رسول الله ﷺ: إنها ابنة أبي بكر.

وعن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت وهو مسند إلى صدرها، وأصغت إليه وهو يقول: اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى.

عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه يقول: أين أنا عدداً؟ حرصاً على بيت عائشة، قالت عائشة: فلما كان يومي سكن. وعنه أيضاً قال: كان الناس يتحرون بهديابهم يوم عائشة، قالت عائشة:

فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة، فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وأنا نريد الخير كما تريده عائشة، فمُرِّي رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان، أوحيت ما دار، قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت فأعرض عني، فلما عاد إليّ ذكرت له ذلك، فأعرض عني، فلما كانت الثالثة ذكرت ذلك له، فقال: يا أم سلمة لا تؤذييني في عائشة، فإنه والله ما نزل الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها.

هذه عائشة رضي الله عنها، الصديقة بنت الصديق، وكان مولدها قبل الهجرة بشمان سنين أو نحوها، ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً، وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة، فأكثر الناس الأخذ عنها، ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً، حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها، وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، وقيل في التي بعدها، ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً، وسألته أن تكتني فقال: اكتني بابن أختك، فاكنت بأم عبد الله، فلم أزل أكتى به.

وعن هشام بن عروة قال: كان عروة يقول لعائشة: يا أمتاه لا أعجب من فقهك أقول زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو، ومن أين هو، وما هو؟ قال: فضربت على منكبي ثم قالت: أي عروة إن رسول الله ﷺ كان يسقم في آخر عمره، فكانت تقدم عليه الوفود من كل وجه فتنعت له، فكنت أعالجه، فمن ثم.

٤ - أم عمارة

إن هذه الصحابية الجليلة كتبت بجهادها وبسالها أروع صفحات المجد للمرأة المسلمة، دون أن تكون مكلفة بذلك، أو أن تكون موضع مؤاخذه لو أنها لم تحمل السلاح للصد عن رسول الله ﷺ، ولكنه الايمان الصادق، ومحبة الرسول

الأعظم، دفعا بها إلى امتشاق الحسام ودخول المعركة على أشدها، وذلك عندما رأت عدداً غير قليل من المسلمين يفرون من أعدائهم ويخلون بينهم وبين رسول الله ﷺ.

ولنقرأ معاً ما حدثت به أم عمارة نفسها (من كتاب - أم عمارة الصحابية الباسلة - للاستاذ عبد العزيز الرفاعي):

١ - «قالت: خرجت أول النهار إلى أحد، وأنا أنظر ما يصنع الناس، ومعني سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ، وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين..»

فلما انهزم المسلمون، انحزت إلى رسول الله ﷺ، فجعلت أباشر القتال، وأدبُ عن رسول الله بالسيف، وأرمي عن القوس، حتى خلصت إلي الجراح.

تقول أم سعد: فرأيت على عاتقها جرحاً له غورٌ أجوفٌ، فقلت: يا أم عمارة، من أصابك بهذا؟

فقالت: أقبل ابن قمئة، وقد تولى الناس عن رسول الله يصيح: دلوني على محمد، لا نجوت إن نجا، فاعترض له مصعب بن عمير، وأناس معه، فكنت فيهم، فضربني هذه الضربة، ولقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كان عليه درعان.

وكانت ضربة ابن قمئة ضربة قاسية شديدة، غارت في عاتقها، وظل جرحها يدمي، تعالجه طوال عام كامل.. ولكنه لم يكن جرحها الوحيد، فقد تجاوزت جراحها العشرة عدداً.

وروى عنها عمارة بن غزية قولها:

«لقد رأيتني، وقد انكشف الناس عن رسول الله، فما بقي إلا في نفر قليل ما يتمون عشرة، وأنا وابنائي وزوجي بين يديه نذب عنه، والناس يمرون به، ورأني لا ترس لي، فرأى رجلاً مولياً معه ترس، فقال لصاحب الترس: ألق ترسك إلي من يقاتل.»

فألقي ترسه، فأخذته، فجعلت أترس به عن رسول الله ﷺ، وإنما فعل بنا

الأفاعيل أصحاب الخيل، لو كانوا رجالاً مثلنا أصبناهم إن شاء الله، فيقبل رجل على فرس فيضربني وتترست له، فلم يصنع سيفه شيئاً وولى، واضرب عرقوب فرسه فوقع على ظهره، فجعل النبي ﷺ يصيح: يا ابن أم عمارة: أمك، أمك، فعاونني عليه حتى أوردته شعوب (يعني الموت). ويروي ابنها عبد الله بن زيد، فقد كان معها في هذه المعركة العنيفة، هو وأخوه حبيب بن زيد، فيقول:

«جرحت يومئذ جرحاً في عضدي اليسرى، ضربي رجل كأنه الرقل (بسكون القاف - النخلة الطويلة)، ولم يعرج عليّ، ومضى عني، وجعل الدم لا يرقأ، فقال رسول الله ﷺ: إعصب جرحك، فتقبل أُمِّي ومعه عصائب في حقوبها، قد أعدتها للجراح، فربطت جرحي، والنبي ﷺ واقف ينظر إليّ، ثم قالت: انهض بني فضارب القوم.

فجعل النبي ﷺ يقول: ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة.

وتقول أم عمارة: وأقبل الرجل الذي ضرب ابني، فقال رسول الله ﷺ: هذا ضارب ابنك.

فأعترض له وأضرب ساقه، فبرك، فرأيت رسول الله ﷺ يتسمم، حتى رأيت نواجذه، وقال: استقدت يا أم عمارة.

ثم أقبلنا نُعلُّهُ بالسلاح (نضربه مرة بعد مرة) حتى أتينا عليه (على نفسه - أي مات). فقال النبي ﷺ:

الحمد لله الذي أظفرك وأقر عينك من عدوك وأراك تارك بعينك.

٢ - ويروي عنها ابنها عبد الله فيقول:

شهدت أحداً مع رسول الله، فلما تفرق الناس عنه، دنوت منه وأنا وأمي نذب عنه، فقال: ابن أم عمارة؟ قلت: نعم، قال: ارم.. فرميت بين يديه رجلاً من المشركين بحجر، وهو على رأس فرس، فأصبت عين الفرس، حتى وقع هو وصاحبه، وجعلت أعلوه بالحجارة، حتى نضدت عليه منها قرأً، والنبي ﷺ ينظر ويتسمم، ونظر جرح أُمِّي على عاتقها، فقال:

أمك، أمك.. أعصب جرحها بارك الله عليكم من أهل بيت، ومقام أمك

خير من مقام فلان وفلان، رحمكم الله أهل البيت. ومقام ربيك - يعني زوج أمه -
خير من مقام فلان وفلان، رحمكم الله أهل البيت.
قالت: ادع الله ان نرافك في الجنة، قال:
قال: اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة.
فقلت: ما أبالي ما أصابني من الدنيا. رضي الله عنها وأرضاها.

٣ - وعلى الرغم مما أصاب أم عمارة فإنها ما كانت لتتخلى عن الجهاد في
سبيل الله، وبخاصة بعد ما علمت بمقتل ابنها حبيب بن زيد باليمامة، بعث به
رسول الله ﷺ رسولاً إلى مسيلمة الكذاب، مجرد رسول يؤدي رسالة ويعود برسالة،
ولكن مسيلمة غدر به وقيده، ثم أخذ يعذبه عذاباً شديداً تخور له عزائم الصناديد،
ولكن البطولة والجلد، كانا يسريان في دماء حبيب.

لقد أخذ مسيلمة يقطع حبيب بن زيد إرباً إرباً، كلما قطع منه سألته: أتشهد
ان محمداً رسول الله، قال: نعم، قال: أتشهد أنني رسول الله. قال: كلا، فيأخذ
في تعذيبه من جديد. حتى استشهد شهادة قلما يكون لها مثيل.

ويبلغ الخبر المفجع مسامع أمه، هذه المرأة الباسلة، فتحتسب ابنها عند الله
ويبرز جانب جديد من جوانب المرأة العظيمة، وهو جانب الصبر والاحتساب، مع
تصميم وإصرار على الانتقام، فقد آلت أن لا تغتسل حتى تنتقم لابنها الشهيد.

ويجهز أبو بكر - خليفة رسول الله ﷺ - جيشاً إلى اليمامة لحرب مسيلمة
الكذاب، الذي ادعى النبوة، ويولي على الجيش خالد بن الوليد.

ولم تكذ تسمع أم عمارة بالخبر السار، حتى تبادر إلى أبي بكر تستأذنه في
الخروج إلى اليمامة، لتشارك في حرب مسيلمة. ويدرك أبو بكر رضي الله عنه عظم
مصابها في ابنها، ويقدر أحاسيس الأم الثكلى، ويعرف لأم عمارة جهادها، وموقفها
حينما وفدت على رسول الله ﷺ مع من أسلم من الانصار في بيعة العقبة الثانية،
وموقفها العظيم يوم أحد، فيسمح لها بالخروج مع الجيش، ويوصي بها خالد ابن
الوليد خيراً.

وتحتدم المعركة بين جيش المسلمين وبين جيش مسيلمة، ويزداد ضغط

المسلمين، فيلتجأ مسيلمة وجيشه إلى بستان مسور يعتصمون به ويحكمون رتاجه (إغلاق بابه).

ويحاصر المسلمون البستان ثم يقفز البراء بن مالك رضي الله عنه إلى داخله، فيحترب مع رجال مسيلمة تنوشه السيوف، وهو يحاول أن يفتح الباب، حتى حقق هدفه، فيندفع سيل المسلمين من الباب، ويقفز منهم من يقفز فوق الاسوار، يتساءلون أين مسيلمة؟

كان هناك عدة اشخاص يسألون عن مكان مسيلمة، وهم في شوق لإهراق دمه.

كان هناك وحشي قاتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، عم رسول الله ﷺ، فقد كان يريد أن يقتل اليوم شر الناس، كما قتل بالأمس خير الناس.

وكان هناك عبد الله بن زيد شقيق حبيب، وكانت هناك أم عمارة..

لقد كانت تقاتل هناك قتال المستميت، وكانت تكثر عليها الجراح، ولكنها لم تعبأ، لقد اعتادت مناظر هذه الأوسمة على صدرها وعلى عاتقها.

ولكن أين مسيلمة؟

ووصل وحشي إلى مسيلمة فضربه بحرسته، ووصل عبد الله بن زيد إليه فضربه بسيفه، ومضت تنوشه سيوف من هنا وهناك، فقضت عليه.

وهكذا حقق وحشي هدفه فقتل شر الناس، وهكذا حقق عبد الله بن زيد رضي الله عنه هدفه فانتقم لشقيقه حبيب رضي الله عنه.

وأحست أم عمارة أن شيئاً كان يغلي في دماؤها قد هدأ، وأن جِماً ثقيلاً كان يؤدها قد انحط عنها.

أدركت أم عمارة أن جراحها كانت تدمي، بل لقد فقدت إحدى يديها، فقد ذهبت في المعركة.

ويبلغ الخبر المزعج أسماع خالد بن الوليد قائد الحملة، فيهتم له أيما اهتمام، ويرسل يلتمس في دور العرب في اليمامة من يحسم جرحاً بالزيت، كما

تفعل العرب في مثل هذه الحال، حتى يعثر الرسل على طبيب يداوي الجراح فيغمر يدها بالزيت المغلي، وكان ألم هذا الكي أشد وقعاً.

٤ - صدق رسول الله ﷺ:

«من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة».

ويظل يتردد في مسمعها صوت الرسول الله ﷺ وهو يواسيها: ومن يطيق؟

وتؤوب أم عمارة إلى المدينة فيحتفي بها أبو بكر رضي الله عنه، ويتفقد أحوالها ويواسيها، ويعودها... وتكبر مكانة أم عمارة في القلوب. أية امرأة صالحة هذه؟

ويأتي الناس بمرضاهم إلى أم عمارة، لتقرأ عليهم آيات من القرآن، وتمسح بيدها الشلاء على المرضى. فيبرأ بأذن الله. وتعيش أم عمارة، ما شاء الله لها أن تعيش، حتى إذا جاءت الساعة الحاسمة بين الحياة والموت، كان الطريق أمامها ممهداً تحف به البشريات:

- يا رسول الله ادع الله ان نرافقك في الجنة..

- اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة.

وهذا ما قاله رسول الله ﷺ.

إذاً، إلى خير ما يطمح إليه قلب مؤمن.. إلى رفقة الرسول العظيم.. في

الجنة.

هذه سيرة امرأة صحابية، أو بعض من سيرتها، وبخاصة مواقفها الجهادية، وتفانيها في الدفاع عن رسول الله ﷺ هي وزوجها وولداها. حتى قال فيهم رسول الله ﷺ: رحمكم الله أهل البيت... فقد أعطت أم عمارة خير مثل لمن يريد أن يضع حب الله ورسوله ومرضاته نصب عينيه في كل ما يفعل ويدع.

٥ - زوجة أبي طلحة (الرميصاء)

تسمى زوجة أبي طلحة (الرميصاء)، وهي المكناة أم سليم رضي الله عنها، وقد كان سبب زواجها من أبي طلحة إسلامه على يديها، وذلك أنه تقدم لخطبتها فقالت:

«يا أبا طلحة، مثلك لا يُرد، ولكنك امرؤ كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يصلح لي أن أتزوجك.

وفي رواية ثانية: يا أبا طلحة، ألسنت تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة من نبات الأرض نَجَّرها حبشي بني فلان. إن أنت أسلمت، لم أَرِدْ منك الصداق غيره. فقال: حتى أنظر في أمري.

فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. قالت: يا أنس زوج أبا طلحة. وكان أنس هذا ابنها. وفي رواية أخرى قالت: وما مهري؟ قال: البيضاء والصفراء (يعني الذهب والفضة). قالت: فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الاسلام. قال: فمن لي بذلك؟

قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ، فانطلق أبو طلحة يريد رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، فلما رآه قد جاء قال: «قد جاءكم أبو طلحة غرة الاسلام بين عينيه».

فجاء فأخبر النبي ﷺ بما قالت أم سليم، فتزوجها على ذلك. وكانت امرأة مليحة العينين فيهما صغر.

ثم قضى أن ولد منها ولد فعاش ما شاء الله، ثم اشتكى فاشتدت شكواه، ثم توفي. وأبو طلحة عند النبي ﷺ، فانصرف من عنده حين صلى المغرب، وقد لقيته أم سليم، فجعلته في ناحية من بيتها، فأهوى إليه أبو طلحة، فقالت:

عزمت عليك بحقي أن لا تقربه، فإنه لم يكن ينالم منذ اشتكى خيراً منه الليلة، ففرت إليه فطره فأفطر، ثم أخذت طيباً فأصابته، ثم دنت إلى أبي طلحة، فأصابها، فلما كان في السحر، قالت: يا أبا طلحة، لو رأيت جيراناً أعاروا جيراناً لهم عارية، حتى ظنوا أن قد تركوها لهم، فلما طلبوها منهم، وجدوا في أنفسهم؟ قال: بثسماً صنعوا.

قالت: إن الله تعالى أعارك فلاناً ثم قبضه منك وهو أحق به.

فغدا إلى النبي ﷺ حين أصبح فأخبره الخبر، فقال:

«اللهم بارك لهما في ليلتهما، فحملت بعبد الله بن أبي طلحة رضي الله

عنه».

قال الراوي: «فلقد رأيت لهم بعد ذلك في المسجد سبعة كلهم قد قرأوا

القرآن».

٢ - وعن أنس أن أم سليم كانت مع أبي طلحة يوم حنين ومعها خنجر، فقال

لها أبو طلحة: ما هذا يا أم سليم؟

قالت: أتخذه إن دنا مني بعض المشركين بعجته به.

فقال أبو طلحة: يا رسول الله أما تسمع ما تقول أم سليم؟ تقول: كذا وكذا.

قال: يا أم سليم إن الله عز وجل قد كفى وأحسن.

وعن أنس بن مالك قال:

لما كان يوم أحد، رأيت عائشة وأم سليم مشمرتان، أرى خدام سوقهما،

ينقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانها في أفواه القوم، وترجعان فتملانها ثم

تجيثان فتفرغان في أفواه القوم.

وعن أنس أيضاً قال:

«إن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً في المدينة غير بيت أم سليم، إلا على

ازواجه. ففيل له، قال: إني أرحمها قتل أخوها معي.

وعن أنس قال: أتانا النبي ﷺ فقال، أي نام القيلولة عندنا، فعرق، وجاءت

أم سليم بقارورة تسلت العرق فيها، فاستيقظ النبي ﷺ، فقال:

يا أم سليم ما الذي تصنعين؟

قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو أطيب الطيب.

٣ - وكان زوج ام سليم (أبو طلحة) من الصحابة المقربين إلى رسول الله ﷺ، وكان سباقاً للخيرات يتتبع بذلك الاجر من الله، وقد روى الامام احمد في مسنده عن أنس بن مالك أنه قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت آية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ (آل عمران ٩٢) قال أبو طلحة:

يا رسول الله إن الله يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة الله أرجو ذخرها عند الله تعالى فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال النبي ﷺ: بَخْ، بَخْ، ذاك مال رابع، ذاك مال رابع، وقد سمعت، وأنا أرى أن تجعلها في الاقربين: فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في اقاربه وبني عمه.

٦ - امرأة من بني تميم (من كتاب العقد الفريد ج ٦ ص ٩٢) عن الهيثم بن عدي الطائي عن الشعبي قال: لقيني شريح فقال لي:

يا شعبي عليك بنساء بني تميم، فإني رأيت لهن عقولا، فقلت: وما رأيت من عقولهن؟

قال: أقبلت من جنازة ظهرا، فمررت بدورهن، وإذا أنا بعجوز على باب دار وإلى جانبها جارية كأحسن ما رأيت من الجوارى، فعدلت اليها واستسقيت وما بي من عطش، فقالت لي: أي الشراب أحب اليك؟

قلت ما تيسر، قالت: ويحك يا جارية اثنيه بلبن، فإني أظن الرجل غريبا.

فقلت للعجوز: من تكون هذه الجارية منك؟

قالت: هي زينب بنت جرير إحدى نساء بني حنظلة.

قلت: هي فارغة أم مشغولة؟

قالت: بل فارغة.

قلت: أتزوجينيها؟

قالت: إن كنت كفوًّا (ولم تقل كفوًّا - وهي لغة بني تميم)، فتركها ومضيت إلى منزلي لأقبل فيه، فامتنعت مني القائلة، فلما صليت الظهر، اخذت بيد إخواني من العرب الأشراف - علقمة والأسود والمسيب - ومضيت أريد عمها، فاستقبلنا وقال:

ما شأنك أبا أمية؟

قلت: زينب ابنة أخيك.

قال: ما بها عنك رغبة فزوجنيها. فلما صارت في جبالي ندمت، وقلت: أي شيء صَنَعْتُ بي نساء بني تميم، وذكرتُ غلظ قلوبهن، فقلت: أطلقها، ثم قلت: لا. ولكن أدخل بها، فإن رأيت ما أحب، وإلا كان ذلك. ولو شهدتي يا شعبي وقد أقبلت نساؤها يهدينها حتى أدخلت عليّ.

فقلت: إن من السنة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يقوم ويصلي ركعتين، ويسأل الله تعالى خيرها ويتعوذ من شرها. فتوضأت، فإذا هي تتوضأ بوضوئي واصلت، فإذا هي تصلي بصلاتي، فلما قضيت صلاتي، أتتني جواريتها، فأخذن ثيابي وألبسنني ملحفة قد صبغت بالزعفران، فلما خلا البيت دنوت منها فمددت يدي إلى ناحيتها، فقالت: على رسلك يا أبا أمية، ثم قالت:

الحمد لله أحمده وأستعينه، وأصلي على محمد وآله، أما بعد:

فاني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك، فَبَيَّنْ لي ما تحب فأتيه، وما تكره فأجتنبه، فإنه قد كان لك منكح في قومك، وفي قومي مثل ذلك، ولكن إذا قضى الله أمراً كان مفعولاً، وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به، إما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، أقول قولِي هذا! واستغفر الله العظيم لي ولك ولجميع المسلمين.

قال: فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع فقلت:

الحمد لله أحمده وأستعينه، وأصلي على محمد وآله، أما بعد:

فإنك قلت كلاماً إن نُبِتَ عليه يكن ذلك حظاً لي، وإن تدعيه يكن حجة عليك أحبُّ كذا وأكره كذا، وما رأيت من حسنة فابشئها، وما رأيت من سيئة فاستريها، فقالت:

كيف محبتك لزيارة الأهل؟

قلت: ما أحب أن يملني أصهاري .

قالت: فمن تحب من جيرانك يدخل دارك آذن له، ومن تكرهه أكرهه؟

قلت: بنو فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم سوء .

قال: فبت معها يا شعبي بأنعم ليلة، ومكثت معي حولا كاملا لا أرى منها إلا

ما أحب، فلما كان رأس الحول، جثت من مجلس القضاء، وإذا أنا بعجوز في الدار تأمر وتنهاي . قلت: من هذه؟ قالوا: فلانة أم حليلتك . قلت: مرحباً وأهلاً وسهلاً .

فلما جلست، أقبلت العجوز فقالت: السلام عليك يا أبا امية، قلت وعليك السلام، ومرحباً بك وأهلاً .

قالت: كيف رأيت زوجتك؟

قلت: خير زوجة وأوفق قرينة، لقد أدبت فأحسنت التأديب، ورُيِّضت

فأحسنت الرياضة، فجزاك الله خيراً .

فقالت: يا أبا امية، إن المرأة لا يُرى أسوأ منها حالاً في حالتين:

قلت: وما هما؟

قالت: إذا ولدت غلاماً، أو حظيت عند زوجها، فإن رابك مريب فعليك

بالسوط، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم أشر من الروعاء المدللة .

فقلت: والله، أدبت فأحسنت الأدب، وريضت فأحسنت الرياضة .

قالت: كيف تحب أن يزورك أصهارك؟

قلت: ما شاءوا، فكانت تأتيني في كل حول، فتوصيني بتلك الوصية،

فمكثت معي يا شعبي عشرين سنة لم أعب عليها شيئاً .

وكان لي جار من كندة يفرع امرأته ويضربها فقلت في ذلك:

| | |
|---------------------------|-------------------------------|
| رأيت رجالاً يضربون نساءهم | فشلت يميني يوم تضرب زينب |
| أأضربها من غير ذنب أتت به | فما العدل مني ضرب من ليس يذنب |
| فزينب شمس والنساء كواكب | إذا طلعت لم يبد منهن كوكب |

ملاحق الكتاب

- الملحق الاول ١ - موضوعات القرآن الكريم فيما يتعلق بالأنثى .
٢ - الآيات القرآنية المتعلقة بالمرأة .

الملحق الثالث : المراجع

الملحق الرابع : آثار المؤلف

الملحق الخامس : المحتوى

المحلقة الأولى ١ - موضوعات القرآن الكريم فيما يتعلق بالانثى

- إن القرآن الكريم يشمل بأحكامه الذكر والانثى فيما يتعلق بكل منهم .
- أحكام النكاح .
- جلّ المباشرة الزوجية ليلة الصيام .
- تحريم المباشرة في حالة الاعتكاف في المساجد .
- تحريم الزواج بمشرك أو مشركة .
- إباحة النساء المحصنات من أهل الكتاب للمسلمين .
- تحريم النساء المسلمات على الكفار ولو كانوا من أهل الكتاب .
- المباشرة مباحة بالكيفية المشروعة ما دامت في موضع الحرث .
- إباحة تعدد الزوجات بشروطه .
- فرض الصداق للزوجة وتحريم استرجاعه ظلما .
- أحكام الايلاء .
- أحكام الطلاق .
- أحكام العدة .
- أحكام الارضاع .
- أحكام النفقة .
- النساء من زينة الحياة الدنيا .
- النساء شقائق الرجال (خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) .
- ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة .
- لكل من الذكر والانثى ما يستحق من الأجر .
- التشديد في أكل أموال اليتامى واليتيمات .
- للنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون .

- للنساء نصيب مما اكتسبن .
- حق النساء في الارث وتحريم إرثهم بالاكراه .
- تحريم عضل النساء .
- ذكر المحرمات من النساء .
- أحكام الأَمَّةِ (فتياتكم المؤمنات) .
- قوامة الرجال على النساء وحكم نشوزهن .
- نصرة المستضعفين من الرجال والنساء .
- المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .
- التنديد بمن يكره ولادة الأنثى .
- التنديد بمن يرمي المحصنات الغافلات .
- إبداء الزينة وشروطها والقواعد من النساء .
- التشجيع على تزويج (الأيامي والصالحين من عبادكم وإمائكم) .
- أحكام نساء النبي .
- ما يحل للنبي ﷺ من النساء (وأزواجه أمهاتهم) .
- المسلمون والمسلمات والمؤمنون والمؤمنات . . . متماثلون في الصفات .
- الأولاد (ذكوراً وإناثاً) هبة من الله .
- التنديد بمن يسخر من غيره .
- أخذ البيعة من النساء .
- المرأة المؤمنة لا يضيرها كفر زوجها (امرأة فرعون) .
- المرأة الكافرة لا ينفعها إيمان زوجها ولو كان نبياً (امرأة نوح وامرأة لوط) .

الآيات القرآنية المتعلقة بالمرأة (حسب تسلسل المصحف)

- أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴿البقرة ١٨٧﴾.

- ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴿٢٢١﴾.

- ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴿٢٢٢﴾.

- ﴿نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴿٢٢٣﴾.

- ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴿٢٢٦/٢٢٧﴾.

- ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴿٢٢٨﴾.

- ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن

تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴿٢٢٩﴾.

- ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون (٢٣٠).﴾

- وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لاعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴿٢٣١﴾.

- ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴿٢٣٢﴾.﴾

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴿٢٣٣﴾.﴾

- ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴿٢٣٤﴾.﴾

- ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في

أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلِيم ﴿٢٣٥﴾.

- ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ (٢٣٦).

- ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾ (٢٣٧).

- والذين يُتَوَقَّؤْنَ منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم .

- ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾.

- ﴿كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون﴾ (البقرة ٢٤٠/٢٤٢).

- ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾ (آل عمران ١٤).

- ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكرٍ أو أنثى بعضهم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب﴾ (١٩٥).

- ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

- ﴿وأتوا اليتامى أموالهم ولا يتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾.

- وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴿

- ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء فكلوه هنياً مريئاً ﴿

- ﴿ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴿

- ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً ﴿

- ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴿

- ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴿

- ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ﴿

- إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴿

- ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين أبواؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً ﴿

- ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم﴾ .

- ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم﴾ .

- ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ .

- واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ .
- ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً﴾ .

- ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً﴾ .

- ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ .

- يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فمسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ .

- ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ .

- ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ .

- ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾ .

- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُولُو رَحْمَةٍ عَلَيْكُمْ فَلَاحِقٌ لَكُمْ مِنَ الْمَرْءِ الَّذِي فِي الْحُجُورِ كَمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَوَاللَّهِ يُصِيبُ الْمُنَافِقِينَ سَاءُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ﴾ .

- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ كَانَ عَلَيْكُمْ حُكْمٌ عَقِيمٌ﴾ .

- ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَانْكِحُوا بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء ١/٢٦) .

- ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِعِضِّكُمْ عَلَى بَعْضِ الرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (٣٢) .

- ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ

فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴿٣٣﴾ .

- ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾ (٣٤) .

- ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾ (النساء ٣٥) .

- ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾ (النساء ٧٥) .

- ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالو ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ (النساء ٩٧/٩٨) .

- ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾ (النساء ٩٩) .

- ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾ (النساء ١٢٤) .

- ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما فعلوا من خير فإن الله كان به عليماً﴾ .

- ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ .

- ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ .

- ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾
(النساء ١٢٧ / ١٣٠).

- ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا رجالاً ونساء فلللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تصلحوا والله بكل شيء عليم﴾ (النساء ١٧٦).

- ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخذان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ (المائدة ٥).

- ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين﴾ (الاعراف ١٨٩).

- ﴿فلما آتاها صالحاً جعل له شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون﴾ (الاعراف ١٩٠).

- ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ (التوبة ٧١).

- ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾ (٧٢).

- ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾ (الرعد ٨).

- ﴿ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون. وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم. يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾ (النحل ٥٧/٥٩).

- ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ (النحل ٩٧).

- ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم. لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين﴾ (النور ١١/١٢).

- ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم. يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون. يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين. الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾ (النور ٢٣/٢٦).

- ﴿قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون. وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم. وليستعفف الذين

لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاذبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴿النور ٣٠ / ٣٣﴾.

- ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ (النور ٦٠).

- ﴿والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير﴾ (فاطر ١١).

- ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً. وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً. يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً، ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً. يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً. واذكر ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً. إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً. وإذا تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في

نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً ﴿ (الأحزاب ٢٨/٣٧) .

- ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (الروم ٢١) .

- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتمتوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً . يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم لكي لا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيماً . ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزنن ويرضين بما آتيتن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليماً حليماً . لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً . يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً، إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً . لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيماهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً . إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً . إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً . والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً . يا

أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكما الله غفوراً رحيماً ﴿ (الأحزاب ٤٩ - ٥٩) .

- ﴿يعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾ (الأحزاب ٧٣) .

- ﴿من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب﴾ (غافر ٤٠) .

- ﴿إليه يرد علم الساعة وما تخرج من ثمرات من أكمامها وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ويوم يناديهم أين شركائي قالوا آذناك ما منا من شهيد﴾ (فصلت ٤٧) .

- ﴿الله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور. أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير﴾ (الشورى ٤٩/٥٠) .

- ﴿وجعلوا له من عباده جزءاً إن الإنسان لكفور مبين. أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين. وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم. أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين. وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم سكتب شهداتهم ويسألون. وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون﴾ (الزخرف ١٥/٢٠) .

- ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم﴾ (محمد ١٩) .

﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزاً عظيماً. ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظننَّ السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً﴾ (الفتح ٦/٥) .

- هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطأوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴿الفتح ٢٥﴾.

- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون. يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعد الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم. يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ (الحجرات ١١/١٣).

﴿ألكم الذكر وله الأنثى. تلك إذا قسمة ضيزى. إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾ (النجم ٢١ - ٢٣).

- ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى. من نطفة إذا تمنى﴾ (النجم ٤٥/٤٦).

- ﴿يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانكم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم. يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً فضرب بينهم بسور له باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب. ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور. فالיום لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ماؤاكم النار هي مولاكم وبئس المصير﴾ (الحديد ١٢/١٥).

- ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع

تحاوركما إن الله سميع بصير. الذين يظاهرون من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفور غفور. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمن بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴿ (المجادلة ٤/١).

- ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن ما أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وأسألو ما أنفقتم وليسألو ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم. وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون. يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبائعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴿ (الممتحنة ١٠/١٢).

- ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً. ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً. واللاتي يثنسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً. ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً. أسكنوهن من حيث سكتن من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل

فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن واثمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى. لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴿الطلاق ٧/١﴾.

- ﴿رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تباراً﴾ (نوح ٢٨).

- ﴿أحسب الإنسان أن يترك سدى. ألم يك نطفة من مني يمني، ثم كان علقة فخلق فسوى. فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى. أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ (القيامة ٤٠/٣٦).

- ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم. وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبات به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير. إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو موله وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير. عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تابعات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً. يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ (التحريم ٦/١).

- ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين. وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين. ومريم ابنة فرعون التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين﴾ (التحريم ١٢/١٠).

- ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم

ولهم عذاب الحريق ﴿ البروج ١٠ ﴾ .

- ﴿وما خلق الذكر والأنثى . إن سعيكم لشتى . فأما من أعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى .
فسنيسره للعسرى . وما يغني عنه ماله إذا تردى ﴾ (سورة الليل ١١/٣) .

الملحق الثاني

الاحاديث النبوية المتعلقة بالانثى

أ - في الحث على النكاح والترغيب فيه

- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه اغض للبصر واحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء (متفق عليه).

- تنكح المرأة: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك. (رواه أبو داوود والترمذي والنسائي).

- الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة. (مسلم والنسائي).
- ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من امرأة صالحة، ان امرها اطاعته، وان نظر اليها سرته، وان اقسم عليها ابرته، وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله. (ابن ماجة).

- لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن ان يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى اموالهن ان تطغيهن، ولكن تزوجهن على الدين، ولأمة خرساء سوداء ذات دين افضل. (ابن ماجة).

- ألا اخبرك بخير ما يكثر المرء؟ المرأة الصالحة، اذا نظر اليها سرته، واذا امرها اطاعته، واذا غاب عنها حفظته، (ابو داود والحاكم والبيهقي في السنن).

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ: ما تزوجت؟ قلت: تزوجت ثيباً. فقال: هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك. (اخرجه الخمسة).

- عن معقل بن يسار قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال، وانها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم اتاه الثانية فنهاه، ثم اتاه الثالثة فقال:

تزوجوا الودود الولود فاني مكاتر بكم الامم. (ابو داود والنسائي).

- ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فاذا رأى احدكم من امرأة ما يعجبه، فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه. (مسلم و ابو داود والترمذي).

- اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم. (ابن ماجه) وفي لفظ للترمذي: اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.

- عن انس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أحبروا، كأنهم تقالوها، فقالوا: اين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال احدهم: اما انا فاني اصلي الليل ابدأ، وقال آخر: انا اصوم الدهر ولا افطر، وقال آخر: انا اعتزل النساء فلا اتزوج.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: انتم الذين قلتم كذا وكذا؟ اما والله اني لأخشاكم لله واتقاكم له، لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء، من رغب عن ستي فليس مني. (رواه البخاري).

- عن ابي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، اني رجل شاب، واخاف العنت، ولا أجد ما أتزوج به، ألا أختصي؟ فسكت عني. ثم قلت له، فسكت عني، ثم قلت له، فسكت عني، ثم قال: يا ابا هريرة، جف القلم بما انت لاق، فاختص على ذلك او ذر. (البخاري).

- عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال: لولا ان رسول الله ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل لاختصينا. (البخاري ومسلم).

- وفي رواية للنسائي: لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل، ولو اذن لاختصينا.

- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «ان النبي ﷺ نهى عن التبتل. زاد بعض رواته» وقرأ قتادة ﴿ولقد ارسلنا رسلاً من قبلك، وجعلنا لهم ازواجاً وذرية﴾ الرعد ٣٨.

- عن عائشة رضي الله عنها، ان رسول الله ﷺ نهى عن التبتل. وفي اخرى ان سعد بن هشام دخل على ام المؤمنين عائشة قال: قلت: «اني اريد ان اسأل عن التبتل، فما ترين فيه؟» قالت: «فلا تفعل، اما سمعت الله عز وجل يقول:» ﴿ولقد ارسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم ازواجاً وذرية﴾ فلا تتبتل. اخرجها النسائي.

- وعن نافع مولى ابن عمر قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره الاخضاء، ويقول فيه فناء الخلق. اخرجها الموطأ.

ب - في الخطبة والنظر

- اذا خطب احدكم المرأة، فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. (ابو داود وابن ماجه).

- عن انس بن مالك قال: ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة، فقال له النبي ﷺ: اذهب فانظر اليها، فانه احرى ان يؤدم بينكما، ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها. (ابن ماجه).

- عن المغيرة بن شعبة قال: اتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة اخطبها، فقال: اذهب فانظر اليها، فانه اجدر ان يؤدم بينكما، فأتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى ابويها، واخبرتهما بقول النبي ﷺ، فكانهما كرها ذلك. قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: ان كان رسول الله ﷺ امرك ان تنظر فانظر، والا فأنشدك، كأنها اعظمت ذلك. قال: فنظرت اليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها. (ابن ماجه).

- لا يخطب احدكم على خطبة اخيه (حتى يترك الخاطب او يأذن له الخاطب) رواه البخاري وابن ماجه ومالك والنسائي.

- لا يخطب الرجل على خطبة اخيه، ولا يسوم على سوم اخيه، ولا تنكح

المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفيء صفحتها ولتتكح، فانما لها ما كتب الله لها. (مسلم).

- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض. (الترمزي).

٣ - استثمار النساء في انفسهن

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله كيف اذنها؟ قال: ان سكت. اخرجته الخمسة. وفي رواية (الثيب).

- تستأمر اليتيمة في نفسها، فان سكتت فهو اذنها، وان ابت فلا جواز عليها. (ابو داود).

- الأيم احق بنفسها من وليها. والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها. (البخاري).

- ليس للولي مع الثيب امر. واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها. (ابو داود).

- أمروا النساء في بناتهن. (ابو داود).

اي استأذنهن وشاوروهن، قال الخطابي: وهو امر استحباب من جهة استطابة انفسهن، وحسن العشرة معهن، لأن في ذلك بقاء للصحة بين البنت وزوجها، اذا كان برضى الأم، خوفاً من وقوع الوحشة بينهما اذا لم يكن برضاها، اذ البنات الى الامهات اميل، وفي سماع قولهن ارغب، ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها - الخافي عن ايها - امراً لا يصلح معه النكاح، من علة تكون، او آفة تمنع من وفاء حقوق النكاح، وعلى نحو هذا، يتأول قوله ﷺ: لا تزوج البكر الا باذنها واذنها سكوتها، وذلك انها قد تستحي ان تفسح بالاذن، وان تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع او سبب لا يصلح معه النكاح.

- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال :

جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول الله ، جئت اهب لك نفسي ، فنظر اليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر فيها وصوره ، ثم طأطأ رسول الله رأسه ، فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل من اصحابه ، فقال يا رسول الله ، ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : «فهل عندك من شيء؟» فقال : «لا والله يا رسول الله» . فقال : اذهب الي اهلك فانظر ، هل ترى شيئاً؟ فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : «لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا ازارى» - قال سهل : ما له رداء - فلها نصفه» ، فقال رسول ﷺ : «ما تصنع بازارك؟ ان لبسته لم يكن عليها منه شيء» وان لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله ﷺ مولياً ، فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا - عددها - قال : تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال : «نعم ، قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن . (البخاري ومسلم والموطأ وابو داود والترمذي) .

- وعن ابي هريرة قال نحو ما سبق ، ولم يذكر الازار والخاتم الى ان قال : وما تحفظ من القرآن؟ قال : «سورة البقرة والتي تليها ، قال : قم فعلمها عشرين آية ، وهي امراتك» . (ابو داود) .

- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ان رسول الله ﷺ قال : «من اعطى في صداق المرأة ملء كفيه سويقاً او تمراً فقد استحل .

- عن ابي العجفاء السلمى قال : خطبنا عمر يوماً فقال :

«الا لا تغالوا في صدقات النساء ، فان ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله ، كان اولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما اصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتي عشرة أوقية . اخرجها ابو داود .

- عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت : كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة

اوقية ونشأ، قالت: «تدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف اوقية، فذلك خمسمائة درهم. (مسلم وابو داود والنسائي).

- رأى رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ: مهيم؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: ما اصدقته؟ قال: وزن نواة من ذهب. قال: أولم ولو بشاة. (ابو داود وابن ماجه)، ومهيم: ما شأنك، وهي كلمة استفهام.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ان جارية بكرا ذكرت للرسول ﷺ ان اباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ (ابو داود).

- عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فرد نكاحها. (ابو داود).

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة الى النبي ﷺ فقالت: ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته، وانا كارهة، فأرسل النبي ﷺ الى ابيها فجاء، فجعل الامر اليها، فقالت: يا رسول الله اني قد اجزت ما صنع ابي، ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الأمر شيء. (النسائي وابن ماجه بالفاظ مختلفة).

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال: سكوتها اذنها. وفي رواية قالت: قال الرسول ﷺ البكر تستأذن، قلت: ان البكر تستحي، قال: اذنها صماتها.

وفي اخرى: قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها اهلها: أستأمر أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم تستأمر. قالت عائشة: فقلت له: فانها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: فذلك اذنها اذا هي سكتت. (البخاري ومسلم واخرج الرواية الاولى للنسائي).

٣ - الصداق

عن انس بن مالك قال: تزوج ابو طلحة ام سليم، فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة، فخطبها، فقالت: اني قد اسلمت، فان اسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما.

وفي رواية: خطب ابو طلحة ام سليم، فقالت: والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وانا امرأة مسلمة، ولا يحل لي ان اتزوجك، فان تسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره، وكان ذلك مهرها. قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم: الاسلام. فدخل بها فولدت له. (النسائي).

- قال النبي ﷺ: تزوج ولو بخاتم من حديد. (متفق عليه).

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: ان رسول الله قال لرجل: اترضى ان ازوجك من فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: اترضين ان ازوجك فلانا؟ قالت: نعم. فزوج احدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداق، ولم يعطها شيئاً، (وكان ممن شهد الحديبية) وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: ان رسول الله ﷺ زوجني فلانة - يعني امرأته - ولم افرض لها صداق، ولم اعطها شيئاً، واني اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذته فباعته بعد موته بمئة الف زاد احد رواته في اول الحديث قال: قال رسول الله ﷺ: خير النكاح ايسره. (ابو داود).

- عن عبد الله بن عتبة قال: أتى ابن مسعود في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصداق، قال: فاختلفوا اليه شهراً، او قال: مرات، قال: فاني اقول فيها: ان لها صداقاً كصداق نساؤها، لا وكس ولا شطط، وان لها الميراث، وعليها العدة، فان يك صواباً فمن الله وان يك خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريتان، فقام ناس من اشجع، منهم الجراح وابوسنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد ان نبي الله ﷺ قضاها فينا، في بروع بنت واشق - وان زوجها

هلال بن مرة الاشجعي - كما قضيت. قال: ففرح بها عبد الله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ. (ابو داود).

- عن عمرو بن شعيب رحمه الله عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ايما امرأة نكحت على صداق او حياء او عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته. (ابو داود والنسائي).

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: أحق ما اوفيتم من الشروط، ما استحلتتم به الفروج. (اخرجه الجماعة الا الموطأ).

٥ - خطبة النكاح

عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، (وهي التالية):

ان الحمد لله، نستعينه ونستعمره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله.

يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً.

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً. (ابو داود والترمذي والنسائي).

٦ - في آداب النكاح

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف. (الترمذي وابن حبان).

عن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فصل ما بين الحرام والحلال، الدف والصوت. (الترمذي) وزاد النسائي: في النكاح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: زفنا امرأة الي رجل من الانصار، فقال رسول الله ﷺ:

يا عائشة، اما يكون معكم لهو؟ فان الأنصار يعجبهم اللهو.

- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ:

اما لو أن احدكم قال: اذا اراد ان يأتي اهله، او قال: حين يأتي اهله:

بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما ولد، لم يضره شيطان ابدا. (البخاري ومسلم وابو داود والترمذي).

- عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال: اذا تزوج

احدكم امرأة، او اشترى خادماً، فليقل:

اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه. (ابو داود).

- عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ كان اذا رفاً (هنأ) الانسان اذا

تزوج قال:

بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير. (ابو داود والترمذي).

- عن الحسن البصري رحمه الله قال: تزوج عقيل بن ابي طالب امرأة من

بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ:

بارك الله فيكم . وبارك لكم . (النسائي) وقد تم النهي عنه لأنه من شعار الجاهلية .

عن ابن عباس قال: انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم. قال: ارسلتم معها من يغني؟ قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: ان الانصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم من يقول: اتيناكم، اتيناكم، فحيانا وحياكم. . (ابن ماجه).

٧ - في الاولياء والشهود

- عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال: «ايماء امرأة نكحت بغير اذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فان دخل بها، فالمهر لها بما استحل من فرجها، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». (اخرجه الترمذي وابو داود).

- عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه، ان رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح الا بولي» (اخرجه الترمذي وابو داود).

- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فان الزانية هي التي تزوج نفسها». (اخرجه ابن ماجه).

- عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» والشغار ان يقول الرجل للرجل «زوجني ابنتك او اختك، على ان ازوجك ابنتي او اختي وليس بينهما صداق». (رواه ابن ماجه).

- عن انس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار في الاسلام». (رواه البخاري وابن ماجه).

- عن محمد ابن الحنفية رحمه الله ان عليا قال لابن عباس: «ان رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن اكل لحوم الحمير الانسية». (اخرجه الجماعة الا ابو داود).

- عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكيم ابنته، وانكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعللا صداقا، فبلغ ذلك معاوية، فكتب الى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: «هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ». (رواه ابو داود).

عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء «فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل الى الرجل وليته، او ابنته فيصدقها، ثم ينكحها. ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها، ارسلي الى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، فلا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب، وانما يفعل هذا رغبة في نجابة الولد. فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم بصبيها، فاذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد ان تضع حملها، ارسلت اليهم، فلا يستطيع رجل منهم ان يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان - تسمي من احبت باسمه - فتلحق به ولدها، لا يستطيع الرجل ان يمتنع. ونكاح رابع، يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها - وهن البغايا - كن ينصبن على ابوابهن الرايات، وتكون علما، فمن ارادهن دخل عليهن، فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة، ثم الحقوا ولدها بالذي يرون، فالناط به ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، الا نكاح الناس اليوم». (اخرجه البخاري وابو داود).

٨ - في العدل بين النساء

- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقة ساقط، وفي رواية اخرى مائل». (اخرجه اصحاب السنن).

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما املك، فلا تلمني فيما لملك ولا املك، يعني القلب». (اخرجه اصحاب السنن).

- عن انس رضي الله عنه قال: «من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا، ثم قسم، واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثاً، ثم قسم». (اخرجه الستة الا النسائي).

- عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها قالت: لما تزوجني رسول الله ﷺ اقام عندي ثلاثاً، وقال: «ليس بك هوان على اهلك، ان شئت سبعت لك، وان سبعت لك سبعت لنسائي» (اخرجه مسلم ومالك وابو داود والنسائي).

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بعث رسول الله ﷺ في مرضه الى نسائه فاجتمعن، فقال: «اني لا استطيع ان ادور بينكن، فان رايتن ان تأذن لي ان اكون عند عائشة ففعلتن؟ فاذن له». (اخرجه ابو داود).

٩ - معاملة الزوجة

- عن بهز بن حكيم، عن ابيه عن جده قال: «قلت يا رسول الله: عوراتنا، مانأتي منها وما نذر؟ قال:

«احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك».

قلت يا رسول الله: ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: ان استطعت ان لا تريها احدا فلا تريها.

قلت يا رسول الله: فان كان احدنا خالياً؟

قال: فالله احق ان يستحيا منه من الناس». (ابن ماجه).

- عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «اذا اتى احدكم اهله

فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين». (ابن ماجه).

- عن خزيمة ابن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله لا يستحي من الحق، ثلاث مرات، لا تأتوا النساء في ادبارهن». (ابن ماجه).

- عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سألت رجل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: او تفعلون؟ لا عليكم ان لا تفعلوا، فانه ليس من نسمة قضي الله لها ان تكون، الا هي كائنة. (ابن ماجه).

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل. (ابن ماجه).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ان يعزل عن الحرة الا باذنها. (ابن ماجه).

- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله، وانا خيركم لأهلي». (ابن ماجه).

- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: خياركم خياركم لنسائهم.
- عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت:
كنت العب بالبنات، وانا عند رسول الله ﷺ، فكان يسرب الي صواحباتي يلاعبني. (ابن ماجه).

- عن اياس بن عبد الله بن ابي ذياب قال: قال النبي ﷺ: لا تضربن اماء الله. فجاء عمر الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد زثر النساء على ازواجهن، فأمر بضربهن، فضربن. فطاف بأل محمد ﷺ نساء كثير. فلما اصبح قال: لقد طاف الليلة بأل محمد سبعون امرأة، كل امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك خياركم (ابن ماجه والنص له. ورواه ابو داود بلفظ «ذثرن» فرخص بضربهن).
- عن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة احدنا علينا؟ قال:

ان تطعمها اذا طعمت، وتكسوها اذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح.
ولا تهجر الا في البيت. (ابو داود وابن ماجه).

- عن بهز بن حكيم، حدثني ابي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا، ما تأتي منهن وما نذر؟

قال: انت حرثك أنى شئت، واطعمها اذا طعمت، واكسها اذا اكتسيت، ولا تقح ولا تضرب.

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

اذا تزوج الرجل المرأة، وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها، فليس له ان يخرجها بغير رضاها. (الترمذي).

- عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال: وقد سئل عن ذلك فقال: شرط

الله قبل شرطها والشارط لها. (اخرجه الترمذي).

- عن قيس بن سعد قال: «اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم،

فقلت رسول الله احق ان يسجد له. قال: فاتيت النبي ﷺ، فقلت: اني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله احق ان نسجد لك.

قال: رأيت ان مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: لا. قال: فلا تفعلوا. لو

كنت امرأةً احداً ان يسجد لأحد لأمرت النساء ان يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق. (ابو داود).

عن سليمان بن عمرو بن الاحوص، حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع

رسول الله ﷺ، فحمد الله واثى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: استوصوا بالنساء خيراً، فانهن عندكم عوان. ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، الا أن يأتين بفاحشة

مبينة، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح. فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً.

ان لكم من نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نساءكم، فلا

يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن. (ابن ماجه).

- عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال:

لو امرت احداً ان يسجد لأحد، لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها. (ابن ماجه).

- عن عبد الله بن اوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، قال:

ما هذا يا معاذ؟ قال:

أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأسافتهم ويطارقتهم، فوددت في نفسي ان
نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ:

فلا تفعلوا، فاني لو كنت امرأةً اُحداً ان يسجد لغير الله، لأمرت المرأة ان
تسجد لزوجها.

والذي نفس محمد بيده، لا تؤذي المرأة حق ربهها حتى تؤذي حق زوجها،
ولو سألتها نفسها وهي على قلب، لم تمنعه. (ابن ماجه).

- عن ام سلمة رضي الله عنها - ام المؤمنين - قالت: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: ايما امرأة ماتت، وزوجها راض عنها، دخلت الجنة. (ابن ماجه).

- عن ابي امامة قال: اتت النبي امرأة معها صبيان لها، قد حملت احدهما
وهي تقود الآخر، فقال رسول الله ﷺ:

حاملات، والذات، رحيمات، لولا ما يأتين الى ازواجهن، دخل مصلياتهن
الجنة. (ابن ماجه).

- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذي امرأة
زوجها الا قالت زوجته من الحور العين» لا تؤذيه قاتلك الله، فانما هو عندك دخيل
اوشك ان يفارقك الينا. (ابن ماجه).

- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة ان تحد على
ميت فوق ثلاث، الا على زوج». (ابن ماجه).

عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج».

- عن ام عطية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحد على ميت فوق ثلاث، الا
امرأة تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، الا ثوب
عصب، ولا تكتحل ولا تطيب، الا عند ادنى طهرها، بنبذة من قسط او اظفار».
(ابن ماجه).

١٠ - في المحرمات

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمائكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، إن الله كان عفواً رحيماً» النساء ٢٣، أخرجه البخاري.

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال: «أبما رجل نكح امرأة، فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها، وان لم يدخل بها، فلينكح ابنتها، وأبما رجل نكح امرأة فلا يحل له ان ينكح أمها دخل بها او لم يدخل». (الترمذي).

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: انها لا تحل لي، انها ابنة اخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. (البخاري ومسلم).

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل، فقال: يا عائشة، من هذا؟ قلت: اخي من الرضاعة، قال: يا عائشة انظرن من اخوانكن، فانما الرضاعة من المجاعة. (البخاري ومسلم وابو داود والنسائي).

- وعنهما ايضاً رضي الله عنهما قالت: قال النبي ﷺ قال: لا تحرم المصّة ولا المصتان. (أخرجه الجماعة الا البخاري والموطأ).

- عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال: لا يحرم من الرضاع الا ما فتح الامعاء في الثدي، وكان قبل الفطام. (الترمذي).

- عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه انه تزوج بنتا لأبي اهاب بن عزيز، فأنته امرأة فقالت: اني ارضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما اعلم انك ارضعتني، ولا اخبرتنني، فركب الى رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: فقال

رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبه فنكحت زوجاً غيره. (البخاري وابو داود والترمذي والنسائي).

- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ ان تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها. (اللفظ للبخاري وعند مسلم: لا تنكح العمّة على بنت الاخ، ولا ابنة الأخت على الخالة. ولمسلم ايضاً:

ان رسول الله ﷺ نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن: المرأة عمتها، والمرأة وخالتها. (وبالعكس).

- عن عائشة رضي الله عنها: ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل ثم طلقها، فستل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول. (متفق عليه).

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيزوجها الرجل، فيغلق الباب ويرخي الستار ثم يطلقها قبل ان يدخل بها؟

قال: لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر. (النسائي).

- عن علي وجابر وابن مسعود رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ، لعن المحلل والمحلل له. (ابو داود والترمذي والنسائي).

- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: ان علياً خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة ابنة رسول الله ﷺ، فسمعت بذلك فاطمة، فأنت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكحاً ابنة ابي جهل، فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول:

اما بعد، فاني انكحت ابا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني، وان فاطمة بضعة مني، وانا اكره ان يسوؤوها - وفي رواية ان يفتنوها -، والله لا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله عند رجل واحد ابداً، فترك علي الخطبة. (البخاري ومسلم والترمذي وابو داود).

- عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ،

فقلت: يا رسول الله اني طلقت امرأتي البتة، فقال: ما اردت بها؟ قلت واحدة. قال
الله؟ قلت: آله، قال: فهو ما اردت. (الترمذي وابو داود).

- عن مالك بن انس رحمه الله بلغه ان رجلاً جاء الى ابن عمر قال: يا ابا عبد
الرحمن اني جعلت امر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى؟

قال ابن عمر: اراه كما قالت. فقال الرجل: لا تفعل يا ابا عبد الرحمن؟
فقال ابن عمر: انا افعل؟ انت فعلته. (اخرجه مالك في الموطأ).

- عن هشام بن عروة قال: اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
قالت: تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه،

قالت: فكنت اعلف فرسه، واكفيه مؤونته وادق النوى لناضح، واعلف واستقي
الماء واخرز غربه واعجن، ولم اكن احسن الخبز، فكان يخبز لي جارات من

الانصار وكن نسوة صدق، وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه
رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ، قالت: فجئت يوماً والنوى

على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من اصحابه، فدعاني ثم قال: اخ
ليحملني خلفه، قالت: فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته،

قالت: وكان من غير الناس، فعرف رسول الله ﷺ اني قد استحييت فمضى، وجئت
الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من اصحابه، فأناخ

لأركب معه، فاستحييت وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى اشد علي من
ركوبك معه. قالت: حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم، فكفتني سياسة

الفرس، فكأنما اعتقني. (احمد والبخاري واللفظ لأحمد).

- عن علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها شكت ما تلقى في يدها
من الرحي، فأنت النبي ﷺ تسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة، فلما

جاء اخبرته، قال: فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا، فذهبت اقوم، فقال: مكانك،
فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري. فقال: ألا ادلكما على ما هو خير

لكما من خادم؟ اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما - فكبرا اربعا وثلاثين
وسبعا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاث وثلاثين، فهذا خير لكما من خادم. (البخاري).

- وعند احمد عن علي رضي الله عنه:

اشتكت فاطمة مجل يدها، فقال لها: لو اتيت النبي ﷺ فسألته خادماً، فقد

اجهدك الطحن والعمل.

ملحق بالأحاديث الشريفة

- ألا اخبركم بخير ما يكتز المرء؟ المرأة الصالحة، اذا نظر اليها سرته، واذا امرها اطاعته، واذا غاب عنها حفظته (ابو داود).
- ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل، خيراً له من زوجة صالحة، ان امرها اطاعته، وان نظر اليها سرته، وان أقسم عليها ابرته، وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله. (ابن ماجه).
- انما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة. (النسائي وابن ماجه).
- شاوخوا النساء في انفسهن، الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاؤها صماتها. اي سكوتها. (البخاري ومسلم).
- الثيب احق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها ابوها في نفسها، واذنها صماتها. (ابو داود والنسائي).
- لا نكاح الا بولي، وشاهدي عدل، وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. (البخاري ومسلم).
- خيركم خيركم لأهله وانا خير لأهلي. (الترمذي).
- انما النساء شقائق الرجال. (احمد وابو داود).
- استوصوا بالنساء خيراً، فان المرأة خلقت من ضلع، وان اعوج ما في الضلع اعلاه، فان ذهبت تقيمه كسرته، وان تركته لم يزل اعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً. (البخاري ومسلم).
- ان المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فان استمتعت بها،

استمتعت بها وفيها عوج؛ وان ذهب تقيمها كسرتها، وكسرهما طلاقها. (مسلم).
- ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فانهن عوان عندكم (اي اسيرات) ليس تملكون
منهن غير ذلك، الا ان يأتين بفاحشة مبينة، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع،
واضربوهن ضرباً غير مبرح، فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً.
ألا ان لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن ان لا
يوطنن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون.
ألا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن. (ابن ماجه
والترمذي).

- اتقوا الله في النساء، فانكم اخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن
بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. (مسلم).
- اكمل المؤمنين ايماناً، احسنهن خلقاً، وخياركم خياركم لأهله.
(الترمذي).

- رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد،
حتى اكون انا التي اسأم.
قالت عائشة: فاقدروا قدر الجارية، الحديثة السن، الحريصة على اللهور.
(البخاري).

المراجع حسب تسلسل ورودها

| المؤلف | الكتاب |
|---|--|
| محمد فؤاد عبد الباقي | القرآن الكريم المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم |
| لفيف من المستشرقين العميد الركن محمد | كتب الحديث المعتمدة المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي مكانة المرأة في الشؤون الادارية والبطولات القتالية |
| لأبن الجوزي تحقيق زينب القاروط مصطفى السباعي عباس محمود العقاد ابو الحسن الندوي محمد بن سالم البيحاني محمد صادق عفيفي للمهر ستاني محمد جرير الطبري عبد الحميد جودة السحار احمد ابو الفضل عوض الله عبد الملك بن هاشم ابن الاثير الجزري مجلة ٨ عدد ٣ وداد سكاكيني عمر كحالة يوسف محمد البلوي اسماعيل الجوهري محمد المبرد احمد السباعي محمد على الصابوني مصطفى احمد الزرقاء عبدالله بن قدامة عبد العزيز الرفاعي ابو نعيم الاصبهاني احمد عبد ربه الاندلسي محمود عباس العقاد | مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب المرأة بين الفقه والقانون حقائق الاسلام وابطال خصومه ماذا خسر العالم من انحطاط المسلمين استاذ المرأة المرأة وحقوقها في الاسلام الملل والنحل تاريخ الطبري محمد رسول الله مكة في عصر ما قبل الاسلام سيرة ابن هاشم الكامل في التاريخ مجلة المورد امهات المؤمنين اعلام النساء الف باء الصحاح الكامل في اللغة والادب تاريخ مكة مختصر تفسير ابن كثير المدخل الفقهي للمحقق المدنية المغني ام عمارة الصحابية الباسلة حلية الأولياء وطبقات الاصفياء العقد الفريد المرأة في القانون |

- الذساتير السورية بعد الانتداب (دراسة مقارنة) باللغة الفرنسية
المدخل الى القانون المدني والالتزامات
الشورى في الاسلام
في التشريع النبوي
الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية
السوق الاسلامية المشتركة
المال في الاسلام
الشركات التجارية (نظام الشركات السعودي)
الاوراق التجارية (نظام الاوراق التجارية السعودي)
الاسس الفكرية والعملية للاقتصاد الاسلامي
معاني الاخوة في الاسلام
الشورى سلوك والتزام
الحرية الاقتصادية في الاسلام
خصائص الاقتصاد الاسلامي وضوابطه الاخلاقية
الكسب والانفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الاسلامي
اعمار الارض واستثمار خيراتها فيما ينفع الناس
المصارف الاسلامية ضرورة حتمية
الى الشاب المسلم في غربته
الانسان وحرثه في الاسلام
مصادر تمويل الدولة الاسلامية في منطلق الدعوة والخلافة الراشدة
مقام المرأة في الاسلام
الجاهزة للطبع

الشورى تناصح وتعاون

- زواج المسلمة بغير مسلم وحكمة تحريمه
الشريعة الاسلامية شريعة العدل والفضل
لطائف الفكر في الملح والآداب والعبر
قيسات نورانية من سيرة صاحب الخلق العظيم
مشروعية القتال في الاسلام
مشروعية الحج - حكمه واسراره
نظرات ابن خلدون الاقتصادية
البحث العلمي وتحقيق المخطوطات
الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في المال والاقتصاد
تصنيف موضوعات القران الكريم

آثار المؤلف

المطبوع

الدساتير السورية بعد الانتداب (دراسة مقارنة) باللغة الفرنسية
المدخل الى القانون المدني والالتزامات
الشورى في الاسلام
في التشريع النبوي
الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية
السوق الاسلامية المشتركة
المال في الاسلام
الشركات التجارية (نظام الشركات السعودي)
الاوراق التجارية (نظام الاوراق التجارية السعودي)
الاسس الفكرية والعملية للاقتصاد الاسلامي
معاني الاخوة في الاسلام
الشورى سلوك والتزام
الحرية الاقتصادية في الاسلام
خصائص الاقتصاد الاسلامي وضوابطه الاخلاقية
الكسب والانفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الاسلامي
اعمار الارض واستثمار خيراتها فيما ينفع الناس
المصارف الاسلامية ضرورة حتمية

الى الشباب المسلم في غربته
الانسان وحرية في الاسلام
مصادر تمويل الدولة الاسلامية في منطلق الدعوة والخلافة الراشدة
مقام المرأة في الاسلام .

الجاهزة للطبع

الشورى تناصح وتعاون
زواج المسلمة بغير مسلم وحكمة تحريمه
الشريعة الاسلامية شريعة العدل والفضل
لطائف الفكر في الملح والآداب والعبر
قبسات نورانية من سيرة صاحب الخلق العظيم
مشروعية القتال في الاسلام
مشروعية الحج - حكمه واسراره
نظرات ابن خلدون الاقتصادية
البحث العلمي وتحقيق المخطوطات
الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في المال والاقتصاد
تصنيف موضوعات القرآن الكريم

هذا الكتاب

الغرض منه التوصل إلى كشف الحقيقة عن واقع المرأة قبل الاسلام، وعمّا أصبحت عليه بعد نزول الدين الحنيف، ليكون القارئ على دراية بذلك الواقع. وكيف أن الاسلام أعاد إليها اعتبارها وأقر لها بحقوقها الممنوحة من قبل الخالق. وأن المغالطات التي يثيرها أعداء أمهاتنا وأخواتنا وزوجاتنا، عن جهل أو عن خبث وكيد، لاقيمة لها فيما إذا جرى تحكيم الشرع عليها، لأن الإسلام جاء هداية للناس، فمن تمسك بأحكامه من ذكر وانثى استحق الحسنيين في الدنيا والآخرة، وذلك بأن يكون ممن تصلح أحواله وتستقيم أموره وتحسن لمواقبه، لأننا محاسبون على أعمالنا ومجزؤون بها.

فالمراة في الاسلام صنو الرجل، وهي مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تصرفاتها، كما أن الرجل مسؤول عن تصرفاته. والمرأة مكملة للرجل، كما أن الرجل مكمل للمرأة، ولايستغني أحدهما عن الآخر، ومنهما يتوالد الجنس البشري، وتتابع الانسانية مسيرتها عبر هذا التوالد، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

كتاب لايد من الاطلاع عليه لوضع الأمور المتعلقة بمشكلة المرأة في الاسلام في نصابها.
والله من وراء القصد

الناشر